يسألونك

الجزء السادس عشر

**تأليف**

**الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة**

**أستاذ الفقه والأصول**

**كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس**

**الطبعة الأولى**

**أبوديس / بيت المقدس / فلسطين**

**1432هـ - 2011م**

**توزيع**

**المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر**

**القدس / أبوديس / شارع جامعة القدس**

**هاتف (2791365)**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

وبعد...

فإن فتنة المال من أعظم الفتن التي يتعرض لها المسلم، قال الله تعالى:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} سورة الأنفال الآية 28.وقال الله تعالى:{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} سورة التغابن الآية 15 وقد أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(إن لكل أمةٍ فتنةٌ وفتنة أمتي المال) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 2/141.

كما أن الإنسان قد جُبِلَ على حب المال، فقد قال الله تعالى:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً}سورة الفجر الآية 20، وقد أخبر الله تعالى بأن المال شهوة من شهوات الدنيا، فقال تعالى:{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً }سورة الكهف الآية 46.

وقد وضع العلماء قواعد وضوابط لهذا المال المحبوب حباً جماً، حتى لا يتصرف الإنسان فيه حسب أهواءه وشهواته، ومن هذه الضوابط أن يأخذه بحقه ويضعه في حقه، كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :( إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها...وإن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم:(المال خضرة حلوة)معناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 18/239.

ولا شك أن من أعظم المال حرمةً، المال العام، لأن حق الأمة متعلق به، وقد رتع كثير من الناس في زماننا هذا في الأموال العامة، فكثيرٌ من المسئولين والموظفين قد استباحوا الأموال العامة، هم وزوجاتهم وأولادهم وأعوانهم، وصارت أموال الأمة في أيديهم وكأنها ميراث ورثوه عن آباءهم وأمهاتهم، وخاصة في غياب من يحاسبهم كما حاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة، كما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر…) رواه البخاري ومسلم. والرُغاء:صوت البعير، والخُوار:صوت البقرة، واليُعار:صوت الشاة. فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم مبدأَ محاسبة الموظفين، ومنع الموظف من استغلال السلطة والوظيفة للتربح والثراء غير المشروع، وبين أن العلة في المنع من ذلك كله، هو كونه موظفاً، قال العلامة ابن القيم: [وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال هذا أهدى لي) كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كدَّ خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدماً كان العمل سببها وعلتها، لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها] بدائع الفوائد 4/127.

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:( إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حقٍ، فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري. قال الحافظ ابن حجر:[ قوله ( يتخوضون في مال الله بغير حق ) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ] فتح الباري 6/263.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغُلولَ فعظَّمه وعظَّم أمره قال: لا أُلفِين أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاءٌ، على رقبته فرسٌ له حمحمةٌ- صوت الفرس إذا طلب العلف - يقول يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامتٌ- الذهب والفضة - فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رِقاعٌ- ما عليه من الحقوق مكتوبة في رقاع وقيل الثياب التي غلها – تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) رواه البخاري ومسلم.

وعلى الرَّغْم من كل هذه النصوص وغيرها، التي تحذر من التعدي على المال العام، فقد كثر المعتدون على المال العام في زماننا، وقلَّ المتعففون عنه مع الأسف الشديد، مع أن تاريخنا الإسلامي حافلٌ بمواقف سلفنا الصالح في التعفف عن المال العام، فهذا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه يوضح موقفه من أموال المسلمين:(إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منها استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف) يشير إلى قول الله تعالى:{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} سورة النساء الآية 6. رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى والطبري في التفسير، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إسناد صحيح. تغليق التعليق 3/455.

وقد أخذ الفقهاءُ من مقولة عمر رضي الله عنه أن المالَ العام بمنزلة مال اليتيم، في وجوب المحافظة عليه، وشِدَّة تحريم التعدي عليه، قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة:[ وليس لولاة الأموال أن يقسموها- أموال المسلمين-بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( إني والله، لا أعطي ولا أمنعُ أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت) رواه البخاري ...فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى ] السياسة الشرعية ص 49. ورَحِم الله خلفائنا وأئمتنا وولاة المسلمين الأماجد الطاهرين، الذين ضربوا أروع الأمثلة في التعفف عن المال العام، كعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه الذي كان ينظرُ في أمور الرعيَّة على ضوء مصباحٍ في بيته، فإذا انتهى وبدأ النظرَ في أموره الخاصَّة، أطْفَأَ مصباح بيت المال، وأضاء مصباحه الخاص، حتى لا يستعمل مالَ المسلمين في أموره الخاصة، فقد ذكر الذهبي عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كان تُسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ، أطفأها وأُسرج عليه سراجُه. سير أعلام النبلاء 5/135.

وينبغي التذكير بأن المسلم سيحاسب على أمواله يوم القيامة وعلى الناس ألا ينسوا أو يتناسوا أنهم سيقفون غداً بين يدي الله عز وجل وسيسألهم عن أموالهم من أين اكتسبوها؟ وفيما أنفقوها؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:( لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة، حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟) رواه الترمذي، وقال حسن صحيح ، وصححه العلامة الألباني.

إذا تقرر هذا، فإن في هذا الجزء من سلسلة ( يسألونك ) حديثٌ مطولٌ حول حرمة الاعتداء على الأموال العامة، وعن تحريم استغلال المناصب والوظائف العامة للثراء غير المشروع، وفيه بيان أن حرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص، لكثرة الحقوق المتعلقة به، ولتعدد الذمم المسلمة المالكة له. وقد قرر الشرع حماية المال العام كما في النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنـزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، وواجب الموظف أو المسئول المحافظة على المال العام، ويحرم شرعاً استغلال المنصب والوظيفة للتعدي على المال العام، وقرر العلماء أن استغلال المنصب للتعدي على المال العام من كبائر الذنوب.

وختاماً فهذا هو الجزء السادس عشر من كتابي (يسألونك )وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسية، وقد سلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة، من اعتمادٍ على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فهم سلف هذه الأمة، وعلى الاجتهادات الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة، فإن أصبت فذلك الفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأقول ما قاله القاضي البيساني رحمه الله: [إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر].

ولله در الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله عندما قال:[ كلٌ يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا صاحبُ هذا القبر، وأشار بيده إلى قبر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم] سير أعلام النبلاء 8/93.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الاثنين العاشر من شعبان 1432هـ وفق الحادي عشر من تموز 2011 م.

العقيدة

والتفسير

قتلُ النفس محرمٌ شرعاً والسكوت على ظلم الناس أشدُّ حرمةً

**يقول السائل: تعددت حالات الانتحار احتجاجاً على الأوضاع المتردية في بعض بلاد المسلمين، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب:** لا شك أن الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}سورة الأنعام الآية 151، وقال تعالى:{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}سورة النساء الآية 29، وقال تعالى:{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} سورة البقرة الآية 195، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسقٌ وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغسل ولا يُصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه، كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم، ومنها حديث جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي نفسه، حرمت عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة. لكن لم يقل بكفر المنتحر أحدٌ من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة - غير الشرك- لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، بل قد صرّح الفقهاء في أكثر من موضع بأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه، والكافر لا يصلى عليه إجماعاً. ذكر في الفتاوى الخانية: المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه. وهذا صريح في أن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام، كما وصفه الزيلعي وابن عابدين بأنه فاسقٌ كسائر فساق المسلمين، كذلك نصوص الشافعية تدل على عدم كفر المنتحر.

وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار محمولٌ على من استعجل الموت بالانتحار واستحله، فإنه باستحلاله يصير كافراً؛ لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة، والكافر مخلدٌ في النار بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. ويقول ابن عابدين في قبول توبته:[القول بأنه لا توبة له مشكلٌ على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكافر مقبولةٌ قطعاً، وهو أعظم وزراً.

ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب. أما لو جرح نفسه فبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته] حاشية ابن عابدين 1/184.

ومما يدل على أن المنتحر تحت المشيئة، ليس مقطوعاً بخلوده في النار، حديث جابر رضي الله عنه أنه قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه فاجتووا المدينة- كرهوا المقام بها لضررٍ لحقهم -، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص- جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً-، فقطع بها براجمه- العقد التي في ظهور الأصابع- فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصَّها الطفيلُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وليديه فاغفر) رواه مسلم.

وهذا كله يدل على أن المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلماً، لكنه ارتكب كبيرةً فيسمى فاسقاً. انظر الموسوعة الفقهية 6/283-284، 291-292.

إذا تقرر هذا فإن بعض المشايخ الذين تناولوا قضية انتحار الشاب التونسي ومن قلده، غضوا الطرف عن دوافع ذلك الشاب وأمثاله، فغضوا النظر عن الظلم الشديد الذي لحق وما زال يلحق بالشعوب نتيجة التسلط والظلم والاستبداد من الحاكمين، الذين ساموا الناس سوء العذاب، وتسلطوا على الناس بزبانيتهم وأقاربهم، وسيطروا على خيرات الأمة ونهبوها، وحولوا البلاد إلى مزارع شخصية لهم ولزوجاتهم ولأعوانهم، واستولوا على الملايين، وسلخوا الأمة من دينها وعقيدتها، وحاولوا أن يلحقوا البلاد بأوروبا في العري والتهتك وفي الشر والفساد، وحاربوا الأخلاق الفاضلة، واستوردوا الأنظمة الكافرة ومنعوا الشعائر الدينية، فمنعوا النساء من الحجاب، وترصَّدوا من يصلون في المساجد، وجعلوا الصلاة في المساجد بالبطاقات، وساووا بين المرأة بالرجل في الميراث، ومنعوا تعدد الزوجات، وزوروا الانتخابات، بل فصَّلوها على مقاساتهم ومقاسات أعوانهم تحت مسمى الديمقراطية!! وانتهكوا المحرمات، وغير ذلك من الفساد والإفساد والظلم والاستبداد، الذي حاربه الإسلام محاربةً شديدةً، ونعى على الظلمة والفاسدين والمفسدين، ومن يستعرض النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يرى صدق ذلك، يقول الله تعالى:{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}سورة البقرة الآية 205، وقال الله تعالى:{وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}القصص77، وقال الله تعالى:{وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}البقرة60، وقال الله تعالى:{وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}المائدة64، وقال الله تعالى:{طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ}سورة القصص 1-6، وقال الله تعالى:{وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}سورة آل عمران الآية 57، وقال الله تعالى:{وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}سورة آل عمران الآية 86، وقال الله تعالى:{إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}سورة الأنعام الآية 21، وقال الله تعالى:{فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} سورة الأعراف الآية 44، وقال الله تعالى:{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}سورة هود الآية 102، وقال الله تعالى:{إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}سورة إبراهيم الآية 22 وقال الله تعالى:{وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً}سورة الإسراء الآية 82، وقال الله تعالى:{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً}سورة الكهف الآية 29،وقال الله تعالى:{وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}سورة الحج الآية 53، وقال الله تعالى:{وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَاباً أَلِيماً}الفرقان37 الآية وقال الله تعالى:{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}سورة غافر الآية 18، وقال الله تعالى:{يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}غافر الآية52 وقال الله تعالى:{وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}سورة الحج الآية 71. وقال الله تعالى:{وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا}سورة الكهف الآية 59، وقال الله تعالى:{وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء}سورة إبراهيم الآيتان42-43، وقال الله تعالى:{وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ} سورة هود الآية 113، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

وأما الأحاديث فمنها:ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال:(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن الانتحار محرمٌ شرعاً، بل هو من كبائر الذنوب، وفي ذات الوقت فإن ظلم العباد والتسلط عليهم، وسلب خيرات البلاد ونشر الفساد والإفساد، من أكبر المحرمات، وما جرى في بعض بلاد المسلمين، فيه عظة وعبرة للطغاة وزبانيتهم، {الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ}سورة الفجر الآيتان 11-12، وعليهم أن ينتبهوا لأحوال شعوبهم وألا ينخدعوا بما يزيفه المزيفون والمنافقون، قال الله تعالى:{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}سورة الكهف الآيتان 103-104. وليعلموا أن أساس الملك هو العدل، قال الله تعالى:{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}سورة النساء الآية 58. وليذكروا قول عمر رضي الله عنه:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، وقوله رضي الله عنه أيضاً: (لو عثرت بغلة في العراق لحاسب الله عليها عمر لما لم يمهد لها الطريق).

ومن لم يتعظ ولم يعتبر فسيذهب كما ذهب الظالمون غير مأسوفٍ عليهم، وصدق الله العظيم إذ يقول:{كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ} سورة الدخان الآيات 25-29 .

لئن أحرقوا قرآننا ومزقوه فلن نحرق أناجيلهم ولن نمزقها

**يقول السائل: ما هي النظرة الشرعية لجريمة حرق المصحف وتمزيقه وإهانته؟**

**الجواب:** لا بد أن أبين أولاً موقف الإسلام من أنبياء الله ورسله السابقين من خلال نصوص القرآن الكريم، قال الله تعالى:{آمَنَ الرسولُ بما أُنزِلَ إليه مِن رَبِّه والمؤمنون كُلٌّ آمَنَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه لا نُفرِّقُ بين أَحَدٍ مِن رُسُله وقالوا سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرَانكَ رَبَّنَا وَإليكَ المَصيرُ} سورة البقرة الآية 285، وقال الله تعالى:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}سورة النساء الآية 171. وقال الله تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام:{وَالسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} سورة مريم الآية 33، وقال الله تعالى:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}سورة العنكبوت الآية 46، وقال الله تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}سورة آل عمران الآية 64. وقال الله تعالى:{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ} سورة فاطر الآية 24، وقال الله تعالى:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاء أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ}سورة غافر الآية 78. وقال الله تعالى:{قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}سورة البقرة الآية 136، وقال الله تعالى:{قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}سورة آل عمران الآية 84، وقال الله تعالى:{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}سورة الأحزاب الآية 7، وقال الله تعالى:{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}سورة الشورى الآية 13، وقال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً}سورة النساء الآية 136، وقال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً}سورة النساء الآية 150، وقال الله تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}سورة النساء الآية 152، وقال الله تعالى:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}سورة النساء الآية 171، وقال الله تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}سورة الحديد الآية 19، وقال الله تعالى:{سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}سورة الحديد الآية 21، وقال الله تعالى:{مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ}سورة البقرة الآية 98، وقال الله تعالى:{مَّا كَانَ اللّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}سورة آل عمران الآية 179، وقال الله تعالى:{لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ}سورة آل عمران الآية 113، وقال الله تعالى:{وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}سورة آل عمران الآية 199، وقال الله تعالى:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}سورة المائدة الآية 19، وقال الله تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} سورة المائدة الآية 68، وقال الله تعالى:{وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ}سورة البقرة الآية 87.

ثانياً: كيفية معاملة المسلمين لغيرهم من الناس، قال الله تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}سورة الممتحنة الآيتان 8-9.

ثالثاً: رغم حقد الحاقدين وعدوان المعتدين وإهانة الموتورين فاللهُ حافظٌ كتابَه وناصرٌ دينه، دينَ الإسلام، قال الله تعالى:{يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}سورة التوبة الآيتان 32-33، وقال الله تعالى:{يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}سورة الصف الآيتان 8-9، وقال الله تعالى:{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً}سورة الفتح الآية 28، وقال الله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}سورة الحجر الآية 9.

رابعاً: نصبر ونحتسب على أذى هؤلاء الحاقدين، قال الله تعالى:{لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} سورة آل عمران الآية 186، وقال الله تعالى:{وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} سورة البقرة الآية 10، وقال الله تعالى:{وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} سورة فصلت الآية 34، وقال الله تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} سورة الأعراف الآية 199، وقال الله تعالى:{وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} سورة القصص الآية 55.

خامساً: واجب الأمة الإسلامية، حكوماتٍ، ومؤسساتٍ إسلامية كالأزهر ورابطة العالم الإسلامي، والمجامع الإسلامية ودور الفتوى والعلماء والأفراد، أن ينكروا هذه الجريمة البشعة، وأن يحذِّروا من استمرار هذه الهجمة على المسلمين ومقدساتهم بذرائع واهية، وحججٍ ساقطة، وأن الأمة المسلمة لن ترضى أن تعطي الدنية في دينها، ولن تسكت الأمة عن انتهاك حرماتها، وأنها ستدافع عن عقيدتها وعن قرآنها وعن نبيها صلى الله عليه وسلم.

وخلاصة الأمر أن اللهَ حافظٌ دينه ومظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، وإن أُولئك الموتورين لو حرقوا نسخاً من المصاحف ومزقوها وأهانوها، فإن كيدهم في تضليل، والقرآن متجذر في قلوب المسلمين، وسيبقى ما بقي الليل والنهار نبراساً للمسلمين يضيء طريقهم، والله جل وعز ناصرٌ دينه كما ثبت في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها) رواه مسلم، وورد في الحديث الآخر عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدرٍ ولا وبرٍ إلا أدخله الله هذا الدين، بعزِ عزيزٍ أو بذلِ ذليلٍ، عزاً يُعز الله به الإسلام وذلاً يُذل الله به الكفر) رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

ولاية الفقيه ليس لها أصلٌ شرعي

**يقول السائل: ما المقصود بولاية الفقيه التي أثارت خلافاتٍ بين عددٍ من مراجع الشيعة؟**

**الجواب:** ولاية الفقيه عند من يقول بها من الشيعة هي: ولاية وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام الحجة حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر في قيادة الأمة وإقامة حكم اللّه على الأرض. كما ورد في مصادرهم، ومن المعلوم أن الشيعة يعتقدون أن الإمامة الكبرى محصورة في الأئمة من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم اثنا عشر إماماً، آخرهم الإمام المهدي الذي اختفي في السرداب منذ أكثر من ألف ومائتي عام حين كان طفلاً، وهو محمد بن حسن العسكري الذي دخل السرداب وعمره تسع سنين وذلك سنة (265هـ) والذي ينتظر الشيعة الإمامية ظهوره. وبما أن الشيعة يعتقدون أن غيبة الإمام الثاني عشر قد تطول فلا بد من فقيهٍ جامعٍ للشروط يقوم مقام المهدي المنتظر كما قال الخميني:[قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر في طول هذه المدة المديدة، هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ يعمل الناس من خلالها ما يشاءون؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج؛ القوانين التي صدع بها نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم وجهد في نشرها، وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاما، هل كان كل ذلك لمدة محدودة؟ هل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام بعد الغيبة الصغرى كل شيء] الحكومة الإسلامية ص26. وفكرة ولاية الفقيه تطورت مع مرور الأيام فبدأت أولاً بالسفراء الأربعة الذين كانوا نواباً للإمام المهدي كما يزعمون فهم الواسطة بينه وبين الناس وهؤلاء السفراء الأربعة هم:عثمان بن سعيد العمري وكانت سفارته من سنة 260هـ حتى سنة 265 هـ ثم محمد بن عثمان بن سعيد العمري وكانت سفارته من سنة 265هـ وحتى 305 هـ ثم الحسين بن روح النوبختي وكانت سفارته من سنة 305 هـ وحتى سنة 326هـ ثم علي بن محمد السمري وكانت سفارته من سنة 326هـ حتى سنة 329هـ وبه انتهت مرحلة السفراء وانتهت مرحلة الغيبة الصغرى لمهديهم المنتظر وبعده بدأت مرحلة الغيبة الكبرى لمهدييهم المنتظر. انظر ولاية الفقيه وتطورها ص 11-15. وفي هذه المرحلة كان محرماً على الشيعة تجاوز الولايات السبع للمهدي المنتظر، فهذه الولايات السبع كان يتوقف فعلها على وجود الإمام الغائب المنتظر، وهذا الأمر دفع بعض مراجع الشيعة إلى فتح باب الاجتهاد في المسائل المستجدة واعتمدوا على نص منسوب للمهدي المنتظر يقول فيه:[وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم] تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص 18. ثم تطور الاجتهاد الشيعي فأجاز تولي الفقيه لإقامة الحدود نيابة عن الإمام الغائب وأجازوا تولي دفع الزكاة والخمس نيابة عن الإمام الغائب، ثم تطورت فكرة ولاية الفقيه وتوسعت على يد مرجعين كبيرين من مراجع الشيعة وهما علي الكركي المتوفى سنة 940هـ وأحمد النراقي المتوفى 1245هـ وهما من وضعا أسس ولاية الفقيه عن الإمام الغائب وخاصة الثاني منهما، وهو ما مهد للخوميني الإعلان عن ولاية الفقيه من خلال تطبيق الفكرة عملياً وتأسيس حكومة إسلامية بزعامة الفقيه المحقق لشروط الولاية عن الإمام الغائب. وقد نص دستور الجمهورية الإيرانية على ولاية الفقيه. يقول أحمد الكاتب:[من المعروف أن نظرية ولاية الفقيه ولدت قبل مائة وخمسين عاماً على يدي الشيخ أحمد النراقي صاحب كتاب:(عوائد الأيام) وطبقها الإمام الخميني لأول مرة في (الجمهورية الإسلامية الإيرانية). وكانت هذه النظرية قد شكلت تطوراً كبيراً في نظام المرجعية الدينية الذي نشأ عند الشيعة الإمامية في ظل مقاطعتهم للأنظمة السياسية المختلفة في عصر غيبة (الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر).

وقد ولدت (المرجعية الدينية) للفقهاء، واكتسبت صبغة شرعية من نظرية (النيابة العامة للفقهاء عن الإمام المهدي) التي بدأت تتبلور وتتطور منذ أواسط القرن الخامس الهجري، حتى اكتملت على يدي الشيخ علي بن عبد العالي الكركي في القرن العاشر الهجري، عندما قام بمنح الشاه طهماسب بن اسماعيل الصفوي إجازة للحكم باسمه باعتباره يمثل النائب العام عن الإمام المهدي.وقد أثارت نظرية (النيابة العامة) عند ظهورها جدلاً واسعاً في صفوف الشيعة في القرون الوسطى وقسمتهم إلى (أصوليين) و (إخباريين) مثلما فعلت نظرية (ولاية الفقيه) التي أثارت معارضة شديدة من قبل كبار الفقهاء والمحققين كالشيخ مرتضى الأنصاري (توفي سنة 1281) والسيد أبو القاسم الخوئي (توفي سنة 1412) حيث قال الأول في كتابه: (المكاسب): إن الروايات التي يستشهد بها المريدون لولاية الفقيه لا تبين إلا وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والفتيا والقضاء، لا كونهم كالأنبياء والأئمة في كونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن الدليل على وجوب طاعة الفقهاء دونه خرط القتاد.أما السيد الخوئي فقد قال في كتاب (الاجتهاد والتقليد): إن ما استدل به على الولاية المطلقة غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في مورد الفتوى والقضاء، وان الأخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السند والدلالة. ولا يشك أحدٌ في ضعف الروايات التي يستند إليها القائلون بنظرية ولاية الفقيه، والمنسوبة إلى الإمام الغائب، وهم يعترفون بذلك، ولكنهم يتشبثون بها كأدلة مساعدة بعد تقريرهم لضرورة إقامة الحكومة الإسلامية في (عصر الغيبة) والتخلي عن نظرية التقية والانتظار للإمام الغائب. وقد شكل القول بنظرية ولاية الفقيه ثورة في الفكر السياسي الشيعي لأنه أدى بالفقهاء إلى التخلي عن شروط العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية التي كان يشترطها الشيعة في الإمام في القرون الأولى] جريدة الحياة بتاريخ 8/12/1997. وبهذا يظهر أن قول الخميني بولاية الفقيه وتطبيقها عملياً اتباعاً لما أسسه النراقي قد أدى إلى التخلي عما كان يعتقده الشيعة في أئمتهم من شروط في القرون الأولى كالعصمة والنص من الإمام والسلالة العلوية الحسينية، [ولم يتوقف النراقي وهو يؤسس لشرعية (ولاية الفقيه الكبرى) التي تضاهي الإمامة العامة الكبرى، عند شروط:(العصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية) التي أدت بالأجيال الشيعية الإمامية الأولى، وخاصة بعد الحيرة التي أعقبت وفاة الإمام الحسن العسكري دون ولد ظاهر، إلى القول بفرضية وجود (الإمام محمد بن الحسن العسكري) ثم أدت بهم إلى القول بنظرية (التقية والانتظار) التي كانت تحرم الثورة والإمامة والجهاد والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة الجمعة وتبيح الخمس والزكاة والأنفال وما إلى ذلك في (عصر الغيبة). قام النراقي بإعطاء الفقهاء منصب (الإمامة الكبرى) ومسئولياتها العامة، وقال بصراحة: كلما كان للنبي والإمام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما. وقال: إن كل فعلٍ متعلقٍ بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادةً من جهة توقف أمور العباد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر...أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعينٍ واحدٍ أو جماعة ولا لغير معين، أي واحد لا بعينه، بل عُلمَ لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يُعلم المأمور ولا المأذون فيه...فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.وقال: إنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك لا بد وأن ينصب الشارع الرءوف الحكيم عليه والياً وقيّماً ومتولياً...والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه، وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على كونه منصوبا منه...واستدل النراقي على جواز الولاية للفقهاء وحصرها فيهم بالأخبار والإجماع والضرورة والعقل، وقدم أولاً شطراً من الأخبار الواردة في حق العلماء من قبيل:(العلماء ورثة الأنبياء) و(اللهم ارحم خلفائي... الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي) وحديث الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا الذي ذكره الصدوق في (علل الشرائع) حول أهمية الإمامة (الرئاسة) وضرورتها، وأن الإمام هو القيّم والأمين والرئيس وولي الأمر.

كما ذكر الأحاديث التي تؤكد على عدم ترك الله للأرض خالية إلا وفيها عالم يعرف الناس حلالهم وحرامهم ولئلا يلتبس عليهم أمورهم...] www.ansar.org/arabic/ والمقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.

ولابد من التذكير بأن عدداً كبيراً من مراجع الشيعة يعارضون ولاية الفقيه ويعتبرونها غير شرعية ومنهم الإمام الشريعتمداري والطباطبائي القمي والسيد الخوئي ومحمد جواد مغنية ومحمد حسين فضل الله وغيرهم.

وخلاصة الأمر أن ولاية الفقيه أمرٌ محدث، بل بدعةٌ في الدين، قال الله تعالى:{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} سورة الأنعام الآية14، وهذه الفكرة ما هي إلا ترسيخٌ وإحياءٌ لأسطورة السلطة الإلهية، والاستبداد المطلق باسم الدين، ودين الإسلام منها براء.

مكانةُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

وتعدي مفتي مصر عليهما

**يقول السائل: استمعت لتسجيل للشيخ علي جمعة مفتي مصر يتكلم فيه على الشيخين ابن تيمية وابن القيم ويستهزئ بهما ويذكرهما بسوء، ويعيرهما بالسجن، فما قولكم في ذلك**.

**الجواب:** اطلعت على الشريط المذكور وسمعت كلام الشيخ علي جمعة مفتي مصر، وقد أسفت أن يصدر هذا الكلام ممن يتبوأ منصباً دينياً رفيعاً، وليست هذه أول سقطات الشيخ المذكور، فقد سبق أن صدرت عنه مواقف مشينة وفتاوى عجيبة غريبة، فمن مواقفه السخيفة احتفاله بعيد ميلاده في أحد نوادي الليونز الماسونية، بحضور عدد من الممثلات والممثلين وغيرهم من الفاسدين، الذين غنوا له(هابي بيرث دي مفتي)!! ولا شك أن هذا الموقف انحرافٌ عن منهج الحق والصواب، وسابقةٌ خطيرة أن يشارك المفتي صاحب المنصب الشرعي الرفيع، في لقاءات أحد الأندية المشبوهة، وكأنه يساند دورها الخطير وتحركاتها المشبوهة، ونسي المفتي أو تناسى الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة1405هـ وفق 1985م وجاء فيها:[بيان للمسلمين من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بشأن الماسونية والأندية التابعة لها مثل الروتاري والليونز. إن الإسلام والمسلمين يُحاربهم الأعداءُ العديدون بكل الأسلحة المادية والأدبية، يريدون بذلك الكيد للإسلام والمسلمين، ولكن اللهَ ناصرُهم ومعزُهم، قال تعالى:{إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}سورة غافر الآية 51، ومن بين هذه الوسائل التي يحاربون بها الإسلام،وسيلة الأندية التي ينشؤونها باسم الإخاء والإنسانية، ولهم غاياتهم وأهدافهم الخفية وراء ذلك، وإن من بين هذه الأندية الماسونية والمؤسسات التابعة لها مثل الليونز والروتاري، وهما من أخطر المنظمات الهدَّامة التي يسيطر عليها اليهود والصهيونية، يبتغون بذلك السيطرة على العالم عن طريق القضاء على الأديان، وإشاعة الفوضى الأخلاقية، وتسخير أبناء البلاد للتجسس على أوطانهم باسم الإنسانية، ولذلك يحرم على المسلمين أن ينتسبوا لأندية هذا شأنُها، وواجبُ المسلم ألا يكون إمعةً وراء كل داعٍ ونادٍ، بل واجبه أن يمتثل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول فيما يرويه حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:(لا تَكُونُوا إِمّعةً، تَقُولُونَ: إِن أَحْسَنَ النّاسُ أَحْسَنَّا، وإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وإِنْ أساءوا فَلاَ تَظْلمُوا) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وواجبُ المسلم أن يكون يقظاً حتى لا يُغرر به، فللمسلمين أنديتهم الخاصة بهم، والتي لها مقاصدُها وغاياتُها العلنية، فليس في الإسلام ما نخشاه ولا ما نخف]. ويضاف إلى ذلك أن الاحتفال بعيد الميلاد بدعةٌ لا يجوز القيام به، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) والاحتفال بأعياد الميلاد تشبهٌ بغيرِ المسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من تشبه بقومٍ فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 6025. ومن مواقف وفتاوى المفتي علي جمعة المخزية، قوله إن النقاب ثقافة عفنة، وقد نسي المفتي أو تناسى ما قاله علي جمعة نفسه قبل توليه منصب المفتي حيث قال: إن النقاب فرضٌ عند ثلاثة من علماء المذاهب، ومستحبٌ لدى المذهب الرابع!! ومن فتاواه العجيبة قوله بإباحة أن يبيع المسلمُ في دولةٍ غير إسلامية الخمورَ لغير المسلمين!! ومن فتاويه العرجاء زعمه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً، وقد حصل له ذلك، وهذا من الدجل بلا خجل. ومن سخافات بعض الصوفية فهؤلاء يؤمنون برؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً، وينفون موته صلى الله عليه وسلم، مع أن الله عز وجل قد نصَّ في القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}سورة آل عمران الآية 144، وقال سبحانه وتعالى:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}سورة الزمر الآية 30.

وزعم المفتي علي جمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوقٌ من نورٍ، وهذا الزعم من ترهات الصوفية وضلالاتهم، فمن المعروف عند أهل العلم أن المتصوفة قد انحرفوا انحرافاً خطيراً تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوزوا به المنزلة التي أنزله الله سبحانه وتعالى، فادَّعوا أنه أول مخلوق، وأنه مخلوقٌ من نورٍ، وأن جميع ما في هذا الكون تفرع عنه بعد ذلك، وأن جميع علوم الرسل الذين أرسلوا من قبله فاضت عليهم من علمه، بل ادَّعوا بأن علم اللوح والقلم من علمه صلى الله عليه وسلم، وأن الدنيا وما فيها والآخرة، وما فيها من جوده صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأباطيل. ومن غلوّ علي جمعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بالتبرك ببول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن هذا من الغلو المنهي عنه شرعاً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إياكم والغلو في الدين، إنما هلكَ منْ كان قبلكم بالغلو في الدين)رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 1283. إلى غير ذلك من الفتاوى العرجاء.

إذا تقرر هذا فلا بد أن أذكر شيئاً من سيرة الإمامين، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، أما ابن تيمية فهو أحدُ أعلام أهل السنة والجماعة البارزين، ومن كبار علماء الأمة المجاهدين،[فشيخ الإسلام هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد بحران عام 661هـ وقد كان يمتاز بأمور أهمها:

1. قوة حافظته وسرعة إدراكه لما يسمع أو يقرأ. 2.محافظته على الوقت منذ صغره.3. قوة تأثيره وحجته.4. تبحره في علم المنقول والمعقول أصولاً وفروعاً في المسائل العلمية والعملية. 5. جهاده بالسيف والحجة، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فجهاده للتتار وأهل البدع والضلال معروفٌ لا يخفى. 6. انفراده بمسائل علمية وعملية سببت له محناً وعداواتٍ ومناظراتٍ، وسُجن أكثر من مرة ومات في السجن بسببها. وقد توفي رحمه الله في قلعة دمشق سجيناً عام 728هـ، فهذه نبذة مختصرة مجملة عن شيخ الإسلام، ومن أراد الوقوف على سيرته الحافلة فليراجع كتب التراجم.] الشبكة الإسلامية. وقد أثنى عليه كبار العلماء قديماً وحديثاً، قال الإمام الذهبي:[نصرَ السنةَ بأوضح حججٍ وأبهرِ براهين، وأُوذي في ذات الله من المخالفين، وأُخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره وجمع قلوب أهل التقوى على محبته].

وقال ابن سيد الناس:[إن تكلم في التفسير فهو حاملُ رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدركُ غايته، أو ذاكرَ بالحديث فهو ذو رايته. برز في كل فنٍ على أبناء جنسه ولم تر عيني مثله].وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية،صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتميز في المنطوق والمفهوم، أئمةُ عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة].

وقال الإمام القاضي بهاء الدين بن السبكي:[والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهلٌ أو صاحبُ هوىً يصده هواه عن الحق بعد معرفته به]. وقال العلامة ابن دقيق العيد:[لما اجتمعتُ بابن تيمية رأيتُ رجلاً العلومُ كلُها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد] انظر هذه النقول وغيرها في (الرسالة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية) للشيخ مرعي الكرمي.

وأما العلامة ابن القيم فهو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام المدرسة الجوزية وابن قيمها، قال عنه ابن كثير رحمه الله: ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال وكان حسن القراءة والخُلق كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستغيبه ولا يحقد على أحدٍ وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادةً منه...وله من التصانيف الكبار والصغار شيءٌ كثيرٌ، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف] عن الشبكة الإسلامية.وقال الشيخ ملا على القاري عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم:[ومن طالع كتاب (مدارج السالكين) تبين له أنهما من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الأمة] الرد الوافر ص95.

وخلاصة الأمر أن ما قاله مفتي مصر علي جمعة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، فيه تطاولٌ على عالمين جليلين من علماء الإسلام، وكذلك فإن سخرية علي جمعة منهما بأنهما قد سجنا، وتعييرهما بالسجن، فكلامٌ باطل، لأن الأنبياء والعلماء والأئمة سجنوا، فقد سُجن يوسف عليه السلام وسُجن الإمامان أبو حنيفة وأحمد وغيرهم كثير، وكون شيخ الإسلام ابن تيمية مات في السجن فهذه مفخرةٌ له وليست منقصةً، لأن سجنه كان بسبب ثباته على الحق وصدعه به ووقوفه في وجه الظلم والطغيان. ولا بد أن أؤكد على أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يحبه إلا مؤمنٌ ولا يبغضه إلا منافقٌ.

وختاماً لا بد من التحذير من ظاهرة مشايخ التمييع، الذين يميعون أحكام الإسلام اتباعاً للأهواء وإرضاءً للحكام الظلمة، حتى يظهروا بمظاهر المنفتحين غير المتطرفين كما زعموا، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وأشباههم فقال:(إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه مسلم.

مكانة الصِّديقة بنت الصِّديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

عند أهل السنة والجماعة

**يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي فيمن شتم ولعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما حصل من بعض الشيعة؟**

**الجواب:** من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن حب الصحابة الكرام جزء من عقيدة المسلم، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المرضية عند أئمة أهل السنة والجماعة:[ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبغضهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيان] العقيدة الطحاوية ص689،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] شرح العقيدة الواسطية ص 142. وقد قامت على صحة هذه العقيدة ألا وهي حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وحرمة سبهم وحرمة بغضهم، عشراتُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك، فمن الآيات الكريمات الدالة على ذلك وفيها ثناء الله على الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى :{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}سورة التوبة الآية 100. وقال تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}سورة آل عمران الآية 110. وقال تعالى:{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا}سورة الفتح الآية 29. وقال تعالى:{لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}سورة الحديد الآية10.

وقال تعالى:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}سورة الحشرالآيات 8-10. وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} سـورة الأنفال الآية 64.

وأما الأحاديث النبوية فمنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفـق مثل أحدٍ ذهـباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه) رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال:قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال:(استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 1/429.

ونصَّ أهل العلم على وجوب احترام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأنه يحرم الطعن فيهم أو سبهم أو الانتقاص منهم. قال الإمام مالك:[الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس له نصيب في الإسلام] السنة للخلال 2/557، وقال أبو زرعة الرازي:[إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق] ولتكن ممن يقول:{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}] انظر صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص391-392. وقال الإمام أحمد:[وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان،...وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساؤهم ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيبٍ ولا نقصٍ، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ليس له-أي الحاكم- أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يموت أو يراجع] الصارم المسلول ص 570، وقال الإمام النووي:[واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون] ثم نقل عن القاضي عياض قوله:[وسب أحدهم-أي الصحابة- من المعاصي الكبائر] شرح النووي على صحيح مسلم 5/72-73.

وقال الإمام الآجري:[ومن سبهم فقد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس أجمعين]، وقال الإمام الآجري أيضاً:[لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عز وجل ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، لا فريضةً ولا تطوعاً، وهو ذليل في الدنيا، وضيع القدر، كثَّر الله بهم القبور وأخلى منهم الدور] من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية ص15.

إذا تقرر هذا فلا بد من بيان الأمور التالية:

أولاً: إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد برأها الله من الافتراءات والكذب الصراح الذي ذكره الشيعي المعمم في لندن، ولا شك أن وصفها بتلك الأوصاف الشنيعة، إنما هو قذف لعِرض النبي صلى الله عليه وسلم، وطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكذيب لكلام ربنا عز وجل الذي برأ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من فوق سبع سموات، قال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ، لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثِلهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}سورة النور الآيات11-20 إلى أن قال:{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}الآية 23. وقد اتفق أهل العلم على أن هذه الآيات قد نزلت في حق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في أعقاب حادثة الإفك المعروفة، وقال ابن كثير:[أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن] تفسير ابن كثير 4/525. وكذلك فإن الطعن بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فيه تنقيصٌ وشتمٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال عز وجل:{الخبيثات للخبيثين}قال ابن كثير:[أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيبٍ من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدراً، ولهذا قال تعالى:{أولئك مبرءون مما يقولون} أي عما يقوله أهل الإفك والعدوان] تفسير ابن كثير 4/528.

ثانياً: عائشة رضي الله عنها هي أم المؤمنين بنص الكتاب العزيز، قال الله تعالى:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}سورة الأحزاب الآية 6، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها منها:

عن ‏أنس ‏رضي الله عنه ‏قال: ‏قال رسول الله ‏صلى الله عليه وسلم:‏(فضل ‏عائشة ‏على النساء كفضل ‏الثريد ‏على سائر الطعام) رواه البخاري، وروى الإمام البخاري بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت من الرجال، قال: أبوها. قلت ثم من؟ قال: عمر). وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله) رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً:إن طعن الشيعة في عائشة وأبيها وحفصة وأبيها وفي بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ليس أمراً جديداً، بل موجود في كتبهم ومتداول بينهم منذ أن وجدت هذه الطائفة، فشتم الصحابة عموماً وعائشة خصوصاً موجود في مصادرهم المعتمدة القديمة مثل (الكافي) للكليني و(الأنوار النعمانية)، و(من لا يحضره الفقيه)، و (بحار الأنوار)، و (تفسير القمي) و(مشارق أنوار اليقين) و(البرهان في تفسير القرآن) و(الهداية الكبرى) وغيرها، وموجود في كتبهم المعاصرة مثل (مصباح الفقاهة) و(حق اليقين في معرفة أصول الدين)، فما قاله شيعي لندن المعمم ليس مستغرباً، بل وصل الأمر بالعاملي من شيعة لبنان المعاصرين إلى أن يؤلف كتاباً بعنوان (خيانة عائشة)، فهذا جزء من اعتقاد الشيعة في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالشيعة الإثنا عشرية – شيعة إيران ولبنان – يكفرون معظم الصحابة رضوان الله عليهم، عليهم فقد ذكر الكليني في كتابه فروع الكافي عن جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ‏صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة، فقلت: من الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والرافضة كفَّرت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين. فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين، والأنصار العدالة، أو ترضَّى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الدارني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء، ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 28/477.

وخلاصة الأمر أن سب الشيعة لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها واتهامها في عرضها زندقة واضحة، وهو تكذيب صريح لكلام رب العالمين في تبرئتها، وطعن في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن شيعة اليوم أخطر على الإسلام من شيعة الأمس، نظراً لما يمتلكون من وسائل حديثة في نشر أباطيلهم، وما وقع من شيعي لندن من النيل من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يبين بوضوح وصراحة أكذوبة التقريب بين الشيعة والسنة.

بطلان دعوى أن السلفية أقرب للعلمانية منها للإسلام

**يقول السائل:ما قولكم فيما قاله مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة بأن السلفية المتشددة أقرب إلى العلمانية منها إلى الإسلام، وأن الفكر السلفي المنغلق هو الوجه الآخر للفكر العلماني؟**

**الجواب:** مقالة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بحق السلفية وربطها بالعلمانية مقالة ظالمة لا تقوم على أي أساس علمي لهذا الربط، ولا بد أن نعرف حقيقة العلمانية وحقيقة الدعوة السلفية حتى نرى مدى الخطأ الذي وقع فيه المفتي بهذه المقارنة الظالمة، [فالعلمانية SECULARISM وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين. وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم SCIENCE وقد ظهرت في أوروبا منذ القرن السابع عشر، وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر، وانتقلت بشكل أساسي إلى مصر وتركيا وإيران ولبنان وسوريا ثم تونس ولحقتها العراق في نهاية القرن التاسع عشر. أما بقية الدول العربية فقد انتقلت إليها في القرن العشرين، وقد اختيرت كلمة علمانية لأنها أقل إثارة من كلمة لا دينية. ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوهما. تتفق العلمانية مع الديانة النصرانية في فصل الدين عن الدولة حيث لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة. وهذا واضح فيما يُنسب إلى السيد المسيح عليه السلام من قوله: "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله". أما الإسلام فلا يعرف هذه الثنائية والمسلم كله لله وحياته كلها لله {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} سورة الأنعام الآية 162.

ومن أهم أفكار ومعتقدات العلمانية ما يلي:

بعض العلمانيين ينكرون وجود الله أصلاً. وبعضهم يؤمنون بوجود الله لكنهم يعتقدون بعدم وجود أية علاقة بين الله وبين حياة الإنسان. إقامة حاجز سميك بين عالمي الروح والمادة، والقيم الروحية لديهم قيم سلبية. فصل الدين عن السياسة وإقامة الحياة على أساس مادي. اعتماد مبدأ الميكيافيلية في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق.نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية وتهديم كيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الإجتماعية. ومن معتقدات العلمانية في العالم الإسلامي والعربي التي انتشرت بفضل الاستعمار والتبشير ما يلي: الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة. الزعم بأن الإسلام استنفذ أغراضه، وهو عبارة عن طقوس وشعائر روحية. الزعم بأن الفقه الإسلامي مأخوذ عن القانون الروماني. الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف. الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي. تشويه الحضارة الإسلامية وتضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي والزعم بأنها حركات إصلاح.الدعوة إلى إحياء الحضارات القديمة. اقتباس الأنظمة والمناهج اللادينية عن الغرب ومحاكاته فيها.تربية الأجيال تربية لا دينية. وغير ذلك من الأفكار المنحرفة،فالعلمانية دعوة إلى إقامة الحياة على أسس العلم الوضعي والعقل بعيداً عن الدين الذي يتم فصله عن الدولة وحياة المجتمع وحبسه في ضمير الفرد ولا يصرح بالتعبير عنه إلاَّ في أضيق الحدود] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

وأما السلفية فهي اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن سار على دربهم واستن بسنتهم قديماً وحديثاً، والسلفية ليست حزباً ولا جماعة، ولا يظنن أحدٌ أن مفهوم السلفية مختص ببعض الجماعات الموجودة الآن، والتي تسمي نفسها بالسلفية، أو مقصور على بعض الأشخاص الذين يلحقون بأسمائهم كلمة (السلفي)؟!! وإنما هي دعوة ومنهج لفهم الإسلام والتلقي عن الله عز وجل عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم، وفهم النصوص الشرعية كما فهمها الصحابة والسلف الصالح، ويقوم منهج السلفية على أسس بينة واضحة في العقيدة والسلوك، فإتباع السلف الصالح ليس محصوراً في العقيدة فقط كما يتوهم بعض المتوهمين، بل إنه اتباع في العقيدة والعمل، فالسلفية عقيدة وعمل . وتقوم السلفية على منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه وتدعو إلى الرجوع في الأمور المتنازع فيها إلى كتاب الله والسنة النبوية، كما قال سبحانه وتعالى:{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}سورة النساء الآية 59.

وفي الحقيقة فإن المقام لا يتسع لمزيد من التفصيل، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن السلفية المعاصرة التي ادَّعاها أناس نصَّبوا أنفسهم أوصياء على الدعوة السلفية، فصاروا يقررون هذا سلفي وهذا غير سلفي، وصاروا يوالون ويعادون على مسائل فقهية فرعية، ولا شك أن هؤلاء قد أساؤوا إساءاتٍ بالغة للدعوة السلفية،يقول الشيخ العلامة محمد العثيمين:[السلفية: هي اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأنهم هم الذين سلفونا وتقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية. وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه من المسلمين ولو كانوا على حق، واتخاذ السلفية كمنهجٍ حزبي فلا شك أن هذا خلاف السلفية، فالسلف كلهم يدعون إلى الاتفاق والالتئام حول سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد، فإنهم يرون أن من خالفهم فيها فهو ضال، أما في المسائل العملية فإنهم يخففون فيها كثيراً. لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا هذا صار يضلل كل من خالفه ولو كان الحق معه، واتخذها بعضهم منهجاً حزبياً كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى دين الإسلام، وهذا هو الذي يُنكر ولا يمكن إقراره، ويقال: انظروا إلى مذهب السلف الصالح ماذا كانوا يفعلون! انظروا طريقتهم، وفي سعة صدورهم في الخلاف الذي يُسوغ فيه الاجتهاد، حتى إنهم كانوا يختلفون في مسائل كبيرة، وفي مسائل عقدية، وعملية، فتجد بعضهم مثلاً يُنكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وبعضهم يقول: بلى، وترى بعضهم يقول: إن التي توزن يوم القيامة هي الأعمال، وبعضهم يرى أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وتراهم أيضاً في مسائل الفقه يختلفون كثيراً، في النكاح، والفرائض، والبيوع، وغيرها، ومع ذلك لا يضلل بعضهم بعضاً. فالسلفية بمعنى أن تكون حزباً خاصاً له مميزاته ويضلل أفراده من سواهم فهؤلاء ليسوا من السلفية في شيء. وأما السلفية اتباع منهج السلف عقيدة وقولاً وعملاً وائتلافاً واختلافاً واتفاقاً وتراحماً وتواداً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) فهذه هي السلفية الحقة.] نقلاً عن لقاءات الباب المفتوح.

إذا تقرر هذا فأعود لما قاله الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، ونسأله كيف تقارن بين من يدعو إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين من يدعو إلى اللادينية؟! وكيف تربط بين من ينادي بفصل الدين عن الحياة، ومن يدعو إلى إقامة الحياة على الكتاب والسنة؟! وكيف تربط بين من ينشر الإباحية والفوضى الأخلاقية ويهدم الأسرة، وبين من يدعو إلى الفضيلة والعفة والطهارة وإقامة الأسرة على أسس شرعية مستمدة من الكتاب والسنة؟! ومن أغرب ما قاله الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية أنه يحكم على السلفية من خلال بعض ممارسات من ينتسبون للسلفية فقال:[السلفي المتشدد يريد الخصوصية، يريد أن تتركه في حاله، يلبس كما يشاء ويصلي كما يشاء منعزلاً في مسجده. ولذلك تجد هذه السلفية التدميرية تبني برنامجاً كثير الجزئيات حتى يعيش فيه الإنسان بعيداً عن ممارسة الحياة، إذن فالسلفية تقبلها العلمانية؛ ولذلك رأينا العلمانية وهي تبارك السلفية إلى أن لُدغت منها في المصالح، ولكن الفكر السلفي هو الوجه الآخر للفكر العلماني وهو لا يدري] وفات الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية أن الميزان الذي وضعه لجماعته المتصوفة لم يستعمله مع خصومه عندما قال:[لأن التصوف يقع حالياً ضحية ما بين الأعداء والأدعياء، وكل منهما يضر بمفهوم التصوف الصحيح. التصوف علم، له أركانه، له أدلته، له ممارسته العملية عبر القرون، مشيد بالكتاب والسنة كما قال أبو التصوف الإمام الجنيد]، فالسلفية أولى وأحرى بهذا الوصف - تقوم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم- من التصوف، والسلفية الصحيحة لها أيضاً أدعياء كثر أساؤوا لها وأضروا بحقيقتها وقزموها وجعلوها تهتم ببعض جوانب الدين وتهمل بقيته.

وخلاصة الأمر أن ما قاله الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية من مقارنة بين السلفية والعلمانية وأن الفكر السلفي المنغلق هو الوجه الآخر للفكر العلماني، فيه ظلم واضح للسلفية، وهي في الحقيقة طريقة أهل السنة والجماعة، واتباع لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم. ويبدو أن المفتي قد حكم على السلفية من خلال بعض مظاهر المنتسبين للسلفية، وهذا قصورٌ كبيرٌ، فليس هكذا تحسم الأمور والقضايا المهمة في حياة الأمة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل |  | ما هكذا يا سعد تورد الإبل |

عقوبة الظالم الدنيوية والأخروية

**يقول السائل:إنه تعرض لظلمٍ شديدٍ من بعض أقاربه، حيث سلبوا حقوقاً له، واستولوا على أرضه ظلماً، واستعانوا ببعض وجوه العشائر في تحقيق مآربهم، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟**

**الجواب:** لا شك أن الظلم مرتعه وخيم، والظلم من أقبح المعاصي وأشدها عقوبة، وقد حرم الله جل جلاله الظلم في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم، ومن يستعرض القرآن الكريم والسنة النبوية يقف على مئات الآيات والأحاديث التي تحدثت عن الظلم والظالمين، وتوعدت الظلمة ولعنتهم، قال الله تعالى:{وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}سورة آل عمران الآية 57، وقال الله تعالى:{وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}سورة آل عمران الآية 86، وقال الله تعالى:{إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} سورة الأنعام الآية 21، وقال الله تعالى:{فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} سورة الأعراف الآية 44، وقال الله تعالى:{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}سورة هود الآية 102، وقال الله تعالى:{إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}سورة إبراهيم الآية 22، وقال الله تعالى:{وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً}سورة الإسراء الآية 82، وقال الله تعالى:{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً}سورة الكهف الآية 29، وقال الله تعالى:{وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}سورة الحج الآية 53، وقال الله تعالى:{وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَاباً أَلِيماً}سورة الفرقان الآية 37. وقال الله تعالى:{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}سورة غافر الآية 18، وقال الله تعالى:{يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}غافر الآية 52، وقال الله تعالى:{وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}سورة الحج الآية 71. وقال الله تعالى:{وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا القُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِين ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}سورة يونس الآيتان13-14. وقال الله تعالى:{وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا}سورة الكهف الآية 59، وقال الله تعالى:{وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء}سورة إبراهيم الآيتان42-43، وقال الله تعالى:{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ}سورة الشورى الآية 42، وغير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فمنها:

ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال:(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم. وجاء في خطبة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ألا إن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) رواه مسلم، والأصل في المسلم أنه لا يظلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن مظاهر الظلم المتعلقة بحقوق العباد في مجتمعنا الحاضر قد تعددت وتنوعت أشكالها، ومنها ما ذكره السائل من الظلم في أخذ الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وغصب الأراضي، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حق، فقد ورد في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقـه من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخاري.

ومن أشكال الظلم القتل وسفك الدماء، قال الله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} سورة الإسراء الآية 33. وقال تعالى:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا} سورة النساء الآية 93.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال:(الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم) رواه الترمذي. وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/56. وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

ومن أشكال الظلم التعدي على أعراض الناس، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثمًا مُبِينًا}سورة الأحزاب الآية 58، وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}سورة النور الآية 23.

ومن أشكال الظلم ما يكون بين الموظفين فيجور المدير على من هم تحت مسؤوليته، فصرنا نرى من يتولى مسؤولية ما، يصير كالفراعنة الجبابرة فيسوم الناس سوء المعاملة، ونسي هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم:(اللهم من وَليَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم؛ فاشقق عليه. ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم؛ فأرفق به) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) رواه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/260. [قال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله] عون المعبود 6/426.

ويلحق بذلك ظلم العمال وصغار الموظفين الذين تضيع حقوقهم وأجورهم، وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 1498.

ومن أشكال الظلم ما يكون بين أفراد الأسرة فيظلم الزوج زوجته، والزوجة زوجها، ويكون ذلك بتضييع حقوقهما، وكذلك ظلم ذوي الأرحام بقطع صلتهم ومن الظلم أكل أموال اليتامى، كما قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}سورة النساء الآية 10.

ومن جوانب ظلم العباد تأخير رد الديون والمماطلة فيها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(مطل الغني ظلم) رواه البخاري. وغير ذلك من أشكال الظلم، وعلى كل حال فالظلم بجميع أشكاله وأنواعه محرم.

وأما عقوبة الظالم، فقد تكون في الدنيا قبل الآخرة، فقد قال الله تعالى:{وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} سورة الأنعام الآية 129، قال ابن كثيرٍ في تفسير الآية:[نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاءً على ظلمهم وبغيهم] تفسير ابن كثير 3/92.

وقال الفخر الرازي:[الآية تدل على أن الرعية متى كانوا ظالمين، فالله تعالى يسلط عليهم ظالماً مثلهم، فإن أرادوا أن يتخلصوا من ذلك الأمير الظالم فليتركوا الظلم] التفسير الكبير 13/194.

ويجب أن يُعلم أن الظلم من الذنوب التي قد يعجل الله عقوبتها في الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليس شيء أُطيعَ الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع) رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 2/706، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها.

والله جل جلاله قد يملي للظالم ثم يأخذه أخذةً شديدةً، كما ورد في حديث أَبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ:{وكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}رواه البخاري ومسلم. وأما عقوبة الظالم في الآخرة فقد قال تعالى:{وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً}سورة طه الآية111، وقال تعالى:{أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}سورة هود الآية 18، وقال الله تعالى:{أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ}سورة الشورى الآية 45.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(الظلم ظلماتٌ يوم القيامة) كما سبق.

وأما إعانة الظالم على ظلمه فمن المهلكات التي توجب غضب الله عز وجل، فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أعان على خصومةٍ بظلمٍ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 3/19.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أعان ظالماً بباطلٍ ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله) رواه الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 3/17.

وخلاصة الأمر أن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، وأن إعانة الظالم على ظلمه موجبة لسخط الله عز وجل، وعلى الظالم أن يرجع عن ظلمه وأن يتحلل من المظالم، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. وليحذر الظلمة دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب كما في الحديث في صحيح البخاري.

وقال الإمام الشافعي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً |  | فالظلم ترجع عقباه إلى الندم |
| تنـام عيناك والمظلوم منتبهٌ |  | يدعو عليك وعين الله لم تنم |

الحديث النبوي وعلومه

التعالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(المتشبِّع بما لم يعطَ

كلابس ثوبي زور)

**يقول السائل:ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زورٍ) ؟**

**الجواب:** قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة] ثم روى بإسناده عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرةً، فهل عليَّ جناحٌ إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله(المتشبع)أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل...وأما حكم التثنية في قوله( ثوبي زور) فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي:في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغةً في التحذير من ذلك] فتح الباري 9/317.

وقال الإمام النووي:[قال العلماء:معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصفٌ بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثيابُ زورٍ ورياءٍ. وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له... وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن] شرح النووي على صحيح مسلم 4/291. وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة) رواه مسلم، قال الإمام النووي:[قال القاضي عياض: هو عامٌ في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مالٍ يختال في التجمل به من غيره، أو نسبٍ ينتمي إليه، أو علمٍ يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دينٍ يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غيرُ مباركٍ له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه بها] شرح النووي على صحيح مسلم 1/223. وورد في رسالة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله:(من خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله). قال العلامة ابن القيم في شرح هذا الأثر:[قوله:(فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) هذا شقيقُ كلامِ النبوة، وهو جديرٌ بأن يخرج من مشكاة المحدث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع: فأما الكلمة الأولى فهي منبعُ الخير وأصله، والثانية أصلُ الشر وفصله; فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه; فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له، فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء؟ فإن كان الله مع العبد فمن يخاف؟ وإن لم يكن معه فمن يرجو؟ وبمن يثق؟ ومن ينصره من بعده؟ وأما قوله:(ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) لما كان المتزين بما ليس فيه ضدُ المخلص - فإنه يظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه - عامله الله بنقيض قصده; فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتةٌ شرعاً وقدراً، ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس، عُجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس; لأنه شان باطنه عند الله، وهذا موجب أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه. هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك، قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه، فإذا لم توجد عنده افتضح، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه، وأيضاً فإنه أخفى عن الناس ما أظهر لله خلافه، فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم، جزاءً له من جنس عمله، وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع; وأساس النفاق وأصله هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان; فعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة، وهما من أنفع الكلام، وأشفاه للسقام] إعلام الموقعين 2/275-279.

إذا تقرر هذا فالحديث محل السؤال يدل على ذم التشبع بما لم يعط الإنسان، وأن ذلك من أقبح الخصال، ولا شك أن صفة التعالم داخلة في هذا الحديث وما كان في معناه، وآفة التعالم قديمة جديدة، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمة بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون ويجهلون أنهم جاهلون. وهؤلاء المتعالمين ذوي ألسنةٍ حدادٍ يسلطونها على أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين، فيسفهون أقوالهم ويلمزونهم، وينتقصونهم، ويلصقون كل مذمةٍ بهم، وفي زماننا هذا كثر المتعالمون، خاصة مع انتشار الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى، فترى كتابات المتعالمين وأقوالهم تغص بها مواقع كثيرة على الشبكة العنكبوتية، وآفة هؤلاء المتعالمين أنهم لم يتعلموا قبل أن يتصدروا، فهم قد تزببوا قبل أن يتحصرموا، أي صاروا زبيباً قبل أن يصيروا حصرماً. وأنى لإنسانٍ أن يصير عالماً قبل أن يتعلم، بل قبل أن يتعب في طلب العلم على العلماء، فمن لم يحن ركبتيه في مجالس العلماء، لا يجوز أن تُحنى عنده الركب، ومن لم يحصل العلم كيف له أن يُعلم غيره، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهؤلاء المتعالمين يزعمون أنهم قد حازوا علوم الشرع كلها، بقراءة كتاب أو كتابين، فترى بعضهم يفسر القرآن الكريم، ويستخف بابن جرير الطبري شيخ المفسرين، ولا يساوي ابن كثير وغيره من المفسرين شيئاً عنده، وآخر يعد نفسه مجتهداً في الفقه والأحكام، وكأنه أبو حنيفة زمانه، أو شيخ الإسلام ابن تيمية،وهكذا، وهؤلاء المتعالمين يشنون حملةً شعواء على حملة الشهادات الشرعية من العلماء المعاصرين، ويعتبرونها منقصة، وهم في الحقيقة كالثعلب الذي لم يستطع أن يصل إلى قطف العنب فقال عنه: حامض!! فهؤلاء المتعالمين ليسوا من حملة الشهادات الشرعية، ولا هم من ممن درسوا على العلماء، فتعلموا منهم فصاروا علماء مثلهم، وإنما تعلموا من قراءة بعض الكتب، فظنوا أنفسهم علماء يشار لهم بالبنان. وينطبق عليهم قول الشيخ ابن دقيق العيد:

يقولون هذا عندنا غيرُ جائزٍ ومن أنتمو حتى يكون لكم عندُ

وقال الخطيب البغدادي:[الذي لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يُسمى عالماً].

وأنا هنا لا أزعم أن العلم الشرعي محصور في حملة الشهادات الشرعية، ولكن في زماننا وفي بلادنا خاصة، الحصول على الشهادات العليا وسيلة من وسائل العلم الشرعي، مع أن بعض حملة الشهادات تحملهم شهاداتهم ولا يحملونها.

إن التعالم من أخطر الآفات على العلم وأهله، قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[لا آفة على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون] الأخلاق والسير 1/23.

وقال الشيخ محمد المقدم:[إن التعالم الكاذب هو عتبة الدخول على جريمة القول على الله بغير علم، المحرمة لذاتها تحريماً أبدياً في جميع الشرائع، و هذا مما عُلم من الدين بالضرورة، و هو مما حذَّرَناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير، عن عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، و يُرفع فيها العلمُ، و يكثرُ فيها الهَرْجُ) رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أشراط الساعة أن يقلَّ العلم، و يظهرَ الجهلُ) رواه البخاري. وعن مالك قال:(أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال:لا، ولكن استُفتي من لا علم له، و ظهر في الإسلام أمرٌ عظيم ، فقال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالحبس من السُّرَّاق) جامع بيان العلم ص 1225.

وقال القاسم بن محمد:[لأن يعيش الرجل جاهلاً، خيرٌ من أن يقول على الله ما لا يعلم]...وقال الحافظ ابن حجر:[إذا تكلم المرء في غير فنه، أتى بهذه العجائب] خلق اللهُ للحروب رجالاً و رجالاً لقصعة وثريدِ]. وقال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد:[فهؤلاء المنازلون في ساحة العلم وليس لهم من عدّة سوى (القلم والدواة) هم الصَّحيفةُ المتعالمون، من كلِّ من يدَّعي العلم وليس بعالم، شخصية مؤذية تتابعت الشكوى منهم على مدى العصور، وتوالي النذر سلفاً وخلفاً...إنهم زيادة على أنصباء أهل العلم كواو عمروٍ، ونون الإلحاق...فهذا القطيع حقاً هم غول العلم، بل دودةٌ لزجةٌ، متلبدة أسرابها في سماء العلم، قاصرةٌ عن سمو أهله، وامتداد ظلّه، معثرةً دواليبَ حركته، حتى ينطوي الحقُ، ويمتدَّ ظلُ الباطل وضلاله، فما هو إلا فجرٌ كاذبٌ، وسهمٌ كابٍ حسيرٍ] التعالم 10-11.

وخلاصة الأمر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) معناه ذم المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، ولا شك أن التعالم داخلٌ في دلالة الحديث، وأن التعالم من أخلاق السفهاء الجهلاء، وأن العلم يكون بالتعلم، والتعلم له أصوله وقواعده، فالعلم لا يؤخذ من الكتب فقط، وإنما بالأخذ عن أهل العلم، وأخذ العلم وطلبه لا بد له من صبر وأناة ولا بد من تحمل مشاق الطلب والتحصيل، ولا يؤخذ العلم بالعجلة والتهور. قال الله تعالى:{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} سورة التوبة الآية 122.

حديث المحاسبة (إن حاسبني الله لأحاسبنَّه) حديثٌ مكذوبٌ

**يقول السائل: حضرت درساً لأحد المشايخ وذكر حديثاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن أعرابياً كان يطوف بالبيت الحرام وأنه تحاور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله، هل يحاسبني ربي يا رسول الله؟ فقال: نعم يحاسبك إن شاء، فقال الأعرابي: وعزته وجلاله إن حاسبني لأحاسبنَّه)، فهل هذا الحديث صحيح؟**

**الجواب:** ما ذكره السائل جزء من حديث طويلٍ مكذوبٍ متداولٍ بين الوعاظ، ونصه:(بينما النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف، إذ سمع أعرابياً يقول: يا كريم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلفه: يا كريم، فمضى الأعرابي إلى جهة الميزاب، وقال: يا كريم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلفه: يا كريم، فالتفت الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا صبيح الوجه، يا رشيق القد، أتهزأ بي لكوني أعرابياً؟ والله لولا صباحة وجهك، ورشاقة قدك لشكوتكم إلى حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: أما تعرف نبيك يا أخا العرب؟ قال الأعرابي: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فما إيمانك به؟ قال: آمنت بنبوته ولم أره، وصدَّقت برسالته ولم ألقه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أعرابي اعلم أني نبيك في الدنيا، وشفيعك في الآخرة، فأقبل الأعرابي يقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه يا أخا العرب لا تفعل بي كما تفعل الأعاجم بملوكها، فإن الله سبحانه وتعالى بعثني لا متكبراً ولا متجبراً، بل بعثني بالحق بشيراً ونذيراً، فهبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: يا محمد السلام يقرئك السلام، ويخصك بالتحية والإكرام، ويقول لك: قل للأعرابي، لا يغرنَّه حلمنا ولا كرمنا، فغداً نحاسبه على القليل والكثير، والفتيل والقطمير، فقال الأعرابي: أو يحاسبني ربي يا رسول الله،قال: نعم يحاسبك إن شاء، فقال الأعرابي: وعزته وجلاله إن حاسبني لأحاسبنَّه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعلى ماذا تحاسب ربك يا أخا العرب؟ قال الأعرابي: إن حاسبني ربي على ذنبي حاسبته على مغفرته، وإن حاسبني على معصيتي حاسبته على عفوه، وإن حاسبني على بخلي حاسبته على كرمه، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتلت لحيته، فهبط جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا محمد، السلام يقرئك السلام، ويقول لك: يا محمد قلل من بكائك، فقد ألهيت حملة العرش عن تسبيحهم. قل لأخيك الأعرابي لا يحاسبنا ولا نحاسبه، فإنه رفيقك في الجنة)، وهذا الحديث واضح أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد البحث والتقصي لم أجده في كتب السنة، وليس له سند معروف، وعلامات الوضع بادية عليه، وفيه سوء أدب مع الله عز وجل، [الحديث المذكور يصلح مثالاً للأحاديث التي تظهر فيها علامات الوضع والكذب، وفيه من ركاكة اللفظ، وضعف التركيب، وسمج الأوصاف، ولا يَشُكُّ من له معرفة بالسنة النبوية وما لها من الجلالة والجزالة أنه لا يمكن أن يكون حديثاً صحيحاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أجده بهذا اللفظ، وليت أن السائل يخبرنا بالمصدر الذي وجد فيه هذا الحديث ليتسنى لنا تحذير الناس منه. على أن أبا حامد الغزالي– على عادته رحمه الله – قد أورد حديثاً باطلاً في (إحياء علوم الدين 4/130) قريباً من مضمونه من الحديث المسؤول عنه، وفيه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من يلي حساب الخلق يوم القيامة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: الله تبارك وتعالى، قال: هو بنفسه؟ قال: نعم، فتبسم الأعرابي، فقال صلى الله عليه وسلم: ممَّ ضحكت يا أعرابي؟ قال: إن الكريم إذا قدر عفا، وإذا حاسب سامح...إلى آخر الحديث. وقد قال العراقي عن هذا الحديث:(لم أجد له أصلاً)، وذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً (تخريج أحاديث الإحياء:رقم 3466، وطبقات الشافعية الكبرى:6/364)، ومع ذلك فالنصوص الدالة على سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه عز وجل، وقبوله لتوبة التائبين، واستجابته لاستغفار المستغفرين كثيرة في الكتاب وصحيح السنة.قال تعالى:{وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى} سورة طه الآية 82، وقال تعالى:{وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون} سورة الشورى الآية 25، وقال تعالى:{ورحمتي وسعت كل شيء} سورة الأعراف الآية 156. وفي الصحيحين البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي)، والله أعلم] فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم 1/438.

إذا تقرر أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب التأكيد على أنه يحرم شرعاً نسبة حديث مكذوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب أن يُعلم أن نشر الأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون التأكد من ثبوتها، يعتبر من باب الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا أمرٌ جدُّ خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، والواجب على كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف أن يكون على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعاقبته وخيمة، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه، فقد قال صلى الله عليه وسلم:(من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم:(إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري، وقال الحافظ ابن حبان:(فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الإحسان 1/210، وقال العلامة الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة 1/12.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حدث حديثاً وهو يُرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه. وفي رواية عند ابن ماجة وغيره (من حدث عني حديثاً...الخ). وقال صلى الله عليه وسلم:(كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها ونشرها بين الناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وقد نص أهل العلم على تحريم رواية الأحاديث المكذوبة، قال الإمام النووي:[باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:(من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وغيره من الأحاديث، ثم ذكر بعد ذلك:[باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها] واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:(سيكون في آخر الزمان ناسٌ من أمتي يُحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم) رواه مسلم. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 1/62-70.

وينبغي أن يُعلمَ أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة. ولا يقولن قائل إنه ينشر هذه الأخبار من باب نشر الخير والدعوة إليه، فإن هذا الكلام من الباطل، فالنية الحسنة لا تكفي لصلاح العمل، وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه الدارمي/234.

وخلاصة الأمر أن حديث الأعرابي المذكور في السؤال مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، وتحرم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب شرعاً على الخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من صحة الأحاديث قبل أن يخاطبوا الناس بها.

حديث " من أمَّ قوماً وهم له كارهون" وضوابط الكره

**يقول السائل: ما ضوابط كره المأمومين للإمام الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون)؟**

**الجواب:** لا شك أن إمامة الصلاة من خيرة الأعمال، فيتولاها خير الناس قراءةً وعلماً وأخلاقاً وعدالةً وحسن سلوك وأدب، قال الإمام أحمد:[ومن الحقِّ الواجب على المسلمين: أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه] رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص14. وقال الإمام السرخسي:[والأصل فيه: أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أول من تقدَّم للإمامة، فَيُختار لها مَن يكون أشبه به خَلْقاً وخُلُقاً، ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المُختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس] المبسوط 1/40. وقال الإمام الماوردي:[ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ،والهجرة، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، فمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحدٍ، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها] الحاوي الكبير 2/352، وانظر رسالة حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية لعبد الرحمن الشثري ص7.

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم تفصيل شروط إمام الصلاة، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فاشترطوا أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وأن يكون سالماً من البدع المكفرة وأن يكون قادراً على القراءة، وسالماً من الأعذار، وقادراً على توفية أركان الصلاة، وغير ذلك، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 6/201-207.

والأصل في الأحق بالإمامة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم.

إذا تقرر هذا فأعود إلى الحديث الذي ذكره السائل، فقد روى الإمام الترمذي بإسناده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانَهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/328. وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلَّى بقومٍ فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أيما رجلٍ أمَّ قوماَ وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) رواه الطبراني في الكبير، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/328. وعن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأةٌ دعاها زوجها من الليل فأبت عليه) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال العلامة الألباني صحيح لغيره.صحيح الترغيب1/328.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثةٌ لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان) رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وقال العراقي: إسناده حسن كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار 3/201. ومعنى متصارمان أي متخاصمان. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قرر أهل العلم أن كره المصلين للإمام الوارد في الأحاديث، هو الكره المبني على أسبابٍ شرعيةٍ للكره، وليس كرهاً مبنياً على الأهواء أو لأمورٍ دنيوية، قال الإمام الترمذي:[وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجلُ قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي به من حتى يكرهه أكثر القوم] سنن الترمذي 2/191.

وقال ابن العربي المالكي:[وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه، فقال قومٌ: هو الإمام الجائر وهو ملعون، ولا يمتنع أن يكون إمام الصلاة مثله إذا كان فاجراً، فإن كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي 2/132.

وقال ابن الملك الحنفي:[كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمرٍ دنيوي فلا يكون له هذا الحكم] تحفة الأحوذي 2/288.

وقال الإمام النووي:[قال أصحابنا وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنىً مذمومٍ شرعاً كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشةً مذمومةً، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه] المجموع 4/275-276.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم...وقال علي رضي الله عنه لرجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون، إنك لخروط) قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم، قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا إنما عني بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه] المغني 2/57. وقال الإمام الشوكاني:[وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقومٍ يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة، وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك. وقد ذهب إلى التحريم قومٌ، وإلى الكراهة آخرون...وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسببٍ شرعيٍ، فأما الكراهة لغير الدين، فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر. وظاهر الحديث عدم الفرق، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم] نيل الأوطار 3/201.

ولا شك أن محبة الناس لإمامهم أدعى لقبول قوله والثقة به فيما يقول[ومحبة الناس لإمامهم مبنية على ثقتهم به، وعظم مكانته عندهم، ومن ثمرات ذلك تأثير الإمام في المأمومين واستماعهم لتوجيهاته، وانشراح صدورهم لما يقوله أو يريده منهم، وهذا -في تقديري- يُعدُّ جزءً مهما من مسئولية الإمام، فالمصلون يثقون بالإمام الكفء، صاحب السيرة الحميدة، والخلق الحسن، الذي يقول ويعمل، ويلتزم في أقواله وأعماله هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ويقتدي به في خلقه الحسن، وصفاته العظيمة من الصبر، والشفقة، والحلم والعدل، والكرم، والحياء والصدق، وسائر الأخلاق الحميدة. وبعض الأئمة إذا حصل كرهٌ من الجماعة لإمامته لا يهتم بذلك، وهذا وإن لم يكن معتبراً على كل حال إلا أنه قد يكون الباعث على هذا الكره أمراً وجيهاً، وليس لأمرٍ دنيوي، كأن يجرب عليه الجماعة كذباً في الحديث، أو بخلاً، أو خلفاً في الوعد، أو جوراً في الخصومة، أو سوء معاملة، أو سوء جوار، أو فحشاً في القول، أو تعاملاً بربا أو بغش أو مكر ٍواحتيال، ونحو ذلك مما يقع أحياناً فيه بعض الأئمة من مجاراة العصاة في سلوكهم أو منازلهم أو علاقاتهم. وهنا تعظم المسئولية، وعلى الإمام أن يعيد النظر في شأنه بنفسه فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دباراً، والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت - ورجل اعتبد محرره). قال الخطابي رحمه الله: [يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه.

وشكى رجلٌ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يصلي بقومٍ وهم له كارهون فقال: إنك لخروط، يريد متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك. وعندما سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن رجلٍ يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون. أجاب رحمه الله بقوله: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم، وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم مجموع الفتاوى 23/373... ثم ساق الحديث السابق الذي ورد في سنن أبي داود. وبناء على ما تقدم يتعين على الإمام الذي لا يريدونه إماماً لهم إن كان كره الجماعة لإمامته لسببٍ وجيه أن يعمل جاهداً على التخلص من هذا السبب، بتصحيح وضعه، وإزالة أسباب البغض له، لكي يؤدي رسالته، ويقوم بعمله على الوجه الصحيح. وقد رأينا من كره الناس إمامته لأسبابٍ وجيهةٍ وهو غير مكترثٍ بذلك مع ما بذل له من النصح إلا أنه أصر وعاند فمقته الناس، وربما صار فتنة للقوم الظالمين، وربما هجر المصلون حتى الذين فيهم خير وصلاح الصلاة في مسجده، وفي هذا من المفاسد ما لا يصح إغفاله وتجاهله، ولو قدر المسئولية حق قدرها لما وقع في مثل هذه الحال؛ لأنه إما أن يصحح وضعه بإزالة أسباب البغض الوجيهة سواء في أدائه لهذا العمل، أو في سلوكه خارج العمل، وإما أن يسلم العمل إلى من هو أفضل منه وأولى به] مسئولية إمام المسجد 1/36- 38.

وخلاصة الأمر أن كره المأمومين للإمام يجب أن يكون بناءً على موجبات شرعية معتبرة، كفسقه وسوء أدبه ومخالفته للأحكام الشرعية، كتعامله بالربا أو كونه كاذباً أو سارقاً ونحو ذلك من الصفات السيئة التي تطعن في مصداقية إمام المسجد. فالعبرة بالكره، الكره بناءً على سببٍ شرعيٍ وليس الكره القائم على أسباب دنيوية واتباعاً للأهواء والشهوات,فإذا كان الحال كذلك فقد كرهوه بغير حق فلا عبرة بكراهتهم.

التفاؤل بالخير مشروعٌ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يعجبه الفأل

**يقول السائل: هل عبارة (تفاءلوا بالخير تجدوه) حديث نبوي؟**

**الجواب:** هذا اللفظ ليس حديثاً نبوياً، بل هو من العبارات الدارجة على الألسن، ولكن معناه صحيح شرعاً، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب الفأل، ثم روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا طيرة، وخيرها الفأل. قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)، ثم روى بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة)، قال الإمام النووي:[وأما الفأل...وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة. قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر، وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور...قال العلماء: وإنما أحبَ الفأل، لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف، فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء، فالرجاء له خير. وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شرٌ له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء. ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان] شرح النووي على صحيح مسلم 7/377.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح باب الفأل:[قوله:(الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب (ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة). وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال (ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله)...وقد أخرج ابن ماجة بسند حسن عن أبي هريرة رفعه (كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)...قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح يا راشد) وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه) وذكر البيهقي في (الشعب) عن الحليمي ما ملخصه: كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذكر نحو ما تقدم ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيراً، لأن أصله الأول. وقال: وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم أو راجعاً تيمن، وكذا إذا رأى الجمل موقراً حملاً تشاءم، فإن رآه واضعاً حمله تيمن، ونحو ذلك، فجاء الشرع برفع ذلك كله، وقال:(من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا) ونحو ذلك من الأحاديث. وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة يردفها مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية.والله أعلم. قال الحليمي: وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك. وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله. فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم. والله أعلم] فتح الباري 10/264-265.

ومما ورد في التفاؤل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم في قصة صلح الحديبية:[أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لقد سهل لكم من أمركم)، وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد (سهل الله أمركم).

وكذلك ورد في الحديث (وكان يعجبه الفأل الحسن)، قال العلامة الألباني:[أخرجه الحاكم وأحمد وابن أبي عاصم في (السنة) والبزار وابن عدي والسهمي في (تاريخ جرجان)] السلسلة الصحيحة 2/541.

ومما ورد في التفاؤل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الإمام مالك في الموطأ:( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تُحلب - اللقحة الناقة قريبة العهد بالولادة - من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ فقال حرب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس، ثم قال من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال يعيش: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلب).قال الحافظ ابن عبد البر:[هذا عندي - والله أعلم - من باب الفأل الحسن، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطلبه ويعجبه، وليس من باب الطيرة في شيء، لأنه محال أن ينهى عن الطيرة ويأتها، بل هو باب الفأل، فإنه كان صلى الله عليه و سلم يتفاءل بالاسم الحسن، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك. وقال ابن عون عن ابن سيرين: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال ابن عون ومثل ذلك أن يكون باغياً طالباً، فتسمع يا واجد، أو تكون مريضاً فتسمع يا سالم،حدثني عبد الوارث...عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل، قيل وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة). وحدثني عبد الوارث...عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتطير ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً، فقال له نبي الله من أنت؟ قال أنا بريدة، قال فالتفت إلى أبي بكر وقال له يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، ثم قال ممن؟ قلت: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا، قال ثم ممن؟ قال: من بني سهم، قال خرج سهمك)] الاستذكار 8/513-514.

وينبغي أن يعلم أن التفاؤل يعتبر من حسن ظن العبد بالله عز وجل كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وقد ورد في الحديث عن واثلة رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر) رواه أحمد وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وقال الشيخ حافظ الحكمي:[ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصوداً بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال] معارج القبول 3/993.

وقال الشيخ ابن القيم:[ليس في الإعجاب بالفأل ومحبته شيء من الشرك، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ويلائمها، والله جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته، وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم الفلاح والسلامة والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر ونحو ذلك، فإذا سمعت الأسماع أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال، فأحزنها وأثار لها خوفاً وتطيراً وانكماشاً، وانقباضاً عما قصدته وعزمت عليه، فأورث لها ضرراً في الدنيا ونقصاً في الإيمان ومقارفةً للشرك] نقلاً عن تيسير العزيز الحميد.

وخلاصة الأمر أن عبارة (تفاءلوا بالخير تجدوه) ليست حديثاً نبوياً، وإنما هي عبارة دارجة على ألسن الناس، ومعناها صحيحٌ، فمطلوبٌ من المسلم أن يكون متفائلاً لا متشائماً، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحب الفأل الحسن.

الصلاة

مقدار الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة

**يقول السائل: هل هنالك وقتٌ مقدرٌ شرعاً للفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس؟**

**الجواب:** المصلي إما أن يصلي منفرداً أو يصلي مع الجماعة، فإن صلى منفرداً، فالأفضل في حقه أن يصلي في أول الوقت، لما ثبت في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال:(سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها) رواه البخاري ومسلم، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله) رواه مسلم. قال ابن بطال:[إن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب] فتح الباري 2/294.

وأما إذا صلى المصلي مع الجماعة، فإن الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجود فاصل زمني بين الأذان والإقامة، ويدل على ذلك عدة أحاديث منها: حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً-لمن شاء) رواه البخاري ومسلم، وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة] ثم روى الحديث السابق، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) أي بين الأذان والإقامة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[بين كل أذانين أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله (لمن شاء)، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم القمرين، الشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت] فتح الباري 2/141. ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال:(كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ) رواه البخاري، وقوله (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي لم يكن بينهما شيءٌ كثيرٌ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 2/142.

وجاء في رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه قال:(كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) رواه مسلم. وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(صلوا قبل المغرب ركعتين، قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري، والمراد بالصلاة قبل المغرب، أي بين الأذان والإقامة. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة) رواه البخاري. ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسَاً، يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل) رواه أحمد وفي سنده كلام لأهل الحديث، قال الإمام الشوكاني :[والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو غير متوضئ حال النداء؛ إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل، لاسيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها] نيل الأوطار 2/10.

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال:(يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني) رواه الترمذي وقال الإمام النووي: إسناده ضعيف، المجموع 3/118، وضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 228. والمعتصر هو الذي يريد قضاء حاجته ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها كما في النهاية لابن الأثير 3/223. وعن عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي) رواه البيهقي وإسناده قوي مع إرساله كما قال الحافظ في فتح الباري 2/144.

والذي تدل عليه هذه الأحاديث وغيرها هو مشروعية الفاصل الزمني بين الأذان والإقامة، وتقدير الفاصل الزمني بعدد معين من الدقائق كما هو المتعارف عليه الآن، لا بأس به، والمرجع في ذلك هو تمكين المصلين من ترك أعمالهم وإجابة الأذان وحضورهم إلى المسجد، واجتماعهم لصلاة الجماعة، ومطلوب من إمام المسجد أن يقدر ظروف المصلين وأحوالهم، فإذا كان المسجد في السوق أو قريباً منه، أو كان المصلى في مؤسسة كالجامعة مثلاً، فمطلوب تقصير الوقت بين الأذان والإقامة، حتى لا يلحق ضرراً بالمصلين من رواد السوق أو الموظفين والطلبة، وإذا كان المسجد في حي من الأحياء فلا بأس من إطالة وقت الانتظار بين الأذان والإقامة، وخاصة في صلاة الفجر فقد جرى عرف كثير من المساجد على جعل الوقت بين الأذان والإقامة ثلاثين دقيقة أو نحوها، فهذا أمرٌ حسنٌ، كي يستيقظ الناس ويتهيئوا للصلاة، وأما في صلاة المغرب خصوصاً، فينبغي تقصير وقت الانتظار بين الأذان والإقامة، لأن وقتها فيه ضيق وللأمر بتعجيلها ومراعاةً للخلاف.

إذا تقرر هذا فلا بد من تذكير إخواننا المصلين بأنه لا داعي للخلافات حول وقت الانتظار بين الصلوات، فإذا زاد الوقت دقيقة أو بضع دقائق أو نقص، فلا حرج في ذلك، وينبغي التذكير بأن المسلم الذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى عند أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث)، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(أخَّر ليلةً صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلَّى فقال: صلَّى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها) رواه البخاري، وينبغي لمن جلس منتظراً إقامة الصلاة أن يشتغل بالدعاء والذكر، ولا ينشغل بأحاديث الدنيا، فقد ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/65. وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة) رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم. فإذا دعا المسلم بهذه الأدعية أو بعضها تفرغ لصلاة السنة، ومن ثم يقرأ ما تيسر من الكتاب الكريم أو ذكر الله تعالى أو دعاه أو سكت، وإن تكلم فبكلام مباح ولا يشوش على المصلين.

وخلاصة الأمر أن الفاصل الزمني بين الأذان والإقامة مشروع وثابت بالسنة النبوية، وتعيين مقداره مرجعه لإمام المسجد الذي يقدر مصلحة المصلين، بما يمكنهم من الاستعداد لصلاة الجماعة، وينبغي أن يعلم أن منتظر الصلاة فهو في صلاة وعليه أن يشغل نفسه بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

وجوب الطمأنينة وتعديل الأركان في الصلاة

**يقول السائل:نشاهد بعض المصلين الذين يستعجلون في صلاتهم ولا يتمون ركوعها ولا سجودها، فما حكم صلاتهم؟**

**الجواب:** الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة وهي ميزان لأعمال المسلم، فإن صلحت صلحت سائر أعماله وإن فسدت فسدت سائر أعماله، كما ثبت في الحديث عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك) رواه الترمذي وحسنه، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 1/130. وجاء في رواية أخرى عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له نافلة، فإن لم يكن أكملها يقول الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/241. والانتقاص من الصلاة كما يكون بتأخيرها عن وقتها، يكون أيضاً بعدم إكمال أركانها وواجباتها، كمن لا يتم الركوع، وكمن لا يقيم صلبه عند الرفع منه، وكمن لا يتم السجود فينقره نقر الديك، وكمن لا يتم الرفع بين السجدتين، فالمطلوب من المصلي الطمأنينة في صلاته وهو ما يسميه بعض الفقهاء بتعديل الأركان في الصلاة، وهو فرض على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعلى ذلك دلت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلَّى ثم جاء فسلَّم فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلَّى ثم جاء فسلَّم فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي تليها علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، وفي رواية (ثم ارفع حتى تستوي قائماً) يعني من السجدة الثانية، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود (فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك، وإن انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك) وهي رواية صحيحة كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/129.

وقد أخذ جمهور أهل العلم من هذا الحديث وجوب الطمأنينة أو تعديل الأركان في الصلاة، فقوله صلى الله عليه وسلم (اركع حتى تطمئن راكعاً)، وقوله (ارفع حتى تستوي قائماً)، وقوله (اسجد حتى تطمئن ساجداً)، وقوله (ارفع حتى تطمئن جالساً)، وقوله (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، وقوله كما في الرواية الأخرى (فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك، وإن انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك)، أقوى دليلٍ على وجوب الطمأنينة.

وقد اختلف الفقهاء في حدِّ الطمأنينة، والأصح أنها سكون بعد حركة بمقدار قول المصلي (سبحان الله) مرةً واحدةً بشكلٍ معتدلٍ، قال الإمام النووي: [وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلافٍ لحديث المسيء صلاته، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤُه وتنفصل حركة هويهِ عن ارتفاعه من الركوع] المجموع 3/408-409. وقال شيخنا محمد المختار الشنقيطي :[الطمأنينة:هي الوقت الكافي الذي يصدق به تحصيل الركن، ففي القيام لا إشكال أنه سيقرأ الفاتحة فيحصِّل الطمأنينة المعتبرة، فإن وقت قراءة الفاتحة قدرٌ للطمأنينة.لكن بحث العلماء في الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من الركوع والرفع من السجود.أولها: إذا ركع، لأنه في القيام سينشغل بالقراءة، فلو ركع فإن الواجب عليه تسبيحة واحدة، فإذا ركع ثم رفع مباشرة ولو قال: سبحان ربي العظيم اختطافاً، فإنه حينئذ لا يُجزيه هذا الركوع؛ لأنه لم يطمئن، وهذا هو الذي وقع من المسيء صلاته، وهو الذي من أجله نبهه النبي صلى الله عليه وسلم على صفة الصلاة؛ لأن هذا الرجل كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة صلَّى ولم يحسن الصلاة، والمراد بعدم إحسانه الصلاة استعجاله فيها. فالطمأنينة إذا ركع أن ينتهي إلى الركوع الكامل، فإذا انتهى إلى الركوع الكامل يقول: سبحان ربي العظيم، وقدر قوله: سبحان ربي العظيم يعتبر تحصيلاً للطمأنينة.] شرح زاد المستقنع عن شبكة الإنترنت. وقد عدَّ الشيخ ابن حجر المكي ترك الطمأنينة في الصلاة من كبائر الذنوب لما ورد من أحاديث في الترهيب من الإخلال في أركانها وواجباتها، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر 1/361، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير والترهيب من ترك الطمأنينة في الصلاة، وقال الإمام الشوكاني بعد أن شرح عدداً منها:[والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما] نيل الأوطار 3/500، ومن هذه الأحاديث: (عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، يعني صلبه في الركوع، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب1/346. وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الطبراني والدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح ثابت وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب1/345. وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/345. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته،قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب1/346.

وعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً)، قال أبو صالح - أحد رواة الحديث- قلت لأبي عبد الله: من حدَّثك بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب1/347. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الرجل ليصلي ستين سنةً وما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع) رواه أبو القاسم الأصبهاني، وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (2535).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدَّاها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه سائرُ عمله) رواه البزار وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وإسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/352.

وروى البخاري(أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت وأحسبه قال ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أخرى:(ما صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم). وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وخلاصة الأمر أن الطمأنينة واجبة في الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، ومن صلَّى بدون تعديل لأركان الصلاة وواجباتها فلا صلاة له وكأنه لم يصل ويلزمه إعادتها.

الفرق بين الجهل والنسيان في أحكام الصلاة

**يقول السائل:صلينا الظهر جماعة فترك الإمام السجدة الثانية من الركعة الأولى، وسبح بعض المصلين، ولكن الإمام قام وأكمل الصلاة ثم سجد للسهو قبل أن يسلم، ثم أخبر الإمام المصلين بأن سجود السهو يجبر السجدة المتروكة، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** اتفق أهل العلم على أنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، واتفقوا على أن هذا العلم فرضُ عينٍ،لا يعذر المسلم بجهله، ويدل على ذلك قوله تعالى:{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة النحل الآية 43، وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر صحيح الترغيب والترهيب 1/140.

ومما يدل على أن المسلم لا يعذر بالجهل في أحكام الصلاة التي تتوقف صحة الصلاة عليها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذر الجهل من الرجل الذي أساء الصلاة، فلم يعتد بصلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ وقال: ارجع فصلِ فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلِ فإنك لم تصل ثلاثاً،فقال والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً،ثم ارفع حتى تعدل قائماً،ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،ثم ارفع حتى تطمئن جالساً،وافعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[...فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وعليه حمل جماعاتٌ الحديثَ المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم:(طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح] المجموع 1/24.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرضٌ متعينٌ على كل امرئٍ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائمٌ سقط فرضه على أهل ذلك الموضع،...والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك، ما لا يسعُ الإنسانَ جهلُهُ من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له...وأن الصلوات الخمس فرضٌ ويلزمه من علمها علمُ ما لا تتم إلا به،من طهارتها وسائر أحكامها] جامع بيان العلم وفضله1/10-11.

وقد قرر جمهور أهل العلم التفريق بين النسيان والجهل في أحكام الصلاة وغيرها من العبادات، فقالوا يُعذرُ الناسي ولا يُعذرُ الجاهل، قال الإمام القرافي:[الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عالمٍ بما أقدم عليه.اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبنيٌ على قاعدةٍ وهي أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يُقدمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حُكمَ الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة،ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلَّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة،وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلَّم وعمل بمقتضى ما علم، أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل،فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه، فقد أطاع الله تعالى طاعةً، وعصاه معصيةً.ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام:{قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ} سورة هود الآية 47، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علمٌ، فدلَّ ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال، إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه جائزٌ، وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا، فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} سورة الإسراء الآية 36، نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيءٍ حتى يُعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة...فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه،فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه السلام:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرقٌ، وفرقٌ ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلةٌ في دفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل.] الفروق 2/148-149.

إذا تقرر هذا،فإن الواجب على الإمام أن يحسن أحكام الصلاة، وهو غير معذورٍ بجهله، فسجود السهو لا يجبر الأركان ولا الفرائض وإنما يجبر السنن، وكان الواجب على الإمام المذكور أن يعود للجلوس، ويأتي بالسجدة التي تركها ما لم يشرع في القراءة للركعة الثانية، وأما إذا شرع في القراءة للركعة الثانية، فإنه يعتبر الركعة الأولى لاغية، وتكون الركعة الثانية هي الأولى، ويتم صلاته، ويسجد للسهو قبل التسليم في الحالتين.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[من ترك ركناً من الصلاة...الصورة الثانية قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين، جِلسةَ الفصْل، والسجدةَ الثانية، فلا يخلو من حالين:أحدهما أن يذكر قبل الشروع في القراءة، فيلزمه الرجوع، وهذا قول مالك والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً، فإذا رفع فإنه يجلس جِلسة الفصْل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الأخرى...الحال الثاني ترك ركناً إما سجدةً أو ركوعاً ساهياً ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها، بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، نصَّ على هذا أحمد في رواية الجماعة، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجلٍ صلى ركعةً ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه سجد للركعة الأولى سجدةً واحدةً، فقال:إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى، فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان أحدث عمله للأخرى، ألغى الأولى وجعل هذه الأولى] المغني 1/715.

وقال الشيخ العلامة محمد العثيمين:[قوله:«فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى بطلت التي تركه منها» بطلت: يعني صارت لغواً، وليس البطلان الذي هو ضد الصحة، لأنه لو كان البطلان الذي هو ضد الصحة؛ لوجب أن يخرج من الصلاة، ولكن المراد بالبطلان هنا:اللغو، فمعنى «بطلت» أي صارت لغواً، وتقوم التي بعدها مقامها، هذا إذا ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى...وعلى القول الراجح فإنه إذا ترك ركناً فلا يخلو من ثلاث حالات:الحال الأولى:إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.الحال الثانية:إن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع؛ لأنه لو رجع لم يستفد شيئاً،وتقوم الثانية مقام التي قبلها.الحال الثالثة:إن ذكره بعد السلام فإن كان من ركعة قبل الأخيرة أتى بركعة كاملة، وإن كان من الأخيرة أتى به وبما بعده فقط،ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.هذه أحوال نقص الأركان] الشرح الممتع3/278-279.وينبغي التأكيد على أن الإمام إذا ترك شيئاً من الصلاة جهلاً منه بالحكم الشرعي فإنه آثم، لتقصيره في التعلم، وسؤال أهل العلم. وأما إذا ترك شيئاً من الصلاة نسياناً، فلا إثم عليه،لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 1/123، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية:{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} سورة البقرة الآية 284، قال دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء فقال:صلى الله عليه وسلم: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}قال قد فعلت:{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قال قد فعلت:{وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا}قال قد فعلت) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلمين عامةً وعلى أئمة المساجد خاصةً، أن يتعلموا ما تتوقف عليه صحة الصلاة، وأن الجاهل في هذا المقام لا يُعذر بخلاف الناسي. والواجب على الإمام الذي ترك سجدةً من الركعة الأولى ثم قام إلى الركعة الثانية فسبح المصلون، أن يرجع فيأتي بها، إن لم يكن قد شرع في القراءة للركعة الثانية، فإن كان قد شرع في القراءة للركعة الثانية، فتكون تلك الركعة الأولى، ويلغى ما سبقها، ويسجد للسهو قبل التسليم في الحالتين. وبما أن الإمام لم يقم بذلك فتلك الصلاة باطلة ويلزم قضاؤها. وأن أهل العلم متفقون على أن سجود السهو لا يجبر الأركان ولا الفرائض، وإنما يجبر السنن.

محظورات أثناء خطبة الجمعة

**يقول السائل: بينما كان الإمام يخطب خطبة الجمعة قام أحد المصلين بتوزيع حلوى على المصلين وبعضهم أكلها، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** لا شك أن لخطبة الجمعة أهمية عظيمة، يقول الله سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون}سورة الجمعة الآية 9. قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى:[{ذِكْرِ اللَّهِ} أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير-قال- ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة.وبه قال علماؤنا إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله] تفسير القرطبي 18/107.

ومما يدل على أهمية خطبة الجمعة أن جمهور الفقهاء يرون أنها شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الخطبة شرطٌ في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي‏ وقتادة والثوري والشافعي‏ وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً‏ًًً‏ إلا الحسن قال‏:‏ تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد‏،‏ فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى، ولنا قول الله تعالى‏:‏{فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}‏ والذكر هو الخطبة‏، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حالٍ، وقد قال‏:‏‏(‏صلوا كما رأيتمونى أصلي‏)‏، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال‏:‏قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا] المغني2/224، وانظر المجموع 4/514، بدائع الصنائع 1/589.

ومما يشعر بأهمية خطبة الجمعة أن الملائكة تشهدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بدنة- أي ناقة -ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على المصلين أن يستمعوا لخطبة الجمعة وأن يمتنعوا عن أي أمرٍ يؤدي إلى انشغالهم عنها، والواجب عليهم أن يسكنوا ويهدؤوا، ليستفيدوا من الخطبة وينتفعوا بها.

وأذكر هنا بعض الأمور التي لا يجوز للمصلين الإتيان بها أثناء الخطبة:

أولها وأهمها:الكلام، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم، وجمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة، قال الحافظ ابن عبد البر:[لا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها] الاستذكار5/43. ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث جئت بأمرٍ باطلٍ، وقال بعض العلماء:[لغوت أي بطلت فضيلة جمعتك. وقيل:خبت من الأجر. وقيل:صارت جمعتك ظهراً وقيل غير ذلك] عمدة القاري 6/239. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:[وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكرٍ، فدلَّ على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو] فتح الباري 6/228.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال:(دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة (براءة) فقلت لأبي:متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني،فلما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم،قلت لأبيّ:سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبيّ:مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت:يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة، فتجهمني ولم يكلمني ثم قال:مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم:صدق أبيّ) رواه ابن خزيمة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/176. ومعنى تجهمني قطَّب جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

ثانياً: العبث بأي شيءٍ، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال‏:‏(‏من مسَّ الحصا فقد لغا‏)‏ ‏‏رواه مسلم، قال الإمام النووي:[فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارةٌ إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة] شرح صحيح مسلم 6/147.

وقال العدوي المالكي:[والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع من أكلٍ وشربٍ وتحريكِ شيءٍ يحصل منه تصويتٌ كورقٍ أو ثوبٍ أو فتح بابٍ أو سبحة أو مطالعة في كراس] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 3/165.

ثالثاً: طرحُ السلام وردُّه وتشميت العاطس والتسبيح بالمسبحة وقراءة القرآن وقراءة أي كتاب أو صحيفة أو مجلة، كلُ ذلك لا يأتي به المستمع لخطبة الجمعة، لأنه يتنافى مع الإنصات وهو واجب للخطبة لما سبق في الحديث:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم. ورد في فتاوى اللجنة الدائمة:[لا يجوز تشميت العاطس ولا ردُّ السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء، لأن كلاًّ منهما كلام وهو ممنوعٌ والإمام يخطب لعموم الحديث] فتاوى اللجنة 8/242.

وقال ابن عابدين:[كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردَّ سلام أو أمراً بمعروف]حاشية ابن عابدين 4/196. رابعاً: النوم أثناء خطبة الجمعة، وهذا أمر مؤسف أن ينام المصلون أثناء خطبة الجمعة، فالنوم حينئذٍ يتنافى مع المقصود من الاستماع لها، كما أنه قد يبطل وضوء النائم.

ويشرع إيقاظ النائم بالفعل لا بالقول. قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز جواباً على سؤال حول إيقاظ النائم:[بعض الناس ينامون أثناء خطبة الجمعة فهل لو أيقظناهم نكون ممن لغا فلا جمعة له؟ فأجاب بقوله: يستحب إيقاظهم بالفعل لا بالكلام، لأن الكلام في وقت الخطبة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) متفق على صحته، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم لاغياً مع أنه آمرٌ بالمعروف،فدل ذلك على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة] www.binbaz.org .

ومما يدل على أنه لا بأس بالتنبيه بالفعل عند الحاجة إليه ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما، ورماهما بالحصباء أن اصمتا]الموطأ 1/300.

قال الحافظ ابن عبد البر:[ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك؟ لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلامَ بالكلام في وقتٍ لا يجوز فيه الكلام] الاستذكار5/63.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا سمع الإنسانُ متكلماً لم ينهه بالكلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ولكن يشير إليه، نص عليه أحمد، فيضع أصبعه على فيه، وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وابن المنذر وكره الإشارة طاووس، ولنا:أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى]المغني 2/165.

خامساً: الأكل والشرب، قال ابن الهمام الحنفي:[يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروفٍ أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس وردُّ السلام] فتح القدير 3/239. وقال الإمام النووي:[يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا يكره لهم شربُ الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر رخص في الشرب طاووس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والأوزاعي وأحمد، وقال الأوزاعي تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب، واختار ابن المنذر الجواز قال ولا أعلم حجةً لمن منعه] المجموع 4/529. وقال ابن مفلح الحنبلي:[يكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه، قيل لا بأس بالشراب إذا اشتد عطشه] المبدع شرح المقنع 2/395.

سادساً: تخطي الرقاب، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال:(جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/175. وفي رواية أحمد(آذيت وآنيت) أي أبطأت وتأخرت. وقال الشوكاني:[وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة،فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. وقال النووي في زوائد الروضة:إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة.واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط] نيل الأوطار 5/345.

سابعاً: الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم،بل يأتي بها سراً، قال الكاساني الحنفي:[قال أبو حنيفة:إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة، لما أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل. وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عند سماع اسمه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراز الفضيلتين أحق] بدائع الصنائع 3/38.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، وهي شعيرة من شعائر الله عز وجل فينبغي تعظيمها، وينبغي أن يتوجه لها المصلون بعقولهم وجوارحهم، لا يشغلهم عنها شاغل، من أكلٍ أو شربٍ أو لهوٍ أو قراءةٍ أو عبثٍ بأي شيءٍ كان، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينام أو يتكلم أثناءها، لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)، ومن لغا فجمعته منقوصة الثواب، لا باطلة، للإجماع على إسقاط الفريضة عنه.

الرؤيا وصلاة الاستخارة

**يقول السائل: صليت صلاة الاستخارة قبل النوم في خطبة فتاة معينة، ولكني لم أرَ شيئاً في المنام مما استخرت فيه، فهل استخارتي صحيحة أم لا؟**

**الجواب:** الاستخارة هي طلب خيرِ الأمرين من الله عز وجل لمن احتاج إلى أحدهما، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 18/170. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين وثبت في أمره] الوابل الصيب1/157. وصلاة الاستخارة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول:(اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجلة أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته). قال الإمام الشوكاني:[قوله:(في الأمور كلها)، دليلٌ على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فربَّ أمرٍ يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضررٌ عظيمٌ أو في تركه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:(ليسألَ أحدُكم ربَّه حتى في شِسْع نعله) - الشسع: بكسر الشين ثم بإسكان السين وهو أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها- قوله:(كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليلٌ على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكدٌ مرغبٌ فيه، قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن] نيل الأوطار 3/87.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل) رواه أحمد، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 18/170. وقال العلامة الألباني:[رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد: ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ورواه الترمذي ولفظه: من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له) ورواه البزار ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب1/106.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول:(إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهم إن كان كذا وكذا، للأمر الذي تريد خيراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا، للذي يريد شراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاصرفه عني وأقدر لي الخير أينما كان ولا قوة إلا بالله) رواه أبو يعلى الموصلي وقال الحافظ العراقي: وإسناده جيد كما في نيل الأوطار 3/87.

وورد في خصوص الاستخارة في الزواج حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:(اكتم الخِطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجِّده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت في فلانة - تسميها باسمها- خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقضِ لي ذلك) رواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وصححه ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي:رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كلهم. وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

وقد ثبت في قصة زواج زينب بنت جحش برسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيدٍ فاذكرها عليَّ، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخِّمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها...إلخ) رواه مسلم، قال الإمام النووي:[وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمرٍ سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها...] شرح النووي على صحيح مسلم 5/144.

وأما كيفية صلاة الاستخارة فإذا أراد المسلم الاستخارة صلَّى ركعتين نافلةً لله تعالى، ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} واستحب بعض أهل العلم أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} سورة القصص الآيات 68-70. ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} سورة الأحزاب الآية 36. ولو قرأ غير ذلك جاز، وبعد أن يُسلِّم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور في الحديث سابقاً. ويستحب له أن يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام ويختمه بذلك مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، فإذا فعل المسلم ذلك، فإنه يفعل ما ينشرح صدره له، فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء، فإنه يُقْدم عليه ويفعله.

إذا تقرر هذا فلا بد من بيان بعض أحكام الاستخارة، أولاً: تصح الاستخارة بعد صلاة، وتصح بالدعاء فقط بدون صلاة، قال الإمام النووي:[قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة:{قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية:{قل هو الله أحد}، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء. ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الاستخارة مستحبةٌ في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح – حديث جابر السابق- وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره] الأذكار ص 101.

ثانياً: تسن صلاة الاستخارة في الأمور المباحة، وليس عند التباس الخير أو خفاء وجه الصواب، ويدل على ذلك ما ورد في حديث جابر (في الأمور كلها) وهذا شامل للمباح، ولا تجوز الاستخارة فيما أمر الله به من الفروض أو النوافل، ولا تجوز أيضا في المحرمات ولا في المكروهات.

ثالثاً: لا تشترط الرؤيا لصحة الاستخارة كما ورد في السؤال، بل تصح الاستخارة بدون رؤيا، والمطلوب ممن استخار أن يُقْدِم على الأمر الذي استخار فيه، وإن لم يرَ رؤيا ويفوض أمره إلى الله عز وجل، فإن رأى رؤيا صالحة فيما استخار فهو خير وبركة. وأما أن لا يقدم على العمل الذي استخار فيه حتى يرى رؤيا فلا. ويجب أن يعلم أن الرؤيا لا يبنى عليها أحكام شرعية أو دنيوية.

رابعاً: يصح بل يستحب تكرار الاستخارة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء لكون ذلك ‏نوعاً من الإلحاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا ‏دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً) رواه مسلم، ولأن صلاة الاستخارة وما يتبعها من دعاء، ‏إنما شرعت طلباً للخيرة منه سبحانه، فإذا لم يحصل للمستخير انشراح وطمأنينة فيما ‏استخار الله فيه، كرر ذلك حتى يحصل له الانشراح والطمأنينة، وقد صرح الشافعية بذلك ‏ولم يحصروها بعدد] الشبكة الإسلامية.

خامساً: يفعل المستخير بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، قال الإمام النووي: [ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوىً قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادقٍ في طلب الخِيَرَة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه] نيل الأوطار 3/87.

سادساً: لا يستخير أحدٌ لأحدٍ، وإنما يستخير كلُ إنسانٍ لنفسه، وفي حديث جابر السابق قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا همَّ أحدُكم بالأمر)، ولكن يجوز للشخص أن يدعو الله عز وجل أن يختار لابنه أو ابنته مثلاً.

وخلاصة الأمر أن صلاة الاستخارة مستحبة في الأمور التي لا يدري العبدُ وجهَ الصواب فيها، أما ما هو معروفٌ خيرُه أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا تجوز إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة؛ لاحتمال عدو أو فتنة، والرفقة فيه، أيرافق فلانا أم لا؟ ولا تشترط الرؤيا للاستخارة، فالمسلم بعد أن يستخير يمضي فيما استخار الله فيه.

المحافظة على نظافة المسجد ومرافقه واجبٌ شرعيٌ

**يقول السائل: يتساهل بعض المصلين في نظافة مرافق المسجد وخاصة حمامات المسجد بعد استعمالها فما توجيهكم لهم.**

**الجواب:** المساجد هي بيوت الله عز وجل، قال الله تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} سورة النور الآيتان36-37. والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري، ورجحه القرطبي في تفسيره 12/265، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ}أي:أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها...وقال قتادة:هي هذه المساجد، أمر الله، سبحانه، ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها] تفسير ابن كثير 6/62. وقال الجلال السيوطي:[في هذه الآية الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات] تفسير القاسمي12/214، فيؤخذ من الآية الكريمة وجوب تعظيم المساجد، لأنها من أعلام دين الله عز وجل وشعائره، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى:{ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} سورة الحج الآية 32. ويقول تعالى:{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} سورة الحج الآية 30.قال الإمام القرطبي:[{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ}الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيءٍ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك] تفسير القرطبي 12/56. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها المحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في تعظيم المساجد والمحافظة على نظافتها، منها:عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه، حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبَّه عليه) وفي رواية قال:(بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابيٌ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه،مه- أي اكفف - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه - أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحلٍ واحدٍ منه - دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقال له:إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن،أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فسنَّهُ عليه- أي صبَّه عليه-). وفي رواية أخرى:(أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب، فصُبَّ على بوله)رواه البخاري ومسلم. قال العيني الحنفي في شرح الحديث:[فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات. ألا ترى إلى تمام الحديث في رواية مسلم (ثم إن رسول الله دعاه أي الأعرابي فقال له:إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن] عمدة القاري 5/18.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أمرنا رسول ببناء المساجد في الدور- أي الأحياء- وأن تُنظف وتُطيب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 6/496.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها) رواه أحمد والترمذي وصححه، ورواه أبو داود أيضاً ولفظه:(كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها). وفي رواية عند ابن ماجة(واتخذِوا على أبوابها المطاهر وجمّروها في الجُمع) والمطاهر هي محال الوضوء، والتجمير: هو تبخيرها وتطيبها. وهذه الرواية ضعيفة.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عُرضت عليَّ أجورُ أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) رواه أبو داود والترمذي ورواه ابن خزيمة في صحيحه.وفي سنده كلام. قال الشوكاني:[قوله(القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر، الواحدةُ من التبن والتراب وغير ذلك.قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب، مما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً. قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه ترغيبٌ في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعُرض، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى] نيل الأوطار 2/159-160.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي:[والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملاً ونحوه، فيواريها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله] رياض الصالحين ص 182.

وعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً، أو بزاقاً، أو نخامةً، فحكَّهُ) رواه البخاري ومسلم. وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأةً سوداء كانت تقم - أي تنظف - المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها -أو عنه- فقالوا مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها -أو أمره- فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) رواه البخاري مسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب] فتح الباري 2/197. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإنه من المؤسف حقاً حال بعض مساجدنا من حيث النظافة، وخاصة حماماتها، فإنها قذرة مقرفة تترفع نفوسُ كثيرٍ من الناس عن استعمالها، وقد يؤدي استعمالها مع قذارتها إلى انتقال الأمراض لمن يستخدمها، حيث يحذر الأطباء من انتقال أمراض خطيرة عبر حمامات المساجد، مثل الالتهاب الكبدي والسل، لأن بعض حمامات المساجد تعاني من تدني مستوى النظافة مما يحولها إلى بيئةٍ خصبةٍ لتكاثر الجراثيم، والميكروبات الناقلة للأمراض المعدية. ويجب أن يُعلم أن تنظيف المساجد مسؤولية عامة تشمل موظفي المسجد كالإمام والمؤذن والخادم، كما تشمل المصلين الذين يرتادون المسجد، وهكذا كان سلفنا الصالح يعتنون بالمساجد ويحرصون على نظافتها وتطييبها، قال الشيخ ملا علي القاري:[قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور...فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه الصلاة السلام فعله، وقال الشعبي هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3/199.

وقال بعض أهل العلم:[وتطييب المساجد عامٌ لكل أحدٍ من إمام ومؤذن وغيرهما، وإن أُوكل الأمر لأحدٍ كان أفضل وأكمل، والتطيب يكون بعود البخور أو الندى وغيرهما مما هو مستحسن عُرفاً، وسواء كان مما يُتبخر به أو يُرش رشاً أو غيرهما، فالمقصود هو جلب الرائحة الزكية للمسجد، وهذه الخصلة غابت عن الكثير من المصلين، مع أنها قربة وعبادة وطاعة وامتثال، ويتأكد تطييب المساجد يوم الجمعة لما سبق، ولأن عمر رضي الله عنه كان يطيب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كل جمعة قبل الصلاة، كما أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يبخر الكعبة في كل يوم، ويضاعف الطيب يوم الجمعة، وسار على هذه السنة السلف والخلف حتى إن معاوية رضي الله عنه أجرى وظيفة الطيب للكعبة عند كل صلاة، وقالت عائشة رضي الله عنها:(لأن أُطيِّبَ الكعبةَ أحبُ إليَّ من أن أُهدي لها ذهباً وفضة) وليعلم الجميع أن جلب الرائحة الزكية للمسجد تزيل كثيراً مما قد يعتريه من روائح، وتجلب السرور للمصلين، لأن من فوائد الطيب أنه يفرح القلب، ويغذي الروح، وكم هو جميلٌ أن يتفق اثنان أو ثلاثة لتطييب المسجد كل أسبوع مثلاً أو يوم الجمعة، فهكذا كانت المساجد الإسلامية محل عناية ورعاية وتطهير وتطييب، حتى اختلت الموازين وانقلبت المفاهيم في هذا الزمن عند كثيرٍ من الناس إلا ما رحم ربي فنتج عنه قلةُ الوعي بأحكام المساجد عند كثير من المصلين] www.saaid.net.

وخلاصة الأمر أن تنظيف المساجد والعناية بها واجبٌ كفائي، فالمساجد بيوت الله عز وجل وينبغي أن تكون في أحسن حال، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على مرافق المساجد كالحمامات، والمرجو من المصلين أن يحافظوا على نظافة المسجد وحماماته كما يحافظون على نظافة بيوتهم ونظافة حماماتهم.

الزكاة

والصيام

والحج

حكم تأخير زكاة الفطر

**يقول السائل: ما حكم من أخَّرَ زكاةَ الفطر عن يوم العيد؟**

**الجواب:** صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم، وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء -أي القمح الشامي- قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين) رواه البخاري. [قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرض الله، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم. وقد عُللت بأنها طهرةٌ للصائم من الرفث واللغو، فهي واجبة على كل صائم غني ذي جِدة أو فقير، يجدها فضلاً عن قوته، إذا كان وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب. وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وأبو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم]الترغيب والترهيب 2/97.

وزكاة الفطر أضيفت للفطر فهو سبُبُها، وبناءً على ذلك فوقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، على الراجح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال الحنفية تجب بطلوع فجر يوم العيد. هذا وقت الوجوب. وقال الفقهاء يجوز تقديمها عن وقت الوجوب، فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام، وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان، وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما:(كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري. وهذا قول حسن، وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو الأصلح والأنفع للفقراء حتى يتمكن الفقير من الانتفاع بها قبل يوم العيد.

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إخراجها قبل صلاة العيد كما سبق في الحديث (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال الشيخ ابن القيم:[وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه أنه قال:(من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره] زاد المعاد 2/19-20.

وصدقة الفطر مؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذرٍ كان آثماً وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، انظر بداية المجتهد 1/144 تبيين الحقائق 1/307 شرح المنهاج 1/528 كشاف القناع 1/471، ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابن عمر السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد)، والأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدل على الوجوب، قال الأمير الصنعاني:[وقوله (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها، فلو أخرجها عن الصلاة أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات، ويؤكد ذلك قوله: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)...أي الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواق لطلب المعاش (في هذا اليوم) أي يوم العيد وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم] سبل السلام 3/247.

وقال الشوكاني:[قوله:(فمن أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد، قوله: (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر،قوله:(فهي صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم. وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها] نيل الأوطار4/207.

ومما يؤكد أنها تؤدى قبل صلاة العيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم 1085.

وقال الشيخ العلامة العثيمين:[قوله:(وتكره في باقيه) أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد، وهذا وقت ثالث لإخراجها؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، فيكون هذا وقت كراهة؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم. والدليل على الإجزاء، دخولها في قوله صلى الله عليه وسلم:(أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وهذا ضعيف. والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:(أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة)، فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وهذا نص في أنها لا تجزئ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) فيكون بذلك آثماً، ولا تقبل على أنها زكاة فطر...فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:(1)جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.(2)مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.(3) مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.(4)محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاءً. وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداء وبعده تقع قضاء. والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً. وذلك بناء على القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي:(إن كل عبادةٍ مؤقتةٍ إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل)] الشرح الممتع6/106.

وبناءاً على ما سبق فإذا أخرت زكاة الفطر حتى انقضاء يوم العيد بغروب الشمس، فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته حتى يخرجها. قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة] المحلى 4/266. وورد في الموسوعة الفقهية:[واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها ؛ لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء؛ لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة].

وخلاصة الأمر أن صدقة الفطر فريضة، وأنها من العبادات المؤقتة بوقتٍ محددٍ، ووقتها المفضل قبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد، ويحرم تأخيرها عن ذلك الوقت، وإذا أخرها عنه فتبقى ديناً في الذمة ولا تسقط.

تشويه مُحيا شهر رمضان المبارك بالمعاصي والآثام

**يقول السائل:قرأت في كتاب أن بعض الفقهاء أبطلوا الصوم بالمعاصي كالغيبة والنميمة، فما مدى صحة هذا القول؟**

**الجواب:**تزكية النفوس أحد مقاصد الصيام، وعلى ذلك دلَّت نصوص الكتاب والسنة، قال الله سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (ولعل) في لغة العرب تفيد الترجي، فالذي يرجى من الصوم تحقق التقوى، أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى. وبناءً على ذلك فلا بد من صوم الجوارح عن المعاصي والآثام بالإضافة للامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة، فاللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب ونحوها، واليد لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، والرِجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله وهكذا. وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(رب صائمٍ ليس له بصيامه إلا الجوع، ورب قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر) رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري، وصححه العلامة الألباني. وفي رواية أخرى:(رب صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائمٍ حظه من قيامه السهر) وهي رواية صحيحة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو)، وعن علي رضي الله عنه قال:(الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو)،وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه:(إذا صمتَ فليصُم سمعُك وبصرُك ولسانُك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء)، وقال أبو ذر رضي الله عنه:(إذا صمت فتحفظ ما استطعت). وكان أبو هريرة رضي الله عنه وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا:(نطهر صومنا). روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف 2/422. ونقل ابن رجب الحنبلي عن بعض السلف قوله:[أهون الصيام ترك الشراب والطعام] لطائف المعارف ص292. ولا شك أن الصوم الحقيقي الذي أراده الله عز وجل يؤدي إلى كسر شهوات النفس حتى تصفو لطاعة الله تعالى، قال الإمام الكمال بن الهمام عن حكمة مشروعية الصوم:[هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها: كونه موجباً شيئين: أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سَورَتِها- سورة النفس: حدتها وهيجانها وسطوتها - في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها، وما عن هذا صفاء القلب من الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها، وبصفائه تناط المصالح والدرجات. ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألمٍ باطنٍ فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء. ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى] شرح فتح القدير 2/45.

وقال أبو حامد الغزالي:[اعلم أن الصوم ثلاث درجات، صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص. وأما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله. وأما صوم الخصوص، فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وأما صوم خصوص الخصوص، فصوم القلب عن الهضم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية...وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أمور: الأول غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل...الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان...الثالث كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه، ولذلك سوَّى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال تعالى:{سماعون للكذب أكالون للسحت} وقال عز وجل:{لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت}...الرابع كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرِجل عن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار، فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام...الخامس أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال، وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره، وربما يزيد عليه في ألوان الطعام ...السادس أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء إذ ليس يدرى أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها...] إحياء علوم الدين 1/454.

إذا تقرر هذا فإن بعض الفقهاء قد قالوا: إن فعل المعاصي يبطل الصوم، وقد نقل هذا القول عن جماعة من السلف، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي واختاره الشيخ ابن حزم الظاهري.قالت حفصة بنت سيرين:(الصيام جُنَّة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة)، وعن أبي العالية قال:(الصائم في عبادة ما لم يغتب). وقال إبراهيم النخعي كانوا يقولون: (الكذب يفطِّر الصائم)، وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[مسألة: ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية - أي معصية كانت، لا نحاش شيئاً - إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله؟ برهان ذلك...قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(والصيام جُنَّة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله؟ فليقل: إني صائم)...وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)...وعن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: قيئا، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام)- رواه أحمد وهو حديث ضعيف كما في المسند بتحقيق شعيب الأرنؤوط - قال أبو محمد- ابن حزم -: فنهى عليه الصلاة والسلام عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك- عامداً ذاكراً لصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمَّان كل معصية؛ وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر عليه الصلاة والسلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه؟...وبهذا يقول السلف الطيب...] المحلى 4/304-306.

والذي يظهر للمدقق فيما ساقه الشيخ ابن حزم من أدلة على بطلان الصوم بالمعاصي والآثام يرى أن هذه الأدلة لا ترتقي إلى ما قصده ابن حزم. والصحيح في هذه المسألة أن المعاصي تؤثر في الصيام بنقصان الأجر والثواب، ولكنها لا تبطله كما هو مذهب جماهير أهل العلم، قال الإمام النووي:[وقول المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه] الجبموع 6/357.

وقال السفاريني:[ ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة اتفاقاً. وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .وذكره الموفق إجماعاً، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب 1/171.

ويجدر التنبيه على حديثٍ باطلٍ يذكره بعض الناس وهو (خمس يفطرن الصائم: النظرة المحرمة والكذب والغيبة والنميمة والقبلة) فهذا الحديث لا أصل له بل هو مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديثُ كَذِبٍ، وقال الإمام الزيلعي:[رواه ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم انتهى.وقال ابن أبي حاتم في (كتاب العلل): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال:( خمس يفطرن الصائم )، فذكره، فقال أبي: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث] نصب الراية 5/3.

وخلاصة الأمر أن تزكية الأنفس من مقاصد الصوم وأن فعل المعاصي والآثام يخل بذلك ولكنه لا يبطل الصيام بل ينقص الأجر والثواب. فعلى الصائم أن يجتنب كل المحرمات ويلتزم بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به حتى تتحقق فيه معاني الصوم الحقيقية، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا ينتفع بصومه ويكون نصيبه من صومه مجرد الجوع والعطش، والعياذ بالله.

غسيل الكلى من مفسدات الصيام

**يقول السائل: أنا مصاب بفشل كلوي وأغسل الكلى ثلاث مرات أسبوعياً فما أثر غسيل الكلى على صيامي حيث إنني أقوم بذلك في النهار؟**

**الجواب:** جاء في إحدى الموسوعات الطبية تعريف غسيل الكلى - ولعل الأصح هو غسيل الدم - بما يلي:[الغسيل الكلوي (الإنفاذ) أو (الديلزة Dialysis) وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ dialysing fluid (يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:الإنفاذ البيروتوني (الخلبي) Peritoneal dialysis والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم. وتتم الطريقة كالآتي:يغرز في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات (4-5 ساعات) ونتيجة لفرق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقف العملية أثناء نوم المريض. تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت. ومن أهم وأخطر عيوب هذه الطريقة (مما يجعلها غير منتشرة إلا في أوروبا وأمريكا) هي إمكانية حدوث التهاب بيريتوبي للمريض إذ أنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المرضى عليها. الإنفاذ الدموي (غسيل الكلى) أو الديلزية الدموية haemodialysis تتم هذه الطريق بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز الإنفاذ الذي يقوم بتنقيته ثم يتم إعادته إلى جسم المريض. وجهاز الإنفاذ يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، كما يحتوي على غشاء نصف نفوذ Semipermeable والذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل الإنفاذ. كما أن الجهاز يحتوي على مضخة لضخ الدم في جهاز الإنفاذ ومن ثم إعادته إلى المريض، ويحتوي أيضاً على مصيدة الفقاعات الموجودة في الدم التي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة للمريض إذا ما عادت إلى الدورة الدموية. كما يحتوي على عدة أجهزة إنذار للتنبيه إذا ما حدث خطأ ما في دائرة الإنفاذ. ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين 4-5 ساعات كما أن المريض يشعر بضعف جسدي وجنسي، كما أن هذه الطريقة تعتبر العامل الرئيسي في نقل الفيروس المسبب لالتهاب الكبد الوبائي (ب) B و (ج) C. <http://ar.shvoong.com/medicine-and-health> .

ومسألة غسيل الكلى وتأثيرها على الصيام من المسائل المعاصرة المختلف فيها. وقد بحثها عدد من فقهاء العصر ودُرست في عدد من الندوات والمؤتمرات، وكتبت فيها عدة دراسات، وصدرت بشأنها الفتاوى، ولم تتفق كلمة الفقهاء والباحثين على رأي واحد، للاختلاف في تكييفها وكيفية إلحاقها بمفسدات الصيام، والذي تطمئن إليه النفس ما يلي:

عملية غسيل الكلى في نوعها الثاني وهو الأكثر شيوعاً - الديلزة الدموية - تتم بضخ الدم من خلال الكلية الصناعية التي يتم من خلالها إزالة السموم، ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم. والكلية الصناعية: هي عبارة عن اسطوانة تحوي على غشاء يفصل بين الدم وبين سائل التنقية، ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جداً تسمح بمرور السموم والأملاح إلى سائل التنقية. وسائل التنقية عبارة عن ماء يُضاف إليه بعض الأملاح، وسكر، ومعادن، تُعادل الكميات الموجودة في الدم. تعبر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من الدم إلى سائل التنقية، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أُخرى، بينما يطرد سائل التنقية المحمل بالفضلات السامة إلى الصرف الصحي. وتستلزم عملية التنقية الدموية هذه إعطاء أدوية متعددة كمسيلات مثل الهرمونات والفيتامينات. وأما طريقة التنقية البريتونية - الديلزة الصفاقية- حيث يتم إدخال سائل التنقية إلى تجويف البطن لتترشح الفضلات السامة من الدم الموجود في الأوعية الدموية لأعضاء البطن إلى سائل التنقية. ويتكون سائل التنقية المستخدم في هذه الطريقة من الماء النقي، مضافًا إليه الأملاح والمعادن والسكر. [http://almoslim.net](http://almoslim.net/node/) .

هذا ما قرره الأطباء أهل الخبرة، وبناءً على هذه المعلومات الطبية فإن غسيل الكلى يتضمن إضافة مجموعة من العناصر إلى الدم ومنها مواد تعتبر مغذية، وعليه فالذي أختاره وأفتي به أن غسيل الكلى من مفسدات الصيام إذا صاحبه تزويد الجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها كمسيلات الدم والهرمونات والفيتامينات والأملاح، وإذا لم يكن فيه ذلك فلا يؤثر على الصوم، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز حول سؤال عن غسيل الكلى ما يلي:[جرت الكتابة لكل من: مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي ومدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.وقد وردت الإجابة منهما بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام].

وينبغي التنويه بأن هذه المسألة من المسائل المعاصرة الشائكة، والذي أنصح به هو مراعاة الخلاف فيها بتأخير غسيل الكلى إلى ما بعد المغرب إن أمكن، لأن المسألة فيها احتمالات قوية، فإن لم يمكن فالأخذ برأي القائلين بالفطر أحوط، وعليه فإن المريض المحتاج لغسيل الكلى يكون مفطراً في اليوم الذي يقوم به بالغسيل، ويلزمه القضاء فيما بعد، وعليه أن يستشير طبيباً مختصاً من الثقات لبيان قدرته على الصيام في الأيام التي لا يغسل فيها، جاء في الموقع الإسلامي الطبي على شبكة الإنترنت:[هل يمكن لمريض الكلى أن يصوم؟ لكي يمكننا الإجابة على هذا السؤال يجب أن نعلم ولو باختصار وظيفة الكلى كما يجب أن نعلم أن أمراض الكلى ليست مرضاً واحداً وإنما هي أمراض متعددة، ويجب أن نعلم أيضاً أن المرض الواحد ليس على درجة واحدة من الشدة إنما تتفاوت درجة حدته من حالة إلى أخرى. تعمل الكليتان على تنظيم كمية المياه والأملاح الموجودة داخل الجسم، كما تعمل على ضبط درجة الحمضية والقلوية في الدم، وتعمل كمرشح يبقي على المواد النافعة كالجلوكوز والبروتينات وتتخلص من المواد غير المرغوبة مثل:البولينا، وحمض البوليك، والكرياتينين وتفرز بعض الهرمونات التي لها علاقة بتنظيم ضغط الدم.وللحديث عن هذا الموضوع نشير إلى أنه هناك من يسمون بمرضى الغسيل الكلوي، وهناك مرضى التهابات الكلى والمثانة البولية، وكقاعدة عامة لا بد لمريض الكلى من استشارة الطبيب المختص بشأن تنظيم جرعات الدواء الموصوفة إذا لم تكن هناك خطورة تحول دون أدائه فريضة الصوم.

أما بالنسبة لالتهابات الكلى والمثانة فغالباً لا يحتاج المريض إلى الإفطار في حالة عدم وجود قصور في وظائف الكلية، وهذا يكون من خلال تشخيص الأطباء المختصين. أما عن مرضى الفشل الكلوي فهم أنواع:

المجموعة الأولى: مرضى القصور الكلوي المزمن. المجموعة الثانية: مرضى الغسيل الكلوي. المجموعة الثالثة: مرضى زراعة الكلى. أما بالنسبة للمجموعة الأولى، مرضى القصور الكلوي المزمن: فقد يتسبب الصوم - نتيجةً لنقص السوائل والأملاح - في تدهور حالة القصور المزمن خصوصاً في حالات التهابات الكلى المزمنة، والتكيس الكلوي، فقد يحدث جفاف واختلال في وظائف الكلى والجسم. ولذلك ننصح مريض القصور الكلوي بمراجعة الطبيب المتابع لحالته لأخذ النصيحة الطبية حسب حالته المرضية قبل الشروع في صوم رمضان. أما بالنسبة لمرضى الغسيل الكلوي فيمكنهم الصوم، طالما كانت القيم الأساسية تحت السيطرة على أن يفطروا في الأيام التي يتلقون فيها جلسات الغسيل، إذا كانت هذه الجلسات تقع في أثناء النهار، حيث إن عملية الغسيل يصاحبها إعطاء محاليل عن طريق الوريد مما يفسد الصيام.] <http://www.medislam.com>

وخلاصة الأمر أن غسيل الكلى من مفسدات الصيام طالما صاحبه تزويد الجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها، والأخذ بهذا القول أحوط، وإن أمكن تأخير غسيل الكلى إلى ما بعد المغرب فهو أولى مراعاة للخلاف.

وظائف المسلم في عيد الفطر

**يقول السائل: ما هي الأعمال التي يقوم بها المسلم في عيد الفطر؟**

**الجواب:** ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال:(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) رواه أبو داود وأبو يعلى والحاكم وصححه، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم 1004، فعيد الفطر يوم مبارك من أيام الله عز وجل، فهو واقع في آخر عبادة الصوم، وللمسلم أعمالٌ كثيرةٌ ينبغي أن يقوم بها في عيد الفطر ومنها:

أولاً:التكبير ويبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، أي من ليلة العيد ويدل على ذلك قول الله تعالى:{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}سورة البقرة الآية 185. قال زيد بن أسلم:{وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }إذا رأى الهلال، فالتكبيرُ من حين يَرى الهلال حتى ينصرف الإمام، في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمامُ كفّ فلا يكبرِّ إلا بتكبيره)، وصفة التكبير كما وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف.ويكون التكبير في عيد الفطر جهراً، وهو قول جمهور الفقهاء، واحتجوا بقوله تعالى:{ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله تعالى:{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} والمراد بإكمال العدة بإكمال صوم رمضان.

ولما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى] الموسوعة الفقهية الكويتية 13/213-214.

ثانياً: يستحب الغُسل للعيد والتطيب والتزين والتجمل ولبس الملابس الجديدة، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب في العيدين والتجمل فيهما، ثم ذكر حديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذه لباس من لا خلاق له). فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت (إنما هذه لباس من لا خلاق له. وأرسلت إليَّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تبيعها أو تصيب بها حاجتك)] صحيح البخاري.

ولما روي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى) رواه ابن ماجة، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه، ويستحب أن يتزين ويتنظف ويحلق شعره ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردي حبرة) أخرجه ابن مردويه، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده) أخرجه ابن السكن في صحيحه، وقال الإمام مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه منظور إليه من بينهم. وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم. فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد. ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة، الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم الزينة فاستووا فيه، ويستحب تزيين الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمصبغ وبحلي الذهب ولبس الحرير في العيد، قال النووي: اتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد؛ لأنه يوم زينة] الموسوعة الفقهية الكويتية 31/115-116.

ثالثاً: يستحب أن يأكل تمراتٍ قبل خروجه إلى صلاة العيد، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)] صحيح البخاري.

رابعاً:إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

خامساً:كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في مصلى العيد، وهو ليس المسجد النبوي وإنما كان أرض خلاء، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها جلبابها) رواه البخاري ومسلم. وجاء في رواية أخرى:(والحيّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس) رواه مسلم، والعواتق أي الشابات، والحيّض: جمع حائض، وذوات الخدور: ربات البيوت. وعن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكأً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم. وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد وابن ماجة، وقال الحافظ العراقي إسناده صالح، ونقل الترمذي تصحيحه عن الإمام البخاري.

ويكون التكبير قبل القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

سادساً:تستحب التهنئة بالعيد والدعاء فيه، فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال:[كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض يتقبل الله منا ومنك] قال الإمام أحمد بن حنبل إسناده إسناد جيد وجوَّده أيضاً العلامة ابن التركماني، الجوهر النقي 3/319. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال:[ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك]. وقال حرب:[سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد: قال: لا] المغني 2/295-296. وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك يريد الصوم فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب المالكي معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن ولأنه دعاء. وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان:[باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك]. ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضعّفها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبد العزيز فقال:[عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيردَّ علينا ولا ينكر ذلك علينا] سنن البيهقي 3/319. وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا الأمر الذي يُعد من فضائل الأعمال، وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً، وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهنئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات.

سابعاً:زيارة الأقارب والأرحام والأصدقاء وتفقد الأيتام والأرامل وعائلات الشهداء والأسرى، وهذا ليس خاصاً بالعيد، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم13822. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة) رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصراً بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري. وقال العلامة الألباني صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب 2/676. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:(أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلٌ يشكو قسوة قلبه؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك) رواه الطبراني وقال العلامة الألباني حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب 2/676. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم لا يفطر) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن أعمال المسلم في عيد الفطر كثيرة وهي أعمال صالحة، وينبغي للمسلم أن يحرص عليها اقتداءً بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أحكام وآداب عيد الأضحى المبارك

**يقول السائل: ما هي أحكام عيد الأضحى وآدابه، وما هي البدع والمخالفات التي يقع فيها بعض المسلمين؟**

**الجواب:** أما أحكام عيد الأضحى وآدابه فأذكر منها ما يلي:

1. يبدأ التكبير المطلق من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين، فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من أيامٍ أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).وقال الإمام البخاري في صحيحه:[وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً] صحيح البخاري. وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات، وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاثٍ وعشرين صلاة مفروضة.

2.الاغتسال لصلاة العيد ولبس أحسن الثياب والتطيب.

3.الجهر في التكبير في الذهاب إلى صلاة العيد لما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم،رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله). وسنده حسن كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 1/279.

4. الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر.

5. صلاة العيد في المصلى، إذ هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصح صلاة العيد في المسجد.

6.اصطحاب النساء والأطفال دون استثناء حتى الحيض منهن، لما ثبت في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها جلبابها) رواه البخاري ومسلم.وجاء في رواية أخرى:(والحيّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس) رواه مسلم، والعواتق أي الشابات، والحيّض: جمع حائض، وذوات الخدور: ربات البيوت.

7. ويستحب لمن أراد أن يضحي في يوم الأضحى أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل شيئاً حتى يصلي ثم يذبح أضحيته فيأكل منها.

8.التهنئة بالعيد، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

9.أصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد وابن ماجة، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.ويكون التكبير سبعاً في الأولى قبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

10.وفي العيد خطبتان بعد الصلاة، وهذا من العمل المتوارث وقد عمل به فقهاء الأمة على مر العصور والأيام، فلا ينبغي تركه، وينبغي الاستماع إلى خطبتي العيد.

11.ومن شعائر عيد الأضحى المبارك الأضحية، وهي مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وانعقد الإجماع على ذلك. قال تعالى:{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} سورة الكوثر الآية 2. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي وكان يتولى ذبح أضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:(ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمِّي ويكبر فذبحهما بيده). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن. وأما السنة النبوية القولية: فعن البراء رضي الله عنه قال:(قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

12. وشـروط الأضحية هي:الأول: أن تكون الأضحية من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيه الضأن والماعز. الثاني: أن تبلغ سن التضحية:اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، والمراد بالثني من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثانية. واتفق جمهور العلماء على جواز التضحية بالجذع من الضأن وهو ما مضى عليه ستة أشهر فأكثر بشرط أن يكون سميناً. ولا تصح الأضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ السنتين من عمرها باتفاق المذاهب الأربعة، وفي حالة تعذر الحصول على ما له سنتان من البقر، فتصح التضحية بما هو دونه، فالمشقة تجلب التيسير. الثالث: أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية: لمَّـا كانت الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحية، طيبة، وسمينة، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي. قال: أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فيروز قلت: فإني أكره النقص في السن. قال: أي البراء ما كرهتَ فدعه، ولا تحرمه على أحد) رواه أصحاب السنن.وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.وصححه العلامة الألباني. وتجزئ الجمَّاء وهي التي لم يخلق لها قرن. وتجزئ مكسورة القرن لأن القرن ليس عضواً مأكولاً، كما أن فقده لا يؤدي إلى فساد اللحم. وتجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقةً. وتجزئ المخلوقة بلا ألية أصلاً. ويجزئ الخصي أيضاً. وينبغي أن تكون الأضحية خالية من أي عيب وهذا هو الأكمل والأحسن فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يتقي من الضحايا التي نقص من خلقها. وورد مثل ذلك عن السلف أنهم كانوا يكرهون كل نقص في الأضحية.وإذا طرأ العيبِ المخلِّ على الأضحية بعد تعيينها فتجزئ لما ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:(اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:ضح به) رواه أحمد والبيهقي. وتطلب الأضحية ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم، وقال الحنابلة تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدَّين، إذا كان يقدر على وفاء دينه. وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم.وقال جمهور أهل العلم إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحى بها واحدٌ من أهل البيت، تأدى الشعار والسنة بجميعهم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبشٍ فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: باسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي). رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

**وأما البدع والمنكرات فمنها:** ما تقوم به فِرق التكبير قبل صلاة العيد من أمور مبتدعة، حيث إن مجموعة من المؤذنين والقراء يجلسون على شكل حلقة ثم يبدؤون بالتكبير الجماعي ويرددون بعض الأذكار ثم يصيح أحدهم في نهاية كل وصلة تكبير بصوت مرتفع (الفاتحة)، وهكذا يعيدون الكرة مرة تلو مرة ثم ينقطعون فيتلو أحد القراء آيات من القرآن الكريم ثم يعودون إلى التكبير ويصيح أحدهم الفاتحة، وهكذا دواليك، وتستمر المجموعة في الزعيق والصياح إلى أن يحين موعد الصلاة.

ومنها تخصيص يوم العيد بزيارة القبور فزيارة القبور للرجال سنة مشروعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة) رواه مسلم. ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بدعة مكروهة، وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال، وكذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام، وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وكذلك فإن قراءة القرآن على القبور أمرٌ غير مشروع أيضاً، بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول صلى الله عليه وسلم ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم والرسول صلى الله عليه وسلم علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور، فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم، فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم، وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن، فلا أصل له في الشرع، وإن توارثه الناس في بلادنا كابراً عن كابر، فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يعتاده الناس.

ومن البدع وضع جريد النخيل والزهور وأكاليل الورود على القبور، فهذا لا يجوز لأنه أمر محدث.

وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية يوم العيد وغيره من الأيام، ويجب التحذير مما يحصل من بعض الرجال في العيد من دخولهم على النساء في البيوت وهن لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد، فهذا لا يجوز شرعاً، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال في الحديث:(إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) رواه البخاري ومسلم.

أيهما يقدم الحج أم سداد الديون

**يقول السائل:هل يجوز لي الحج قبل أن أسدد ديوني وهي كثيرة علماً أن أصحاب الديون لا يمانعون في حجي؟**

**الجواب:** ينبغي أن يُعلم أولاً أن أمر الدَّيون عظيم، ولا ينبغي للإنسان أن يدّان إلا إذا احتاج للمال فعلاً، والدين قد يكون سبباً في حبس المؤمن وكذا الشهيد عن الجنة، لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم . فلمّا أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم إلا الدَّين كذلك قال جبريل) رواه مسلم.

وثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(يُغفر للشهيد كلُ ذنبٍ إلا الدَّين) رواه مسلم. قال الإمام النووي:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(إلا الدَّين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى] شرح صحيح مسلم للنووي 5/28. وقال التوربشتي:[أراد بالدَّين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذي 5/302.

وورد في حديث آخر عن محمد بن جحش أنه قال:(كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال: سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟ فسكتنا وفرِقنا. فلما كان الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدَّين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه) رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 107.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/53. وعلى من استدان ديناً أن ينوي سداده، حتى لو لم يكن لديه ما يقضيه، فإن مات بهذه النية، فإن الله يسدد عنه كما ورد في الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/51.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من دان بدين في نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة) رواه الطبراني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) رواه الطبراني في الكبير وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 5. وفي هذه الأحاديث تحذير شديد من التساهل في أمر الديون.

إذا تقرر هذا فإن الحج واجب على المستطيع، لقوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} سورة آل عمران الآية 97. وأصح أقوال العلماء في الاستطاعة ما قاله أبو جعفر الطبري:[وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء:إن ذلك على قدر الطاقة. لأن(السبيل) في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من زمانةٍ، أو عجزٍ، أو عدوٍ، أو قلة ماء في طريقه، أو زادٍ، أو ضعفٍ عن المشي، فعليه فرض الحج، لا يجزيه إلا أداؤه. فإن لم يكن واجداً سبيلاً -أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقاً الحج، بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه- فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك، هو القدرة عليه. ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل. وإنما قلنا: هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها، لأن الله عز وجل لم يخصص، إذ ألزم الناس فرض الحج، بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه. فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية. فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه:(الزاد والراحلة)، فإنها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين.] تفسير الطبري 6/45.

ويضاف إلى ما قاله الإمام الطبري في مفهوم الاستطاعة أن يكون عند مريد الحج نفقة تكفي لمن تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وتوفر المحرم أو الزوج في حق المرأة على الصحيح من أقوال العلماء، وهنالك تساهل واضح في بلادنا في سفر المرأة للحج أو للعمرة بدون زوج أو محرم، فتسافر مع مجموعة نساء وهي الصحبة المأمونة كما زعموا، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، وقد ثبتت أدلة كثيرة تدل على حرمة سفر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، والمحرم هو: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم كما ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 1/373.

ومن العلماء من يرى أن الزوج يدخل في معنى المحرم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح‏‏ كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع] المغني 3/230.

ومن النصوص الواردة في ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) رواه البخاري. والمقصود بالحرمة المحرم كما في رواية مسلم:(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال صلى الله عليه وسلم:اخرج معها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم. ولا نملك أمام هذه النصوص إلا أن نقول{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة الحشر الآية 7.

وبناءاً على ما سبق فإن الأصل أن يقضي المسلم ديونه قبل الحج، ومع ذلك فهنالك عدة ضوابط تضبط أثر الديون في وجوب الحج وهي:

أولاً: أن تكون الديون حالَّةً، وليس عند المدين ما يكفي لقضاء ديونه ويكفي لحجه أيضاً، فهذا مطلوب منه أن يسدد ديونه قبل الحج، وحقوق العباد مقدمة على حق الله تعالى.

ثانياً: الديون المقسطة على أقساط طويلة المدى لا تمنع من الحج، كمن اشترى داراً بثمنٍ مقسطٍ على عشر سنوات، يؤدي في كل شهرٍ قسطاً.

ثالثاً: إذا تبرع أحدٌ للمدين بالحج وتكفَّل بنفقاته، فلا حرج عليه أن يحج وإن كان مديناً.

رابعاً: إذا استأذن المدين من أصحاب الديون فأذنوا له بالحج فلا بأس أن يحج، ومعنى إذنهم أنهم قبلوا أن يؤخر سداد الديون، مع أن ذمته تبقى مشغولة بالديون، فإذا مات والحالة هذه فهو على خطر عظيم كما سبق في الأحاديث التي ذكرتها أولاً.

وخلاصة الأمر أن المدين وديونه حالَّة فهذا غير مستطيع ويلزمه قضاء ديونه، وأما إذا كانت الديون مؤجلة فيجوز له أن يحج، مع أن إبراء الذمة أولى وأفضل.

المعاملات

التجار واستغلال شهر الصيام برفع الأسعار

**يقول السائل: ما قولكم في ظاهرة ارتفاع الأسعار في شهر رمضان، حيث يستغل كثيرٌ من التجار إقبال الناس على الشراء في شهر رمضان المبارك، فيرفعون أسعار السلع؟**

**الجواب:** وضع الإسلام مجموعةً من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعامل في الأسواق، وينبغي على التجار والمستهلكين التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. قال أبو حامد الغزالي:[وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجار مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يُعَدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله تعالى:{وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}وقال عز وجل:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} وقال سبحانه وتعالى:{إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضلٌ منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم] إحياء علوم الدين 2/80-81. وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي وقال حـديـث حـسـن. سنن الترمذي 3/515. وفيه ضعف منجبر كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص 124.

وعن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعـون فقال:(يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي 3/516، وغير ذلك من الأحاديث.

ومن الأمور التي ينبغي للتجار ألا يتعاملوا بها الغبن، وهو أن يُغلبَ أحدُ المتبايعين، وهو نوعٌ من الخداع، قال أبو حامد الغزالي:[...فينبغي أن لا يغبن صاحبَه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حُللٌ -نوع من الثياب- مختلفة الأثمان، ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمرّ إلى الصلاة وخلَّف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة. فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها. فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها. فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها. ثم ردّه إلى الدكان وردّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال: والله ما أخذها إلا وهو راضٍ بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم…وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق –نوع من الثياب– بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلام شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نردَّ عليك خمسة، وإما أن تردَّ شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال: أعطني خمسة. فردَّ عليه خمسة وانـصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربحٍ قليلٍ كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة. كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول:معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره] إحياء علوم الدين 2/81-82.

إذا تقرر هذا فإن رفع التجار للأسعار في رمضان منافٍ للقيم الأخلاقية التي قررها الشرع في البيع والشراء، صحيح أن الإسلام لم يحدد نسبة معينة للربح، ولكن الربح القليل والقناعة به أقرب إلي هدي السلف وأبعد عن الشبهات. وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي:[أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} سورة النساء الآية 29.

ثانياً: ليس هناك تحديدٌ لنسبة معينةٍ للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروكٌ لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير].

ويحرم شرعاً على التجار أن يستغلوا حاجات الناس فيرفعوا الأسعار ويحتكروا السلع، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 250.

ولا يقل استغلال التجار لشهر الصيام برفع الأسعار عن الاحتكار وهو أمرٌ محرمٌ، فقد ورد في الحديث عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحتكر إلا خاطئ) رواه مسلم. ويدخل رفع الأسعار بدون موجب في باب أكل أموال الناس بالباطل، كما قال الله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} سورة النساء الآية 29.

ولا شك أن لجمهور المستهلكين دوراً واضحاً في زيادة جشع التجار في رفع الأسعار، وذلك من خلال زيادة الاستهلاك والإقبال المحموم على شراء السلع، وكأن الواحد منهم يشتري للمرة الأخيرة!! فلا بد للمستهلك أن يلتزم أيضاً بالضوابط الشرعية للاستهلاك، ومنها: مقاطعة السلع عندما يقوم التجار برفع الأسعار بدون موجب، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء الناس إليه فقالوا:(غلا اللحم فسعره لنا،فقال: أرخصوه أنتم. فقالوا:نحن نشتكي غلاء السعر واللحم عند الجزارين ونحن أصحاب الحاجة فتقول:أرخصوه أنتم؟ وهل نملكه حتى نرخصه؟وكيف نرخصه وهو ليس في أيدينا؟قال:اتركوه لهم.) وقيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم غلا قال: فأرخصوه، أي لا تشتروه). وعن رزين بن الأعرج قال: غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر) فأفضل حلٍ لمعالجة ظاهرة غلاء الأسعار هو المقاطعة، أو استبدال السلع الغالية بسلعٍ أخرى أرخص ثمناً، فإذا رفع التجار سعر اللحم فليتوجه الناس إلى شراء الدجاج، وإذا رفع التجار سعر البندورة الطازجة فليتوجه الناس إلى صلصة البندورة أو إلى خضارٍ أخرى وهكذا.

ومن الضوابط الشرعية للاستهلاك البعد عن الإسراف والتبذير، فيشتري الشخص مقدار حاجته فقط،[فالإسلام يدعو إلى الاعتدال في الاستهلاك، فيمنع كلًا من التقتير أو الإسراف، قال تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوامًا}سورة الفرقان الآية 67.

ولضمان السير على هذه الضوابط، جعل الإسلام المسلم مسؤولًا يوم القيامة عن سلوكه الاستهلاكيّ، هل كان خالصًا لوجهه سبحانه، وصوابًا على نحو ما أراد، فهو معاقبٌ لا محالة إن قصّر في هذا الجانب؛ ومن هذه النصوص قوله تعالى:{ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} سورة التكاثر آية 8. وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه حتى يسأل عن خمسٍ ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. انظر سلوك المستهلك ص 18.

وكذلك فإن من ضوابط الاستهلاك أن يكون الاستهلاك في حدود مستوى الدخل أي الإنفاق بالمعروف، وهذا ما أكّدت عليه نصوص الكتاب والسنة.قال الله تعالى:{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}سورة البقرة ،آية 233، والمعروف: هو الإنفاق بحسب الوسع بدليل قوله تعالى:{لا تكلف نفس إلا وسعها} سورة الطلاق آية 7، وقال تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}سورة الطلاق آية 7، قال الشيخ ابن العربي المالكي:[يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق] أحكام القران لابن العربي 1/227. وانظر سلوك المستهلك ص 121.

ولا بد من التنبيه على دور القنوات الفضائية في زيادة شره المستهلكين وخاصة في شهر رمضان، فالفضائيات تسهم بشكلٍ كبيرٍ في توجيه جمهور المستهلكين إلى زيادة الاستهلاك، من خلال الدعاية للسلع، وكذلك من خلال برامج الطبخ المختلفة، التي تؤثر في سلوك النساء في المطبخ وبالذات في شهر رمضان، لذا لا بد من توعية المستهلكين بخطر الإعلام وعدم تصديق كل ما يشاهدونه على شاشات الفضائيات وفي الصحف والمجلات، ولا بد من الانتباه إلى خطورة الفضائيات ومدى تأثيرها على الناس، وتنبيه الناس إلى أن من نتائج التربية الغربيّة عامّة، والأمريكيّة خاصّة، التي قادها مربّون أمثال جون ديوي، وجورج كونت، وبرونز، هي:(إنجاب أمّة أغنام توجّهها وسائل الإعلام). سلوك المستهلك ص 171.

وأخيراً فنظراً لضعف الوازع الديني وقلة التقوى وزيادة الجشع والطمع لا بد من ضبط الأسواق ومراقبتها، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما قال عثمان رضي الله عنه.

وخلاصة الأمر أن استغلال التجار لشهر الصيام برفع الأسعار بدون موجب، أمرٌ محرمٌ شرعاً، لأن فيه إلحاق الضرر بالناس، ويدخل أيضاً في باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن الواجب على التجار أن يتقوا الله في المستهلكين، وأن يقنعوا بالربح القليل، وواجب المستهلكين أن يضبطوا استهلاكهم بالضوابط الشرعية التي أشرت لها، وإن لزم الأمر فإن أفضل وسيلة لمعالجة غلاء الأسعار هو مقاطعتها وتركها للتجار. كما أن مراقبة الأسعار أمر ضروري في ظل كثرة الجشع وزيادة الطمع وقلة التقوى وغياب الورع.

حكم التهرب من تسديد فواتير الماء والكهرباء

**يقول السائل: ما حكم قيام بعض المواطنين بالتهرب من دفع فواتير الماء والكهرباء رغم القدرة على دفعها ورغم وجود عقد بين المواطن والمؤسسة التي تقدم له الخدمة؟**

**الجواب:** يجب شرعاً سداد فاتورة الكهرباء والماء في موعدها، لأن ذلك هو مقتضى العقد القائم بين المزودين لهذه الخدمات كشركة الكهرباء والجهة المزودة بالماء وبين المشترك في هذه الخدمات، ولا يجوز التهرب من السداد، وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}سورة المائدة الآية، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل كل العقود والعهود والالتزامات التي يلتزم بها الشخص مع غيره، قال الحسن البصري:[يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرُ خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام.] تفسير القرطبي 6/32. وقال ابن كثير:[قوله تعالى:{أوفوا بالعقود}قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} يعني بالعهود: يعني ما أحلَّ الله وما حرَّم، وما فرض وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدَّد في ذلك فقال:{والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل}إلى قوله:{سوء الدار}.وقال الضحاك:{أوفوا بالعقود} قال: ما أحلَّ الله وما حرَّم وما أخذ الله من الميثاق على من أقرَّ بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام.] تفسير ابن كثير 2/7. وقال القرطبي:[وقال ابن شهاب– الزهري-:قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره:(هذا بيان للناس من الله ورسوله{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}فكتب الآيات فيها إلى قوله:{إن الله سريع الحساب}وقال الزجاج:المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، قال صلى الله عليه وسلم:(المؤمنون عند شروطهم). وقال: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ، كما قال صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)] تفسير القرطبي 6/32. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام. وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى:{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا}سورة الأحزاب الآية 15. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع…وقال سبحانه:{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} سورة النساء الآية 1. قال المفسرون{تساءلون به} تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع أو نحو ذلك، وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر…] مجموع الفتاوى 29/138-139.

ومما يدل على حرمة الامتناع عن سداد فواتير الكهرباء والماء، أن ذلك يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو من المحرمات المتفق على تحريمها، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}سورة النساء الآية 29. وكذلك فإن الامتناع عن سداد فواتير الماء والكهرباء محرم لأنه من خيانة الأمانة، وقد قال الله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} سورة النساء الآية 58. وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات، كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم قالوا:[الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما:[لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة] تفسير القرطبي 5/256. وقال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة الأنفال الآية 27.فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول صلى الله عليه وسلم وخيانة بعضهم لبعض. وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم:(وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:[لا يغرنَّك صلاة امرئٍ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له] شرح السنة 1/75. وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر 1/617. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه الترمذي وأبو داود، وقال العلامة الألباني حديث حسن صحيح كما في السلسة الصحيحة حديث رقم (423).

ومما يدل على تحريم الامتناع عن تسديد فواتير الكهرباء والماء أن ذلك يعتبر إخلالاً بالشرط بين الجهة المزودة للكهرباء والماء وبين المشترك، وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً)رواه أبو داود والترمذي وقال:حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ:(المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وورد في رواية أخرى (المسلمون عند شروطهم فيما أحل) رواه الطبراني، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى 29/516 والقواعد النورانية ص53. وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالها؟.فأجابت:[لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}] فتاوى اللجنة الدائمة 23/441. وجاء في فتاوى الإسلام سؤال وجواب حول سؤال يتعلق بتهرب بعض الناس من دفع الالتزامات[لا يجوز لهم ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين، والله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فهؤلاء الذين يتهربون من دفع شيء تعاقدوا عليه، ويأخذون أشياء لهم، ويمتنعون من دفع أشياء عليهم أخطئوا من وجهين: الأول: عدم الوفاء بالعقود، والثاني: أنهم يأخذون حقوقاً ليست لهم ويتهربون من دفع حقوق عليهم. فالواجب عليهم أن يدفعوا ما يطلب منهم، وإذا كانوا يتحرجون من ذلك، فلا يستفيدوا من الخدمات التي تقدم لغيرهم مقابل دفع هذه الأموال المطلوبة منهم].

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً الامتناع عن سداد فواتير الكهرباء والماء، لأن ذلك يعتبر من عدم الوفاء بالعقود ويعتبر أيضاً أكلاً لأموال الناس بالباطل وفيه إخلال بالشرط، وهذه كلها من المحرمات.

لا تسقط حقوق الناس بالتوبة من الذنوب والمعاصي

**يقول السائل: عملتُ في محلٍ تجاري عدة سنوات، وكنت آخذُ من غلة المحل باستمرار بدون علم صاحبه، وبعد ذلك تبتُ إلى الله عز وجل وندمت على ما حصل مني، فهل توبتي تسقط عني ما أخذته من أموال؟ وإن كانت لا تسقط ذلك، فكيف أردُّ الأموال لصاحبها مع العلم أنني ما زلت أعمل في نفس المحل.**

الجواب: التوبة هي الرجوع إلى الله تعالى من المعاصي والآثام إلى الطاعة، وعرَّفها الإمام الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي. إحياء علوم الدين 4/3. وقال الشيخ ابن القيم:[التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم عليه في الماضي، والعزم على عدم العود في المستقبل، تتضمن أيضاً العزم على فعل المأمور والتزامه، فحقيقة التوبة الرجوعُ إلى الله بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره؛ ولهذا علق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة حيث قال:{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}سورة النور الآية 31. مدارج السالكين1/305. والتوبة من المعصية واجبةٌ شرعاً على الفور باتفاق الفقهاء؛ لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين. قال القرطبي:[اتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى:{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ} تفسير القرطبي 5/90. وقال القرطبي أيضاً:[وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً}أمرٌ بالتوبة وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان]تفسير القرطبي 18/197. والتوبة محبوبةٌ إلى الله تعالى لقوله:{إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}سورة البقرة الآية 222. والتوبة من أسباب الفلاح لقوله تعالى:{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} سورة النور الآية 31. وقد ورد في السنة النبوية أيضاً الحض على التوبة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم 2802.

وقال الإمام النووي:[وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر] شرح النووي على صحيح مسلم 1/149. ومعنى يغرر أي ما لم تبلغ روحه حلقومه.

وقد ذكر أهل العلم أن للتوبة الصادقة خمسةَ شروطٍ:[الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته، بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياءً أو سمعةً، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاءً لأمرٍ يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله عز وجل والخوف من عقابه ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

الشرط الثاني:أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرةً وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن كان ذنبه تَرْكَ واجبٍ قام بفعله وتَدَارَكَه إن أمكن، وإن كان ذنبُه بإتيانِ محرمٍ أقلع عنه، وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزمٌ مؤكدٌ ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص:أما العام؛ فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل، لقول الله تعالى:{يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ}سورة الأنعام الآية 158. وأما الخاص؛ فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى:{وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ}سورة النساء الآية 18] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين 2/152.

إذا تقرر هذا فإن الإسلام قد حرَّم التعدي على مال المسلم، بأي شكل من أشكال التعدي كالسرقة والاختلاس والنهب والسلب وغيرها، وحرمة مال المسلم ثابتة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}سورة النساء الآية 10. وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:(إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(كلُ المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وعرضه وماله) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/180. وقال صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 5/279. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لتؤدنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء – التي لا قرن لها – من الشاة القرناء) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح، ورواه الحاكم أيضاً وصححه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كانت له مظلمةٌ لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. ومعنى فليتحلله أي ليسأله أن يجعله في حلٍ من قٍبله، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته. وثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين) رواه مسلم. وبناءاً على ما سبق قرر أهل العلم أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، وكذلك لا تسقط حقوق العباد بالشهادة في سبيل الله عز وجل، قال الإمام النووي:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(إلا الدَّين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى]شرح صحيح مسلم للنووي 5/28.

وقال التوربشتي:[أراد بالدَّين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذي 5/302.

وقال الشيخ ابن كثير:[...حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقدٌ على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمالٌ صالحةٌ تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يَفضلُ له أجرٌ يدخل به الجنة، أو يعوض اللهُ المقتولَ من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك] تفسير ابن كثير 2/381.

وقال القرطبي:[فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا بردِّه إلى صاحبه والخروج عنه- عيناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه] تفسير القرطبي 18/200. وقال الإمام النووي:[وإن تعلَّق بها - أي التوبة - حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك، فإن مات سلَّمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره، دفعه إلى قاضٍ تُرضى سيرتهُ وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده… وإن كان معسراً نوى الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة . قلت-أي النووي- ظواهر السنن الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة، وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامها، فأما إذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات، أو أتلف شيئاً خطأً وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا معصية منه والمرجو أن الله تعالى يعوض صاحب الحق] روضة الطالبين 11/245- 246.

وقال النووي أيضاً:[وإن كان حقاً للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحقَ ويمكنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يعلمه فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتص وإن شئت فاعف…وأما الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب فرأيت في فتاوى الحناطي أنه يكفيه الندم والاستغفار وإن بلغته…فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا ذكره الحناطي] روضة الطالبين11/247. وقال الشيخ أحمد النفراوي المالكي:[وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب] الفواكه الدواني 2/ 302.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً،ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا رادَّ لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء] مجموع الفتاوى 18/187-189.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل من كل الذنوب والمعاصي، وأن المعصية إذا تعلقت بحقوق العباد فلا بد من ردِّ الحقوق إلى أهلها، ولا توبة بدون ذلك، والواجب على السائل أن يردَّ الأموال التي اختلسها إلى صاحبها ولو خفية، حتى تبرأ ذمته عند الله عز وجل.

حقوق الناس المعنوية والتوبة من التعدي عليها

**يقول السائل:ذكرتم في الحلقة السابقة من ( يسألونك) أن حقوق الناس المالية لا تسقط بالتوبة، ولا بد من إعادة الحقوق لأصحابها، فما هو الشأن في حقوق الناس المعنوية.**

**الجواب:** حقوق الناس نوعان: مادية كالديون والمال المسروق والمغصوب ونحوها، ومعنوية كمن استغاب غيره أو شتمه وسبه وظلمه ونحوها، فالحقوق المادية لا تسقط إلا بردها إلى أصحابها، أو بالمسامحة منهم.

وأما الحقوق المعنوية فلا تسقط بمجرد التوبة عند جمهور الفقهاء إلا أن يتحللها من صاحبها، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كانت له مظلمةٌ لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. ومعنى فليتحلله أي ليسأله أن يجعله في حلٍ من قِبله، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته. وقال الملا علي القاري:[(فليتحلله) أي فليطلب الظالم حل ما ذكر منه، أي من المظلوم...يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل اليوم، أي في أيام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا يكون أي لا يوجد دينار ولا درهم، وهو تعبير عن يوم القيامة، وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه، ولو ببذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته، لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل، أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 14/439. والقول بأنه لا بد من التحلل من صاحب المظلمة قال به جمهور الفقهاء كما سبق وهو منقول عن جماعة من السلف، فقد قال سفيان بن عيينة:[الغيبة أشد عند الله عز وجل من الزنا وشرب الخمر، لأن الزنا وشرب الخمر ذنب فيما بينك وبين الله عز وجل، فإن تبت عنه تاب الله عليك، والغيبة لا يغفر لك حتى يغفر لك صاحبك] شعب الإيمان للبيهقي 14/254. وقال أبو حامد الغزالي:[بيان كفارة الغيبة، اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج به من حق الله سبحانه، ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته‏!‏ وينبغي أن يستحله وهو حزينٌ متأسفٌ نادمٌ على فعله، إذ المرائي قد يستحل ليظهر من نفسه الورع وفي الباطن لا يكون نادماً، فيكون قد قارف معصية أخرى] إحياء علوم الدين 2/346.

وقال الإمام النووي في باب كفارة الغيبة والتوبة منها:[اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال وأن يندم على فعلها وأن يعزم أن لا يعود إليها، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها وطلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حِلٍ أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما: يشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه من مالٍ مجهولٍ، والثاني لا يشترط، لأن هذا مما لا يتسامح فيه، ولا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات] الأذكار ص 297.

وقال الشيخ ابن القيم:[وإن كانت المظلمة بقدم فيه بغيبة أو قذف: فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحلل منه؟ أو إعلامه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيينه؟ أو لا يشترط لا هذا ولا هذا؟ بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله تعالى من غير إعلام من قذفه واغتابه؟ على ثلاثة أقوال: وعن أحمد روايتان منصوصتان في حد القذف، هل يشترط في توبة القاذف إعلام المقذوف والتحلل منه أم لا؟ ويُخَرَّج عليهما توبة المغتاب والشاتم. والمعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك اشتراط الإعلام والتحلل هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم. والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه. ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول، شرط إعلامه بعينه لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره. واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم) قالوا: ولأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه. قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص وإن شاء عفا، وكذلك توبة قاطع الطريق. والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه. وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه، واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدةٌ محضةٌ لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذىً وحنقاً وغماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه...وما كان هكذا، فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به. قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً ويورثه علمه به عداوةً وبغضاء مولدةً لشرٍ أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب. قالوا: والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين: أحدهما: أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقه، فيجب عليه أداؤه إليه بخلاف الغيبة والقذف، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهييجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس. والثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه ولم تهج منه غضباً ولا عداوة، بل ربما سرَّه ذلك وفرح به بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبارٌ فاسدٌ، وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت والله أعلم] مدارج السالكين 1/291-292.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم منقول عن جماعة من السلف واختاره جماعة من العلماء المتقدمين كابن الصلاح وابن مفلح وجماعة من المعاصرين وهذا الذي أميل إليه، قال حذيفة رضي الله عنه:(كفارة من اغتبته أن تستغفر له). وقال عبد الله بن المبارك: (التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته) وقال مجاهد:(كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه وتدعو له). ومما يؤيد هذا القول أن اشتراط الاستحلال قد يؤدي إلى أذية صاحب الحق وزيادة الجفوة بينهما، وخاصة أن نفوس الناس في زماننا قد لا تتحمل الإخبار بما قد تم من الغيبة والنميمة ونحوها من المظالم. قال ابن مفلح الحنبلي:[وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاءٍ له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغُ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقف غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصر هذا ففي إعلامه هذان الفسادان، وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألف والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة، والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة. وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه، كما لو علم، فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدةٌ، عُدل إلى غير الجنس كما في القذف، وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف...] الآداب الشرعية 1/65.

وقال الشيخ ابن القيم:[إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله ذكره البيهقي في الدعوات الكبير وقال في إسناده ضعف، وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. والذين قالوا لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فان شاء أخذها وان شاء تصدق بها، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفوا له أبداً، وما كان هذا سبيله فان الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها والله تعالى اعلم.] الكلم الطيب ص219.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي:[وأما العرض فإن اغتبته أو شتمته، أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك هذا، إذا لم تخش زيادة غيظ وتهييج فتنة في إظهار ذلك وتجديده، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك] الفتاوى الكبرى 6/92-93.

وخلاصة الأمر أن التوبة من التعدي على الحقوق المعنوية للناس ينبغي لها التحلل منهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقاً (فليتحلله) ولكن إذا خشي ترتب مفاسد على ذلك الاستحلال، فيكفي أن يستغفر لمن تعدى عليه، وخاصة إذا لم يعلم المعتدى عليه بالتعدي.

حرمة استغلال الوظائف للتعدي على المال العام

**يقول السائل: أرجو أن تبينوا لنا الحكم الشرعي فيما يقوم به بعض الموظفين والمسئولين من استغلالٍ لمناصبهم بالإثراء غير المشروع، والتعدي على الأموال العامة.**

**الجواب:** لا بد أولاً أن نعرف أن المال العام هو: كل مالٍ ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم. الموسوعة الفقهية 8/242. والأصل في المال العام عند الفقهاء أنه ملك للمسلمين، وليس ملكاً لولي الأمر- الخليفة أو الأمير أو الملك أو الرئيس- ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسمٌ، أضعُ حيث أُمرت) رواه البخاري.وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما أُوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ، أضع حيث أُمرت)رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله (ما أُعطيكم ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله (واللهُ المعطي) والمعنى لا أتصرف فيكم بعطيةٍ ولا منعٍ برأيي، وقوله (إنما أنا القاسم) أضع حيث أُمرت، أي لا أُعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ (إن أنا إلا خازن)] فتح الباري 6/218. وهذا الحديث يؤكد مبدأ أن ملكية المال العام للمسلمين، وليست لولي الأمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[وقول النبي صلى الله عليه وسلم(إني والله لا أُعطي أحداً، ولا أَمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت) يدل على أنه ليس بمالكٍ للأموال] منهاج السنة النبوية 4/97. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[وأما أراضي المسلمين، فمنفعتها حقٌ للمسلمين، وولي الأمر قاسمٌ يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمُعير والمُقْطِع] الحسبة ص 40. وروى ابن زنجويه عن مالك بن أوسٍ قال:(ذكرَ عمرُ بن الخطاب يوماً الفيء-ما يؤخذ من العدو من مالٍ ومتاعٍ بغير حرب- فقال: ما لكم أيها الناس لا تكلموا، أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منَّا بأحق به من أحدٍ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم، الرجلُ وقِدمه، والرجلُ وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وما منَّا أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حقٌ، أعطيه أو منعه إلا عبداً مملوكاً، ولئن بقيت ليبلُغنَّ الراعي وهو في جبال صنعاء حقُهُ من فيء الله) الأموال لابن زنجويه 2/284. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: إن في بيت مالكم فضلاً عن أُعطيتكم، وأنا قاسمٌ بينكم ذلك، فإن كان في قابلٍ- أي العام القادم- فضلٌ قسمناه بينكم، وإلا فلا عتيبة علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم) الأموال لأبي عبيد 2/84. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوكٌ للمسلمين وللإمام ترتيبُ مصارفه] المغني 6/204. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا مُلاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إني والله لا أُعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمرت) رواه البخاري]مجموع فتاوى شيخ الإسلام 6/372. وقال الشوكاني:[بيت المال هو بيت مال المسلمين، وهم المستحقون له]السيل الجرار 3/333.

وبناءاً على ما سبق، فلا يصح ما تتداوله وسائل الإعلام من ألفاظٍ، كتوزيع مكرمةٍ ملكيةٍ أو رئاسيةٍ أو أميريةٍ! أو توزيع مكرمة الملك أو الرئيس أو الأمير! إلا إذا كانت المكرمة من المال الشخصي للملك أو الرئيس أو الأمير، وأما أن تكون من المال العام فلا، لأن الإنسان يجود ويكرم من ماله الشخصي، ولا يجود بمال غيره. إذا تقرر هذا فأعود إلى جواب السؤال فأقول: أولاً:الأصل في الموظف والمسئول صغيراً كان أو كبيراً أنه أجيرٌ، والأجير لا بد أن يكون أميناً، ويدخل في الأمانة، الأمانة في استخدام المال العام، والمحافظة عليه. قال الله تعالى:{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}سورة القصص الآية 26. ويقول تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}سورة النساء الآية 58. ويقول تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}سورة المؤمنون الآية 8. وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة الأنفال الآية 27.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال:(يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

ثانياً:دلت الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}سورة البقرة 188،وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن هذا المال خضرة حلوة - باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا- فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) رواه مسلم. وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري. قال الحافظ ابن حجر:[قوله(يتخوضون في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل] فتح الباري 6/263. وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...). وحديث ابن اللتبية هذا فيه دلالة واضحة على حرمة استغلال النفوذ والوظيفة والمنصب، وتحريم الثراء غير المشروع بالتعدي على المال العام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره قال: لا أُلفِين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[قوله:(ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً, ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة, قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه, أي محبوسة, يقال: غلَّ غلولاً وأغل إغلالاً. قوله صلى الله عليه وسلم:(لا أُلفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه (أُلفِين) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة, أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة, ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة...و(الرغاء) بالمد صوت البعير, وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته. والصامت: الذهب والفضة. قوله صلى الله عليه وسلم:(لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى...وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول, وأنه من الكبائر, وأجمعوا على أن عليه ردُّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم 4/532.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم:[أن هذا الحديث يفسر قوله عز وجل:{يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}أي يأت به حاملاً له على رقبته، ثم قال: ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة] فتح الباري 6/224. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن حرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص، لكثرة الحقوق المتعلقة به، ولتعدد الذمم المسلمة المالكة له. وقد قرر الشرع حماية المال العام كما سبق في النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنـزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، وواجب الموظف أو المسئول المحافظة على المال العام، ويحرم شرعاً استغلال المنصب والوظيفة للتعدي على المال العام، وقرر العلماء أن استغلال المنصب للتعدي على المال العام من كبائر الذنوب.

حكم الهدايا والإكراميات والمكافآت للموظفين

**يقول السائل: إنه موظف في شركة، وحيث إن شركته تُسهم في شركةٍ أخرى، فإن شركته انتدبته ليمثلها في مجلس إدارة الشركة الأخرى، وأنه يتقاضى مبلغاً من المال كمكافأة من الشركة الأخرى على عضويته في مجلس إدارتها، فهل هذه المكافأة من حقه أم من حق الشركة التي يمثلها؟**

**الجواب:** الأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً، أنه يحرم عليه قبول هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ جاءته بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، إلا إذا أذنت له جهة العمل المشغلة له بقبولها. والهدية للموظف والمكافأة والإكرامية ما جاءت للموظف إلا باعتبار أنه موظفٌ وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر…)رواه البخاري ومسلم.والرُغاء:صوت البعير، والخُوار:صوت البقرة،واليُعار:صوت الشاة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[...بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري12/349. وقال الإمام النووي:[في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبَبَ في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مُهْديه، فإن تعذر: فإلى بيت المال] شرح النووي عل صحيح مسلم 6/462. وقال الكمال بن الهمام:[وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير 7/272.

ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والمكافآت ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(هدايا العمال غُلُول)رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 8/246.وقوله (غُلُول) أي خيانة، قال المناوي:[فالمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم] فيض القدير شرح الجامع الصغير 6/353. وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل هدايا العمال غُلُولاً والغُلول كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فكذلك الهدية للموظف تعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردَّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم 12/217.

وورد في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً- إبرة -فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال:سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم. قال الإمام أبو حامد الغزالي:[وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يُعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهةٌ، فليجتنبه] إحياء علوم الدين 2/156.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول)رواه أبو داود وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/191. قال الإمام الشوكاني:[وفيه دليلٌ على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فَرضَ له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغُلول] نيل الأوطار 6/459.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال:(يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثغاء. قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك. قال إي والذي نفسي بيده. قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيءٍ أبداً) رواه البيهقي والطبراني في الكبير وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/191.

وورد في الأثر عن حذيفة رضي الله عنه قال:(هدايا العمال حرامٌ كلُها) رواه أبو يعلى. وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فإن المكافأة أو الإكرامية التي يتقاضها الموظف على عضويته في مجلس إدارة الشركة الأخرى هي من حق شركته الأولى التي يعمل فيها، وليست من حقه الشخصي، لأنه ما أعطيت له هذه المكافأة أو الإكرامية إلا بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، وبناءاً على ذلك فالمكافأة من حق الشركة، ويأخذ الموظف المصاريف الفعلية التي يتحملها للقيام بمهمة تمثيل شركته التي يعمل بها في مجلس إدارة الشركة الأخرى، هذا هو الأصل المعتبر عند أهل العلم ولكن يجب أخذ القضايا التالية بعين الاعتبار:

1- إذا عمل الموظف خارج وقت دوامه المقرر فإنه يستحق أجراً على ذلك.

2- إذا عمل الموظف أيام عطلته فإنه يستحق أجراً على ذلك.

3- إذا سافر الموظف لمصلحة العمل فتتحمل جهة العمل كل مصاريف سفره.

4- إذا تحمل الموظف أية مصاريف خلال مهمته فتدفع له مثل: مصاريف المواصلات والاتصالات والإقامة في الفنادق والأكل والضيافة والتنظيف والملابس.

5- أية مصاريف أخرى بسبب المهمة التي قام بها الموظف تتحملها جهة العمل. ويستثنى من الأصل المذكور، أن تأذن له الشركة الأولى بأخذ المكافأة أو الإكرامية. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند حديثه عن هدايا العمال:[ومنع العمال من قبول الهدية...ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال:(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غُلول) وقال المهلب فيه إنها إذا أُخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبنيٌ على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له، وهو ظاهر السياق...ونحوه قول ابن قدامة في المغني لما ذكر الرشوة: وعليه ردُّها لصاحبها ويحتمل أن تُجعل في بيت المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية بردِّ الهدية التي أُهديت له لمن أهداها] فتح الباري 13/167.

وينبغي التنبيه على أن الهدية المحرمة للموظف هي ما كانت باعتبار وظيفته كما سبق بيانه، أما لو جاءته هديةٌ باعتباراتٍ أخرى، كأن يهديه شخصٌ بينهما تهادٍ بحكم الصداقة أو القرابة أو كان بينهما تهادٍ سابق على الوظيفة أو نحو ذلك، فلا حرج في قبول الهدية. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وقال ابن المنير يؤخذ من قوله (هلا جلس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة] فتح الباري 13/167.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند الكلام على الهدية للقاضي:[ولا يقبل هديةَ منْ لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة] المغني 10/68.

وقال الكمال ابن الهمام:[وكلُ من عمل للمسلمين عملاً حكمُه في الهدية كالقاضي] فتح القدير 7/272. وبهذا يظهر الفرق بين الهدية المحرمة، والهدية الجائزة، فما كان لأجل عمل الإنسان ووظيفته، بحيث لو لم يكن في هذه الوظيفة لم يُهْدَ إليه، فهو محرمٌ عليه، ويجب عليه إما رده إلى المهدي، وإما إعطاؤه لجهة العمل.

وخلاصة الأمر أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً، أنه يحرم عليه قبول هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ جاءته بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، وأن ذلك يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}سورة النساء الآية 29. والواجب على الموظف الذي يمثل شركته في مجلس إدارة شركة أخرى تسهم فيها شركته، أن يجعل ما يحصل عليه من مكافأة أو إكرامية لجهة العمل أي لشركته التي يعمل فيها، ولا يجوز أن يأخذه، لأن أخذه هذه الإكرامية، وتلك الهدية، قد يدعوه إلى محاباة الشركة الدافعة على حساب شركته الأولى، أو قد يدفعه ذلك للتهاون فيما فيه نفعٌ لشركته التي يعمل بها، وكلُ ذلك قد يعود بالضرر على شركته الأولى. ويستحق الموظف الذي يمثل شركته في جهة أخرى كل المصاريف الفعلية التي يتحملها.

حكم مبلغ "هامش الجدية" في المرابحة في البنوك الإسلامية

**يقول السائل: تتقاضى البنوك الإسلامية في عقود المرابحة مبلغاً تسميه (هامش الجدية)، فما الحكم الشرعي في ذلك.**

**الجواب:** عقد المرابحة المركبة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، والمرابحة معروفة في الفقه الإسلامي وهي بيع السلعة مع زيادة ربح يُتفق عليه بين البائع والمشتري، وقد طورت البنوك الإسلامية عقداً جديداً منبثقاً من المرابحة المعروفة عند الفقهاء قديماً، وهو عقد المرابحة المركبة، وقد عرفه العلماء المعاصرون بتعريفات عديدة، تلتقي على أنه طلب شراء لسلعة معينة بأوصاف محددة يقدمه العميل للبنك الإسلامي، وذلك في مقابل وعد الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً. وعقد المرابحة للآمر بالشراء عقد صحيح شرعاً على الراجح من أقوال علماء العصر، وله شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي: 1- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري. 2-أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع. 3- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك رباً.4- أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط، ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقومةً شرعاً. 5- أن تكون السلعة مملوكةً ملكيةً تامةً للبائع(البنك).6- أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً. 7- أن تكون السلعة معلومةً ومحددة المواصفات. والمرابحة المركبة تتضمن وعداً بالشراء من الآمر بالشراء للبنك، وهنالك خلافٌ فقهي حول إلزامية الوعد بالشراء من عدمها، والراجح أنه ملزم في المعاملات المالية وهذا هو المطبق في أغلب البنوك الإسلامية الآن.

إذا تقرر هذا فإن البنوك الإسلامية التي تأخذ بلزوم الوفاء بالوعد في المرابحة، تتقاضى من الزبون في مرحلة المواعدة مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية أو هامش الجدية أو أمانة، وهو الدفعة التي يدفعها المشتري إلى البنك عند إبرام الوعد بالشراء. وقد يُسمى العربون أحياناً.وهذا المبلغ الذي يدفعه الواعد بالشراء بناءً على طلبٍ من البنك للاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلبه السلعة، على أنه إن عدل الواعدُ عن شراء السلعة جُبـِرَ الضررُ الفعلي الذي يلحق البنك من هذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بجبر الضرر الذي أصاب البنك، فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة. ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء. فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة أو الضائعة، كما لا يحق للبنك حجزُ كامل مبلغ الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى البنك،فلا يجوز له التصرف فيه،أو أن يأذن الزبون للبنك باستثماره على أساس المضاربة الشرعية. [www.ibisonline.net](http://www.ibisonline.net). وقد جاء في معيار المرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميلُ بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة. إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 2/5/3. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.] ومستند طلب المؤسسة مبلغاً من الواعد بالشراء هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد، لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده، وقد تضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء. وقد صدرت عدة فتاوى عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذلك بعض المجامع والمؤتمرات العلمية وغيرها بجواز أخذ مبلغ هامش الجدية، منها:

أولا:ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي فقد جاء في قرارها:[ومع ذلك فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة. لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بهامش الجدية، وهو مبلغ يدفعه العميل مقدماً عند الآمر بالشراء يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضررٍ يلحق به من جراء عدول العميل عن الشراء، وعدم وفاءه بالوعد الملزم عليه في ذلك. والغرض من هامش الجدية هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم.] بحوث ندوة البركة ص 222.

ثانياً: ورد في فتوى على موقع الشبكة الإسلامية جواباً على السؤال التالي:ما حكم القسط الفوري أو هامش الجدية في المرابحات الممنوحة بواسطة البنوك الإسلامية؟ جاء في الجواب:القسط الفوري أو هامش الجدية عبارة عن مبلغٍ من المال يطلبه البنك الإسلامي من العميل لضمان جدية الشراء من قبل العميل، ولأن البنك قد يتضرر بنكول العميل عن الشراء فيحق له عندئذ أن يخصم مبلغاً من هذا القسط بشرط أن يكون مساوياً للضرر الذي لحق به، وهذا العمل من البنك جائزٌ شرعاً، لما فيه استقرار المعاملات، وحفظ أموال المودعين في البنك، ومنع العميل من التلاعب الذي يؤدي إلى الضرر].

ثالثا: وجاء في فتوى أخرى على الموقع السابق:[صورة البيع المذكورة في السؤال هو ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو ما تقوم البنوك الإسلامية بإجرائه، وقد سبق بيان جوازه في الجواب رقم 1608، أما المبلغ الذي يأخذه البنك مقدماً فهو ما يسمى في المعاملات الحديثة ب (القسط الفوري) أو (هامش الجدية في المرابحة)، وهذا المبلغ يأخذه البنك الذي يبيع للعميل لضمان جديته في الشراء، فإذا أراد العميل النكول عن الشراء أخذ البنك من المبلغ الذي دفعه بقدر الكلفة التي تحملها في سبيل إتمام إجراءات البيع، ولا يجوز للبنك أن يتعدى فيأخذ أكثر من الكلفة الفعلية، لأنه لا حق له في ذلك]ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق البنك الإسلامي من ضرر. وينبغي أن يعلم أن هامش الجدية لا يعتبر عربوناً لأن العربون يكون بعد العقد وليس قبله،فالعربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما، على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع.انظر المدخل الفقهي للزرقا 1/495. وأخذ العربون من المشتري فيه خلافٌ بين الفقهاء والراجح جوازه، ولا يصح الحديث الورد في النهي عنه، وقد أجاز الحنابلة وآخرون بيع العربون، وروي القول بصحته عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبد الحارث(أنه اشترى لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذا،ً وإن لم يرض، فلصفوان أربعمئة درهم) قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال:أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه،انظر المغني 4/176. وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال:(قال رجل لكرّيه: أرحل ركابك فان لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شَرَطَ على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي 1/495 -496، والكرّي هو المكاري الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شدّ على دوابك رحالها استعداداً للسفر.

والتفريق بين هامش الجدية والعربون أوضحه معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[ويفصل المعيار بين مصطلح العربون ومصطلح هامش الجدية، خاصة وأن بعض المصارف درجت على استخدام الأول بمعنى الثاني. إذ إن العربون بلغة الفقه هو: مبلغ من المال يدفعه العميل إلى البائع على أن يكون جزءاً من الثمن إن اختار العميل شراء السلعة، وإلا فإنه يذهب للبائع. أما هامش الجدية فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيداً على جدية الآمر في طلب السلعة. فإن عدل الآمر في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ ويعاد الباقي إلى الآمر. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر فللمأمور أن يعود على الآمر بما تبقى من الخسارة. ويجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين ويجوز أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات] http://mosgcc.com

وخلاصة الأمر أن تقاضي البنوك الإسلامية لمبلغ هامش الجدية في المرابحات، جائزٌ شرعاً وهو من قبيل التوثيق لما قد يلحق البنك الإسلامي من ضرر، فإن تمَّ العقد أعيد للواعد أو احتسب مبلغ هامش الجدية من الثمن، وإن نكل الواعد عن وعده، فحينئذ يُجبر الضررُ الفعلي الذي لحق بالبنك الإسلامي من هذا المبلغ، ويعاد الباقي للواعد، وإن لم يلحق ضرر فعلي بالبنك الإسلامي فلا يجوز أخذ شيء من مبلغ هامش الجدية.

صُكوك المضاربة إحدى البدائل الشرعية للسندات الربوية

**يقول السائل: ما هي البدائل الشرعية للسندات الربوية، حيث إن إحدى الشركات قد أصدرت سندات ذات أجلٍ لخمس سنوات وتبلغ الفائدة عليها 5% وتهدف إلى تمويل استثمارات طويلة الأجل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب:** لا بد أن يُعلم أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل شرعية كثيرة للمعاملات الربوية المختلفة، ومن ذلك، البدائل الشرعية للسندات الربوية، والمعروف أن السندات هي نوعٌ من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة،وتسمى أحياناً شهادات الاستثمار، وهي عبارةٌ عن قرضٍ طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة.المعاملات المالية المعاصرة ص 176. أو هو صكٌ قابلٌ للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومات، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ويُعطى حاملُ السند فائدةً ثابتةً سنوياً، وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6 جزء ص1283. ويلاحظ في تعريف السندات أن السند عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حاملُ السند فائدةً ثابتةً سواء ربحت الشركة أو خسرت، فالسند عبارةٌ عن قرضٍ ربويٍ مهما اختلفت أسماؤُه وتعددت أوصافه. وبناءاً على أن السند قرضٌ ربويٌ فيحرم التعامل بالسندات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدار السندات ولا تداولها، والقول بتحريم السندات واعتبارها من الربا المحرم، هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرين، لأن السند قرضٌ على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة، وهذا هو ربا النسيئة بعينه الذي حرمته الشريعة الإسلامية، بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والقول بتحريم السندات هو القول الفصل في المسألة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره ما يلي:[إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمةٌ شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثرَ لتسميتها شهاداتٍ أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً] مجلة المجمع الفقهي مجلة المجمع 6/2/1273.

إذا تقرر تحريم التعامل بالسندات الربوية فإن البدائل الشرعية لها كثيرة، ومنها الصكوك الإسلامية وهي أنواع كثيرة وأهمها ما يأتي:

صكوك الإجارة بنوعيها (التشغيلي والتمويلي) صكوك المشاركة بأنواعها:صكوك شركة الملك، صكوك شركة الأموال، صكوك شركة المضاربة، صكوك شركة المساقاة، صكوك شركة المزارعة، صكوك شركة المغارسة، صكوك الاستصناع وغيرها.

وأكتفي بذكر ما يتعلق بصكوك المضاربة، وهي عبارةٌ عن صكٍ يمثل حصةً شائعةً من مالٍ جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود. وينبغي أن نعرف الفروق الجوهرية بين السندات الربوية والصكوك الاستثمارية:

1ـ السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائنه(حامل الصك)، فالعلاقة بينهما علاقة المداينة.وأما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصةً شائعةً من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك، والمصدر هي علاقة المشاركة وليست علاقة المداينة.

2ـ السندات تحدد لها فائدةٌ ثابتةٌ، أو متغيرةٌ من زمنٍ إلى آخر، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بحرمة السندات، لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم. وأما صكوك الاستثمار فليست لها فائدةً ثابتةً أو متغيرةً، وإنما الأمر فيها إذا تحقق لها الربح فهي تأخذ نصيبها منه،وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمثلها الصك الاستثماري قد قلًّت، أي أن الصك الاستثماري خاسرٌ بنسبة نصيبه من الخسارة.والخلاصة أن الصك الاستثماري يتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارةً، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المقررة المتفق عليها.

3ـ عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون،أي أن موجودات المشروع ملكٌ لأصحاب الصكوك وتعود إليهم] صكوك الاستثمار د. علي القرة داغي ص3.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في موضوع سندات المقارضة-المضاربة-وسندات الاستثمار، ما يلي: أولاً:من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1-سندات المقارضة هي أداةٌ استثماريةٌ تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه،بنسبة ملكية كلٍ منهم فيه.ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية(صكوك المقارضة).

2-الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية: العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكيةَ حصةٍ شائعةٍ في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإِنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيعٍ وهبةٍ ورهنٍ وإرثٍ وغيرها،مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها(نشرة الإِصدار)وأن (الإِيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرةُ الإِصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض(المضاربة)من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإِصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية. العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ-إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارنة يعتبر مبادلة نقدٍ بنقدٍ، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب-إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه،على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو ربُّ مالٍ بما أسهم به بالإِضافة إلى أن المضارب شريكٌ في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإِصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يدَ المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يدُ أمانةٍ لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإِرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإِعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4-لا يجوز أن تشتمل نشرةُ الإِصدار أو صكوك المقارضة على نصٍ بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربحٍ مقطوعٍ أو منسوبٍ إلى رأس المال، فإن وقع النصُ على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5-لا يجوز أن تشتمل نشرةُ الإِصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءاً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

6-لا يجوز أن تتضمن نشرة الإِصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

أ-عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإِصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءاً عليها.

ب-أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإِيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض-التصفية- أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض-التصفية- أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج-أن يُعد حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه لا يجوز أن توزع غلته.وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض(التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8-ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإِصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة،إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإِيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9-ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإِصدار أو صكوك المقارضة على وعدِ طرفٍ ثالثٍ منفصلٍ في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثمَّ فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد]مجلة المجمع الفقهي مجلة المجمع 4/3 /1809.

وخلاصة الأمر أن السندات ذات العائد الثابت محرمة شرعاً، والبدائل الشرعية لها كثيرة كصكوك الإجارة وصكوك المشاركة بأنواعها: صكوك شركة المِلك، صكوك شركة الأموال، صكوك شركة المضاربة،صكوك شركة المساقاة، صكوك شركة المزارعة، صكوك شركة المغارسة، صكوك الاستصناع وغيرها. وأن صكوك المضاربة من أفضل البدائل للسندات الربوية، و صكوك المضاربة هي عبارةٌ عن صكٍ يمثل حصةً شائعةً من مالٍ جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود.

بطاقات التخفيض بين الإباحة والتحريم

**يقول السائل:تُصدرُ بعضُ المحلات التجارية الكبرى بطاقات تخفيض مقابل مبلغ مالي وتتيح الحصول على السلع بخصم معين، فما قولكم في حكمها؟**

**الجواب:** بطاقات التخفيض أنواع متعددة، وهي بطاقات تمنح صاحبها حسماً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمراكز التجارية كالمستشفيات، والمستوصفات، والفنادق، والمطاعم، وأسواق المواد الاستهلاكية والأغذية، ومعارض الألبسة، والمفروشات،والأجهزة الكهربائية، والسيارات، ومراكز الخدمات، والصيانة، والمدارس الأهلية، ومنتزهات الأطفال، ومكاتب السفر والسياحة، ومكاتب تأجير السيارات، وغيرها. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض الأنشطة التجارية كالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسماً لدى المستشفيات والمستوصفات والعيادات التجارية، أو بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح صحبها حسماً لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات. وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محليّة، وقد تكون دوليّة، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة، وشهرتها. وهذا النوع من بطاقات التخفيض يتبنى إصداره شركات الدعاية والإعلان والتسويق، أو شركات السفر والسياحة، وقد يقوم بإصدار هذه البطاقات بعض الجهات والمؤسسات غير التجارية، كبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجمعيات التعاونية، أو البطاقات التي تصدرها بعض الأندية الرياضية، أو البطاقات التي تصدرها الغرف التجارية، وغير ذلك. الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص 185. وعُرفت بطاقة التخفيض أيضاً بأنها بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيضٍ بنسبةٍ محددةٍ من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة. انظر بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، للسويلم ص2.

وبطاقات التخفيض على أقسام:

الأول: بطاقات تخفيض مجانية، وهي التي تمنحها بعض المحلات لزبائنها مجاناً، فإذا كانت البطاقاتُ مجانيةً، غير مدفوعة الثمن، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحبٍ على الجوائز أو ليُمنح بعض الخصومات: فلا بأس فيها ولا حرج، وهي بذلك تعتبر وعداً بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري، أو وعداً بمنح الجوائز، والوعد بالخير جائزٌ لا حرج فيه، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على الوفاء بالوعد كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}سورة المائدة الآية 1.وكقول النبي صلى الله عليه وسلم:(آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف)رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص. ولكن يشترط أن لا يزيد المُصْدرُ للبطاقة في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات. وهذه البطاقات وإن كان فيها نوعٌ من الغرر إلا أنه غررٌ معفوٌ عنه، لأن العقد هنا من عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة، ومن المقرر عند الفقهاء أنه يغتفر الغرر في التبرعات ولا يغتفر في المعاوضات.

الثاني: بطاقات تخفيض يتم الحصول عليها بمقابلٍ مادي عن طريق الاشتراك السنوي أو برسومٍ محددة، وهذا النوع محرمٌ لا يجوز التعامل به، وقد صدرت قراراتٌ وفتاوى بتحريمه، منها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1427هـ 2006م حيث جاء فيه ما يلي:وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحققٌ يقابله غنمٌ محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائزٌ شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة] ومنها قرار مجلس الإفتاء الأردني حيث ورد فيه:[بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يلي:حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر (المولات) بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز، فيه تفصيلٌ:

1- إذا كانت البطاقاتُ مجانيةً، غير مدفوعة الثمن، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحب على الجوائز أو ليمنح بعض الخصومات: فلا بأس فيها ولا حرج، وهي بذلك تعتبر وعداً بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري، أو وعداً بمنح الجوائز، والوعدُ بالخير جائزٌ لا حرج فيه، بشرط أن لا يزيد المتجر في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات.

2- أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغٍ معينٍ من المال، وكان هذا المبلغ زائداً على قدر تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، أو كانت مما تستخرج باشتراك سنوي: فلا شك في حرمة هذا النوع من البطاقات، لدخول محذور الميسر فيها؛ لأن المتجر يستربح بسبب بيع مثل هذه البطاقات، في حين أن الزبون يدخل في مقامرة، قد يكسب الجوائز والخصومات التي تمنحها له هذه البطاقة، وقد لا يكسب شيئاً لعدم وصوله إلى النقاط المطلوب تجميعها للحصول على مزايا تلك البطاقة، أو لعدم شرائه من ذلك المتجر المعين، وهذا الاحتمال الذي يعتمد على الحظ هو الميسر المحرم، وهو الغرر الذي جاءت الشريعة بتحريمه في عقود المعاوضات.

3- أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغ من المال، غير أن هذا المبلغ الذي يدفعه إنما هو لتغطية تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، من غير زيادة يربحها المتجر ببيع هذه البطاقات: فهذا محل شبهة ونظر، والأورع والأحوط الابتعاد عن جميع الشبهات]. ومنها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث ورد في قرارها: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها، إصداراً، واشتراكاً. لأمور عدة، منها:أولاً: اشتمالها على الغرر والمخاطرة،لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها: دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غررٌ ومخاطرةٌ؛ والله سبحانه يقول:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

ثانياً: اشتمالها على الربا، لأن دفع مُصدِرِها نسبة التخفيض لحاملها -في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض-: هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة -وقد أثبتت الوقائع حصول هذا-؛ فحصل غُرمٌ على مُصدرها.

ثالثاً: أن لها آثاراً سالبة؛ ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين بنفاق السلعة المخَفَّضَة وكساد غيرها مِن بضائعِ الذين لم يشتركوا في دليل التخفيض.

رابعاً: ومن آثارها أيضاً: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها. وفي هذا تصفية لمدَّخَرَاته، وزيادةٌ في الاستهلاك والإسراف فيه. فالبطاقة في حقيقتها: تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار] فتاوى اللجنة الدائمة.

ومن الأدلة التي تدل على حرمة بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن:

أولاً: أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالةٌ وغررٌ كبيران في جميع أطرافها، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد، ولا تُعرف حقيقته ومقداره، فالمشاركون في برنامج هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلة في الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}وهي أيضاً داخلةٌ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

ثانياً: إن في هذه المعاملة أكلاً للمال بالباطل، فجهة الإصدار تتقاضى رسماً أو اشتراكاً سنوياً من المستهلك، ومن جهة التخفيض في بعض الصور، دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك، والله تعالى قد نهى عن ذلك، فقال:{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

ثالثاً: إن هذه المعاملة كثيراً ما يكون فيها تغريرٌ وخداعٌ وفرصةٌ لابتزاز الأموال بدون حق،فالتخفيضات التي يُوعدُ بها المستهلك المشترك في برنامج التخفيضات غالباً ما تكون تخفيضاتٍ وهميّةٍ غير حقيقية، ويتضح ذلك بما يلي:

1. أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بمماكسته، وحذقه تخفيضاً مماثلاً أو يفوق ما يوعد به المشتركون في برنامج التخفيض.

2. أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بقدر ما يخفّض للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض، لا سيما في السلع والخدمات التي لها وكيل معتمد كالسيارات، وكثيرٌ من الأجهزة الكهربائية، وغيرهما من السلع.

3. أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيراً ما تكون مكذوبة لا صحة لها. انظر الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص 212 فما بعدها، بطاقات التخفيض لمحمد عبد الرحيم ص19، بطاقات التخفيض لسعد الشثري ص6.

وخلاصة الأمر أن بطاقات التخفيض مختلفة الأنواع، فما كان منها مجانياً فيجوز التعامل به، وما كان برسومٍ أو باشتراكاتٍ فيحرم التعامل به لاشتماله على الغرر المبطل للعقد.

حكم تجارة المُعَسَّل

**يقول السائل: ما حكم تجارة المُعَسَّل بيعاً وشراءً؟**

**الجواب:** المُعَسَّل هو مادةٌ عسليةٌ تحتوي على تبغ وجلسرين وأصنصات مركزة، وهو مخصص للأرجيلة أو النرجيلة أو الأركيلة أو الشيشة، ويوضع داخل ما يسمى بالحجر (فخار) على شكل فنجان، ويوضع أعلى منه ورقة سلوفان، ويحتوي المُعَسَّل على سبع مكونات هي:1. نبات التبغ. 2. نشارة خشب خشن.3. مصاصة قصب السكر بعد فرمها ووضعها في مكان التجهيز. 4. عسل أسود تالف أو محروق لرخص ثمنه.5.مكسبات طعم ورائحة(مواد كيميائية) بنكهات مختلفة مثل(التفاح، فراولة، بطيخ، شيكولاتة. وأحيانًا يضعون بدلاً منها مربيات منتهية الصلاحية أو فواكه عطبة لإعطائها المذاق الطبيعي. 6. الجلسرين مما يجعله شديد الرطوبة لا يحترق بشكل مستمر تلقائياً. 7. فطريات العفن(مواد سامة) وتخلط كل تلك المكونات وتقلب وتترك للتخمير وينتج عن ذلك فطريات العفن السامة. والمُعَسَّل له أنواع كثيرة حسب الطعم فهناك التفاح والخوخ والكريز والفراوله والبرتقال والليمون والعلكه والكيف والكاكا والعنب أو فواكه مخلوطة مع بعضها (فخفخينا) ومنها ما هو مخلوط من نوعين أو أكثر وغيرها كثير. وينبغي أن يعلم أن [مكونات تبغ الأرجيلة لا تختلف عن مكونات تبغ السجائر ودخانها, حيث أن بها ما لا يقل عن 4000 مادة سامة, أهمها النيكوتين وغاز أول أكسيد الكربون والقطران والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمسرطنة والمخرشة والمواد الكيميائية الزراعية ومبيدات الحشرات وغيرها الكثير من المواد السامة.وتدعي بعض شركات إنتاج التبغ إزالة كل أو معظم مادة القطران من تبغ الأرجيلة, ونحن نؤكد على بطلان هذا الادعاء، ولكن رغم ذلك فإنه يحتوي على عشرات المواد المسرطنة الأخرى، كما أنه يضاف إلى تبغ الأرجيلة العديد من المواد المنكهة مجهولة التركيب, ونجهل مقدار ضررها] تقرير علمي منشور على الإنترنت. وذكر أحد الأطباء أن أكثر من خمسين ألف بحث علمي من 80 دولة في العالم، أيدت أضرار التبغ وأكدت أنه مدمر للاقتصاد والصحة والمجتمع، وذكر أن التبغ يحتوي على أربعة آلاف مادة كيميائية منها:(400) مادة سامة، و(22) مادة شديدة السمية، و(40) مادة تسبب السرطان، منها النيكوتين تلك المادة شبه القلوية التي تسبب الإدمان القهري، وقطرة واحدة منه تكفي لقتل رجل! وحامض الكبريت، المادة الحارقة التي تذيب جسم الإنسان إذا لامسته! غاز البيوتن ويستخدم في ولاعات السجائر، غاز أول أكسيد الكربون، الذي يخرج من عوادم السيارات، ثاني أكسيد الكربون وهو يطرد مع أول أكسيد الكربون الأوكسجين من الرئة والدم، الميثانول أو الرصاص ويستخدم كوقود، التولوين وهو مذيب عضوي، ويستخدم في المصانع الكيماوية، الأسيتون وهو مادة تزيل طلاء الأظافر، الأمونيا وهي مادة تدخل في تركيب منظفات الحمامات والأرضيات، الكادميوم وهو مادة تدخل في صناعة بطاريات السيارات، غاز كبريتيد الهيدروجين وهو غازٌ سامٌ وله تأثير على الجهاز العصبي، النشـادر وهي ماده سامة وتركيزها عالٍ، حامض الكربوليك وهو من أقوى الحوامض تركيزاً وضررها كبير على المعدة، بعض الحوامض الطيارة مثل الخليك والنمليك والنيترويك، وكلها لا بد من إضافتها للدخان لإبقائه رطباً والإنتروبيرين وهي المادة المسببة للسرطان، والقطران وهو يسبب سرطان الرئة ويعطي اللون الأسمر الداكن للسيجارة، والزرنيخ وهو موجود في المبيدات الحشرية التي يرش بها التبغ. وأما أضرار تدخين الأرجيلة فكثيرة جداً، حيث قد تبين من خلال تحليل الدخان الخارج من فم مدخن الأرجيلة أنه يحتوي على نفس المواد الضارة والمسرطنة كما في دخان السجائر، كما أثبتت الدراسات أن تدخين الأرجيلة يسبب الإدمان ويقلل من كفاءة أداء الرئتين لوظائفهما, ويسبب انتفاخ الرئة (الإنفزيما) والالتهاب الشعبي المزمن، وهذا المرض يحد من قدرة الإنسان على بذل أي مجهود كلما تفاقم. ويؤدي تدخين الأرجيلة إلى حدوث سرطانات الرئة والفم والمريء والمعدة ويؤدي إلى ارتفاع تركيز غاز أول أكسيد الكربون في الدم، ويؤدي إلى تناقص الخصوبة عند الذكور والإناث، ويساعد على ازدياد نسبة انتشار التدرن الرئوي عند مستخدمي الأرجيلة ويؤدي تدخين الأرجيلة عند النساء أثناء الحمل إلى تناقص وزن الجنين, كما يعرض الأجنة إلى أمراض تنفسية مستقبلاً أو إلى حدوث الموت السريري المفاجئ بعد الولادة. ويؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة مع النفس ومن الثياب، وكذلك فمن التأثيرات الأخرى بحة الصوت, واحتقان العينين, وظهور تجاعيد الجلد والوجه خصوصاً في وقت مبكر. هذا علاوة على كون تدخين الأرجيلة يعتبر أحد أهم ملوثات الهواء في المنازل والمقاهي حيث يوجد عددٌ كبيرٌ من المدخنين، وهذا يعرض الآخرين إلى إدمان الدخان بسبب التدخين السلبي. وأما ما يشاع بين المدخنين أن تدخين الأرجيلة أقل ضرراً من تدخين السجائر فغير صحيح مطلقاً، فقد أثبتت أبحاثٌ علميةٌ كثيرةٌ أن هذه المعلومة غير صحيحة، فقد قام معهد سويسري متخصص في مكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات بأبحاث أثبتت أن دخان الأرجيلة يلحق بالمدخن ضرراً أكثر مما يلحقه دخان السيجارة، وجاء في الدراسة أن استنشاق التبغ عبر الخراطيم الطويلة للأرجيلة يمكن أن يسبب الإصابة بالسرطان ويلحق أضراراً بالأوعية الدموية والرئتين. وبين المعهد أن النيكوتين وجزيئاته المضرة الناجمة عن تدخين الأرجيلة لا تستقر في مياه قارورة الأرجيلة كما يعتقد الكثيرون، بل على النقيض من ذلك، فإن نيكوتين الأرجيلة والعناصر المسرطنة تنتشر مع كل استنشاق في الرئتين وأعضاء الجسم الأخرى، بصورة أسوأ مما يحصل مع التدخين الناجم عن السيجارة. ويؤكد بحثٌ طبيٌ آخر أن تدخين أرجيلة واحدة يعادل تأثير مضار مائة سيجارة، لاحتوائها كمية هائلة من السموم. وقد أثبتت التجارب العلمية أن تدخين الأرجيلة لمدة نصف ساعة من شأنه أن يدمر الجسم جراء ارتفاع ضغط الدم وازدياد نبض القلب وهبوط عمل الرئتين وخفض نسبة الأكسجين في الدم. ويظهر البحث أيضاً أن تدخين رأس الأرجيلة الواحدة تعادل نسبة القطران فيها 10 سجائر، بينما تعادل نسبة السموم فيها نحو 100 سيجارة، فضلاً عن أن تدخين الأرجيلة يُعد أكثر خطورة من السجائر، لأنه لا يمر عبر مصفاة بعكس السجائر، مما يتسبب بارتفاع كمية السموم في الدم بنسبة 26%، وأظهرت الأبحاث أن تبغ الأرجيلة يحتوي على ضعفي كمية النيكوتين الموجود في السجائر، وأظهرت دراسة علمية حديثة أنه بالإضافة إلى المواد المشعة والنووية الموجودة في تبغ الأرجيلة، فإن السجائر والتبغ يحتويان على مواد كيميائية خطرة أخرى وتلك المواد مجتمعة تؤدي إلى تراكم إشعاع ألفا في رئة الإنسان، والتي تأتي نتيجة لتنفسه دخان التبغ.كما أن مدخني الأرجيلة يبتلعون ما يقارب اللتر الكامل من الدخان مع كل(نفس)، مقابل 500 ميلليتر للسيجارة الواحدة، إلى جانب أن فترة تدخين الأرجيلة يمكن أن تصل إلى نصف ساعة، فالأرجيلة أخطر من السجائر، كما أن الاستخدام المتكرر لخرطوم الأرجيلة يساعد على انتقال التهاب الكبد الوبائي في حال كان أحدُ المستخدمين مصاباً بالمرض. وكذلك فإن التداول المشترك لتدخين الأرجيلة قد يعرض المستخدمين إلى الإصابة بمرض السل. وقد حقنت مياه الأرجيلة في فئران تجارب فماتت بعد ثلاث ساعات، ومعروف أن الحمير والطيور والعصافير بحكم فطرتها وغريزتها النقية الطيبة التي خلقها الله بها لا تقترب من نبتة التبغ ولا تأكلها. هذا غيض من فيض أخطار تدخين الأرجيلة الصحية، ويضاف إلى ذلك الأعباء المادية لمدخني الأرجيلة، إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً تدخين الأرجيلة، ويحرم شرعاً التجارة فيها بيعاً وشراءً، ومن المقرر عند الفقهاء أن ما ثبت تحريمه فيحرم الاتجار به بأي شكل من الأشكال.

وقد أفتى علماء العصر وهيئات علمية شرعية كثيرة بتحريم التدخين وكذا تدخين الأرجيلة لما في ذلك من الأضرار الدينية، والبدنية والمالية، والاجتماعية، والخلقية، والصحية، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، والشرع والعقل يحتم على المسلم العاقل الابتعاد عن التدخين عموماً بما فيه الأرجيلة لما يأتي:

1. أنه دخان لا يسمن ولا يغني من جوع.

2. أنه مضرٌ بالصحة الغالية، وما كان كذلك يحرم استعماله، قال الله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} سورة النساء الآية29. وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من قتل نفسه بشيءٍ عُذب به يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

3. أنه مفترٌ ومخدرٌ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ وعن كل مخدَّر ومفتَّر) حديثٌ صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

4. أنه من الخبائث باتفاق العقلاء، والخبائث المحرمة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}سورة الأعراف الآية 157.

5. أن رائحة هذه المشروبات تؤذي الناس الذين لا يستعملونها، بل وتؤذي الملائكة الكرام، لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى أذية المسلم، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} سورة الأحزاب الآية 58.

6. أن إنفاق المال في هذه المشروبات إسرافٌ وتبذيرٌ وإضاعةٌ للمال، وسوف يُسأل الإنسانُ عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ كما صح ذلك في الحديث.والله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين، أي أشباههم في السرف والتبذير. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما في صحيح البخاري، وأي إضاعة أعظم من إحراقه بالنار، ولو رأينا شخصاً يحرق نقوده بالنار، لحكمنا عليه بالجنون، فكيف بإحراق المال والجسم والصحة جميعاً؟! انظر موقع www.dar-alqassem.com.

وخلاصة الأمر أنه قد ثبت طبياً وعلمياً أن المُعَسَّل وغيره مما يستعمل في الأرجيلة مضرٌ ضرراً مؤكداً، فلذلك يحرم بيعه وشراؤه ويحرم ثمنه ويحرم العمل به بأي شكل من الأشكال، لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإذا كانت كثير من الدول الغربية قد سنت القوانين والأنظمة لمنع التدخين مطلقاً، فالواجب على دول المسلمين منعه ووقف التجارة فيه.

العقود بين الجواز واللزوم

**يقول السائل:اشتريت قطعة أرضٍ وبعد مضي سنةٍ جاءني البائع يطالبني باسترجاع الأرض على أن يعيد لي ثمن الأرض، ويقول ما دمتُ أعيد لك المبلغ الذي دفعت فلا يحق لك الامتناع عن إعادة الأرض لي، فما قولكم في ذلك.**

**الجواب:** عقد البيع إذا تمَّ بشكل صحيحٍ وخالٍ من الخيارات، فهو عقدٌ لازمٌ باتفاق الفقهاء، وليس عقداً جائزاً، وينبغي أن أبين أولاً معنى اللزوم والجواز في العقود الشرعية، فالعقد اللازم هو الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه وإنهائه إلا برضا العاقد الآخر، والعقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العاقد الآخر. انظر المدخل الفقهي 1/444. وأبين ثانياً أن العقود من حيث اللزوم والجواز تنقسم إلى عدة أقسام على خلافٍ بين الفقهاء وتفاصيل كثيرة في كل عقدٍ بشكل منفردٍ.[البيع والسلم والإجارة عقودٌ لازمةٌ، إذ إنها متى صحت لا يجوز فسخها بغير التقايل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أجبر .وعقد النكاح لازم لا يقبل الفسخ بالتراضي أصلاً، دون غيره من سائر العقود اللازمة، لأنه وضع على الدوام والتأبيد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة، وفي قول: يقبل الفسخ بالتراضي.والوديعة والشركة والوكالة عقودٌ جائزةٌ، لكل من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد الآخر، ومثلها المساقاة والمضاربة والمسابقة والعارية والقرض والاستصناع. وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزاً بالنسبة للآخر، كالرهن فللمرتهن فسخه دون الراهن. وقد يعرض للعقد اللازم ما يجعله جائزاً كالبيع إذا اشترط فيه خيارٌ، أو تبين في المبيع عيبٌ، فيكون لمن له الخيار الفسخ، كالإجارة إذا طرأ عذرٌ، كما لو استأجر مرضعاً لطفله فمات الطفل. وقد يعرض للعقد الجائز ما يجعله لازماً ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله، كما لو وكَّل المستقرضُ المقرضَ بقبض دينٍ له ليكون وفاءً للقرض، فلا يكون للمستقرض عزله، وكالرهن المشترط فيه توكيل المدين للمرتهن في بيع المرهون، فلا يكون للراهن عزله لما في عزله من إبطال حق المرتهن، وكالمضاربة إذا شرع العامل في العمل تلزم عند المالكية، ولا تلزم عند الحنفية والشافعية. ومن أثبت خيار المجلس في عقد البيع مثلاً، وهم الشافعية والحنابلة، فإن العقد في مدة المجلس يكون جائزاً، فإن انفض المجلس دون أن يختار أحد العاقدين الفسخ، ابتدأ لزوم العقد من حينئذٍ. وقد يكون العقد مختَلَفاً في مدى لزومه أو جوازه كالهبة مثلاً، فمذهب مالك أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمد أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لا غير، ومذهب أبي حنيفة أنها جائزة بعد القبض أيضاً، فللواهب الرجوع فيها، ما لم يكن مانعٌ، كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحمٍ محرم للموهوب له، ولا يصح الرجوع إلا برضاهما أو قضاء قاضٍ.وفي كثير من هذه العقود تفصيلات في مدى لزومها أو جوازها.]الموسوعة الفقهية الكويتية35/238-239.

وقد بين الشيخ ابن قدامة المقدسي أن العقود على ستة أضرب فقال:[أحدها: عقدٌ لازمٌ يقصد منه العوض وهو البيع، وما في معناه، هو نوعان: أحدهما: يثبت فيه الخياران خيار المجلس وخيار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوضٍ على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، لأن الخيار ورد في البيع وهذا في معناه، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس، دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي، وذكر القاضي- أبو يعلى- مرةً مثل هذا، ومرةً قال: يثبت فيها الخياران، قياساً على البيع. وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق بينهما، وأما الشفعة فلا خيار فيها، لأن المشتري يؤخذ منه المبيع قهراً، والشفيع مستقلٌ بانتزاع المبيع من غير رضا صاحبه، فأشبه فسخ البيع بالرد بالعيب ونحوه. ويحتمل أن يثبت للشفيع خيار المجلس، لأنه قَبـِلَ المبيعَ بثمنه، فأشبه المشتري. النوع الثاني: ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط روايةً واحدةً، لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما عُلقةٌ بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبقي بينهما عُلقةً، ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب، لعموم الخبر، ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة، وهو موجودٌ فيها، وعنه- أي عن الإمام أحمد - لا يثبت فيها الخيار إلحاقاً بخيار الشرط. الضرب الثاني: لازمٌ لا يقصد به العِوَض، كالنكاح والخلع، فلا يثبت فهما خيارٌ، لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظِّ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض ههنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً ذكرناه قبل هذا. الضرب الثالث: لازمٌ من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن لازمٌ في حق الراهن، جائزٌ في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خيارٌ، لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيارٍ آخرَ، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما، لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغَبن، وكذلك المكاتب.الضرب الرابع: عقدٌ جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لا يثبت فيها خيارٌ، استغناءً بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها.الضرب الخامس: وهو مترددٌ بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان فلا يدخلهما خيار، وقد قيل هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان، والسبق والرمي، والظاهرُ أنها جَعالة، فلا يثبت فيهما خيارٌ، وقيل هما إجارة وقد مضى ذكرها. الضرب السادس: لازمٌ يستقل به أحدُ المتعاقدين، كالحوالة والأخذ بالشفعة، فلا خيارَ فيهما، لأن من لا يُعتبر رضاه لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد لطرفيه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود. ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل، والشفيع، لأنها معاوضة يقصد فيها العوض فأشبهت سائر البيع] المغني 3/505-506.

إذا تقرر هذا فإن عقد بيع قطعة الأرضٍ المذكور في السؤال، هو عقد لازمٌ لا يملك البائع فسخه بدون موافقة المشتري، فمطالبة البائع باسترجاع الأرض وإعادة الثمن للمشتري،مطالبةٌ باطلةٌ شرعاً، والأصل في العقود عند الفقهاء بشكل عام اللزوم، قال الشيخ مصطفى الزرقا:[اللزومُ فكرةٌ أساسيةٌ ضروريةٌ في العقود، ولولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابية] المدخل الفقهي 1/444.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، وقد دلَّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدُهما البيع، فقد وجب البيع) وقوله:(البيعان بالخيار حتى يتفرقا) جعل التفرق غاية للخيار، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به،أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدةً معلومة فيملك الرد أيضاً] المغني 3/494.

والأدلة على أن عقد البيع عقدٌ لازمٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}سورة المائدة الآية1. فالله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وعقد البيع لا يتحقق الوفاء به إلا بتحصيل مقصوده، وهو ثبوت الملك ولزومه. ومنها قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}سورة النساء الآية 29، فالله عز وجلَّ علّق إباحة أكل الأموال في التجارات بالتراضي، فدلّ ذلك على أنه إذا وجد التراضي لزم العقد؛ لأنه رتَّب على العقد مقتضاه، وهو التصرف في المعقود عليه، والتصرف فرع اللزوم، والأصل ترتب المسببات على أسبابها. ومنها قوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}سورة البقرة الآية 282. فالله سبحانه تعالى أمر بالإشهاد؛ لتوثيق العقد، ولو لم يكن لازماً لما احتاج إلى توثيق، إذ إن عدم اللزوم يسقط معنى التوثيق. ومنها عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم، ففي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيارَ للمتبايعين قبل التفرق، فإذا تفرقا بطل الخيار ولزم البيع، فدلَّ ذلك على أن عقد البيع عقد لازم. ومنها ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال:(ذُكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع. فقال: من بايعت فقل لا خلابة) رواه البخاري ومسلم .قال الإمام الشوكاني:[قوله (لا خِلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام:أي لا خديعة. قال العلماء: لقَّـنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبنٌ ردَّ الثمن واسترد المبيع] نيل الأوطار 5/207 . والشاهد في الحديث أن البيع لو لم يكن لازماً لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اشتراط ذلك، فعُلِم بهذا أن عقد البيع عقد لازم.وقد حكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم كابن قدامة المقدسي وابن رشد الحفيد أنه لا خلاف بين العلماء في أن عقد البيع عقد لازم.انظر المغني 3/483، بداية المجتهد 2/170. وانظر الحوافز التجارية التسويقية ص 245-247.

وخلاصة الأمر أن عقدَ البيع عقدٌ لازمٌ، بمعنى أنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا برضا المتعاقد الآخر، فإذا انعقد البيع صحيحاً خالياً من الخيارات، صار لازماً، وعليه فلا يجوز لأحد المتعاقدين إبطاله إلا إذا وافق الطرف الآخر على ذلك.

ضوابط المنافسة في المناقصات والعطاءات

**يقول السائل: نحن مجموعة من التجار نشتغل في مجال معين من التجارة، وعندما يُعلن عن عطاءٍ لإحدى المؤسسات، نتفق على الأسعار، وعلى التاجر الذي سيأخذ هذا العطاء، وندفع مبلغاً من المال لبعض التجار حتى لا يتقدموا للعطاء. فما الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب:** ما يعرف بالعطاء أو العطاءات هو عقد المناقصة، وهو من العقود المستحدثة، [والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز فيه، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة] عقـود المناقصـات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هربيد، والمناقصة كما هو واضح من هذا التعريف أنها عقد من عقود المنافسة وأن التعاقد يكون مع صاحب عرض العوض الأقل نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة من الجهة المعلنة، وعقد المناقصة عقدٌ مستحدثٌ، وهو عبارة عن منظومة من العقود وليست عقداً واحداً، فهو يتضمن عقد بيع دفتر الشروط (وثائق ومستندات المناقصة)، وعقد الضمان، والعقد المتعلق بموضوع المناقصة (بيع سلع كالتوريد، أو بيع منفعة كالإجارة أو الاستصناع). فهذه العقود مجتمعة في عقد واحد، والعاقدان هما الجهة المعلنة عن العطاء ومن ترسو عليه المناقصة.انظر المصدر السابق، ولا مانع شرعاً من اجتماع عقود في عقدٍ واحدٍ؛ عملاً بالأصل في العقود والشروط كما هو القول الراجح عند كثيرٍ من علماء العصر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا دليل واضح على قدرة الشريعة الإسلامية على مراعاة المستجدات والقضايا المعاصرة. ومن المعلوم أن الأصل في العقود الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء، قال العلامة ابن القيم:[والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم...وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ سورةالمائدة الآية1. وقال تعالى:وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ سورة الإسراء الآية 34. وقال تعالى:وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَسورة المعارج الآية 32. وقال تعالى:والموفون بعهدهم إذا عاهدوا سورة البقرة الآية 177. وقال تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ سورة الصف الآيات 2-3. وقال تعالى:بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين سورة آل عمران الآية 76، وقال تعالى:إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ الأنفال الآية 58. وهذا كثير في القرآن]. ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/107-112.

إذا تقرر هذا فلا بد أن نعرف الضوابط الشرعية المتعلقة بمبدأ المنافسة المشروعة في المناقصات والعطاءات، حتى تكون المنافسة بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات شريفة،[إن تحقيق مبدأ المساواة بين المناقصين يستوجب توفر مجموعة من القواعد الأساسية منها:

1 ـ الإعلان عن المناقصة بنشر بيان الرغبات والشروط الأساسية على نطاقٍ واسعٍ في صحف واسعة الانتشار، بحيث تكون دقيقة وواضحة قدر الإمكان؛ لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المناقِصين في المشاركة.

2 ـ عدم ذكر مواصفات أو شروط لا تنطبق إلا على متعهد بعينه.

3 ـ منح مهلة أو فرصة زمنية كافية لتقديم العروض والعطاءات.

4 ـ عدم إجراء تعديلات في الشروط أو المواصفات لمصلحة أحد من المناقِصين.

5 ـ عدم السماح لشخصٍ واحدٍ أو أكثر سواء كان طبيعي أو اعتباري من التسجيل بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم بأكثر من عطاء واحد.

6 ـ عدم التحيز في دراسة العطاءات والعروض، فينبغي أن تكون معايير قبول أو استبعاد العروض واحدة، وكذلك دراستها وفحصها والبت فيها، وأن يُعطى كل مناقِص نفس القدر من المعلومات التي قدمت لغيره، من غير مراعاة خاصة لأحد.

7 ـ ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية العطاءات المقدمة، وعدم تسريبها، وإجراء عملية فتح العطاءات في وقتها ومكانها المحدد، مع عدم النظر في العروض المتأخرة عن الموعد، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تسمح به الإعلانات.

8 ـ ألا يُؤخذ العطاء الأقل إلا إذا كانت سائر الشروط والمواصفات متساوية، حتى لا يُفسح المجال للتلاعب والاحتيال.

9 ـ عدم العدول عن التعاقد مع المناقِص صاحب العطاء الأقل، إلا بإبداء سبب العدول.

10 ـ إذا تساوى عطاءان أو أكثر يُصار إلى التفاوض لاختيار عطاءٍ واحد، فإن بقي التساوي قائماً بعد ذلك، وتجزئة العقد ممكنة وغير ضارة بالمصلحة قُسم بينهما، وإلا فالقرعة هي الوسيلة لاختيار أحدهما] عقـود المناقصـات في الفقه الإسلامي عاطف أبو هربيد. ونلاحظ أن جميع هذه الضوابط متعلقة بالجهة المعلنة عن العطاء أو المناقصة.

وهنالك ضوابط أخرى متعلقة بمن يتقدمون للعطاءات والمناقصات، وهي:

أولاً:لا يجوز شرعاً الاتفاق بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات على الأسعار قبل الدخول في العطاءات والمناقصات، لما في ذلك من الإضرار بالجهة المعلنة عن العطاء والمناقصة؛ لأن الغرض من العطاءات والمناقصات هو الحصول على سعر أقل بالشروط الموضوعة من الجهة المعلنة،ولأن الاتفاق المسبق بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات على الأسعار، فيه نوعٌ من الخديعة والغش للجهة المعلنة عن العطاء والمناقصة، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من غشنا فليس منا)رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 5/164.وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن اتفاق المشترين للسلعة من المزاد العلني على أن لا يزيدوا الثمن عن حدٍ معينٍ فأجابت:تواطؤ المشترين للسلعة من الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حدٍ معيّنٍ من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خُلقٌ ذميمٌ لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية...وعلى ذلك يكون للبائع المتواطَئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون (أي مخدوع) في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه. اهـ فتاوى اللجنة الدائمة13/114.

ثانياً: يمنع شرعاً تقديم رشوة أو نحوها لمسئولٍ أو موظفٍ لترسو المناقصة على شخص بعينه، فقد ثبت في الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/261. وتعتبر الرشوة من السحت، كما قال تعالى:{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}سورة المائدة الآية 42.وقال الله تعالى:{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}سورة المائدة الآية 62.وقال تعالى:{لوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} سورة المائدة الآية 63. قال أهل التفسير في قوله تعالى:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي 6/183. قال الحافظ ابن عبد البر:[وفيه دليلٌ على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلمٍ أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} قالوا:السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك 8/223. ويضاف إلى ذلك أن المسؤول أو الموظف إذا كان له علاقة بترسية العطاء، فأخذ رشوة أو هدية – وكلاهما في حقه سواء – فإنه يأخذ الحرام، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...).

ثالثاً:يمنع شرعاً تقديم رشوة أو نحوها لأحد الأشخاص أو الجهات لئلا يتقدم للعطاء، أو ليتقدم للعطاء أو المناقصة مع وضع أسعار مرتفعة حتى لا يرسو العطاء أو المناقصة عليه.

وخلاصة الأمر أن المناقصة عقدٌ مستحدثٌ وهو عقدٌ مشروع،وله شروطه ومواصفاته، والمطلوب شرعاً أن يكون التقدم للمناقصات شريفاً، وأن تكون المنافسة نزيهة بعيدة عن الرشوة والواسطة والمحسوبية. وبالتالي يحرم شرعاً تقديم هدية أو رشوة من أجل الدخول في المناقصة.

حكم بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار

**تقول السائلة: لديَّ ذهب عيار 18 أريد بيعه بذهب عيار 21 ولكن وزنه أقل، فما حكم ذلك،.**

**الجواب:** الذهب من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق أهل العلم، ويشترط في بيع الذهب بالذهب أمران: أولهما اتحاد الوزن أي التساوي في الوزن، والثاني التقابض في مجلس العقد، وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض-أي لا تزيدوا- ولا تبيعوا الوَرِق -الفضة- بالورق إلا مثلاً بمثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)،قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيدٍ ورديءٍ وصحيحٍ ومكسورٍ وحليٍ وتبرٍ وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه] شرح النووي على صحيح مسلم 4/195. وقال الحافظ ابن عبد البر:[والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيءٌ من الذهب عيناً كان أو تبراً، أو مصوغاً،أو نُقرةً -القطعة المذابة-، أو رديئاً، بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والبيضاء منها والسوداء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا] الكافي في فقه أهل المدينة ص 302. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم] المغني 4/8 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بـمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بـمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) رواه مسلم. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا) رواه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود. ويؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها أن الأموال الربوية أي التي يجري فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا إذا تساوى الوزن وتم القبض في مجلس العقد. وقرر الفقهاء أن الجيد والرديء في باب الربا سواء، فلا يصح بيع الرديء منها بالجيد مع اختلاف الوزن، وكذلك القديم بالجديد، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيب -أي جيد- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع- تمر رديء -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً). ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:(جاء بلال بتمر برني- تمر جيد- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: أوه، عيـن الـربا لا تـفـعـل، لكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيعٍ آخر ثم اشتر به) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا). فهذه الأحاديث تؤكد على أنه لا أثر للجودة والرداءة في باب الربا. يقول ابن جزي المالكي:[كما يحرم التفاضل في الوزن يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أفضل منه وآخر أدون منه] القوانين الفقهية لابن جزي ص166. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:[بيع الجيد بالرديء: يرى أكثر أهل العلم أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، لقوله عليه الصلاة والسلام (جيدها ورديئها سواء)، ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة، ولو اعتبر لأفسد باب البياعات، إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما، فلم يعتبر] وحديث (جيدها ورديئها سواء) أورده الزيلعي في نصب الراية 4/37 وقال: غريب،-أي لا أصل له- ولكن معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...مثلا بمثل، يداً بيد)] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 22/172. وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين:[لو كانت الزيادة في ذهب بادل بها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام.لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب، يعني أحدهما أطيب من الآخر، فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فلو أخذت من الذهب عيار (18) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار) (24)، فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لابد من التساوي. ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما، فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لابد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:(إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).] الفتاوى الذهبية للعلامة ابن عثيمين. وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز بيع ذهبٍ بذهبٍ إلا إذا اتحدَّ وزنُهما، لأن الأجناس الربوية إذا بيع الواحد بجنسه فلا يجوز فيه التفاضل(الزيادة)، ، فمن باع شيئاً منه بشيءٍ بزيادة أحد الشيئين على الآخر، وهو ربا الفضل عند الفقهاء، فقد ارتكب محظوراً عظيماً، ووقع في الربا، ومعلوم أن تحريم الربا قطعي في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الربا من أكبر الكبائر، قال الله تعالى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}سورة البقرة الآيات 275-279.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال:هم سواء)رواه مسلم.وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح.انظر صحيح الجامع الصغير 1/633.وقال صلى الله عليه وسلم:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 4/117. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 3/29.

وخلاصة الأمر أن بيع الذهب بالذهب يعتبر من باب بيع الجنس بالجنس، فالذهب عيار 24 أو عيار 21 أو عيار 18، كلها جنسٌ واحدٌ، فأنواع الذهب المختلفة، تعتبر جنساً واحداً في باب الربا، وهذا يشترط فيه التماثل– التساوي- والقبض في مجلس العقد، وعليه يحرم شرعاً بيع ذهب عيار 18 بذهب عيار 21 أقل منه وزناً لانتفاء التماثل.

البيع بشرط البراءة من كل عيب

**يقول السائل: ما الحكم فيمن يبيع سيارةً مستعملةً ويشترط عدم مسؤوليته عن أي عيبٍ فيها؟**

**الجواب:** هذه المسألة تسمى عند الفقهاء (البيع بشرط البراءة من العيوب) وفيها خلاف بين الفقهاء سأبينه بعد أن أذكر أنه يحرم على المسلم أن يبيع سلعةً معيبةً وهو يعلم ويكتم العيب، ومن فعل ذلك فهو آثمٌ عاصٍ غاشٌ وتاركٌ للنصح في معاملته مع الناس، وقد ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم:(مرَّ على صُبرة طعام- كومة -فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال صلى اللّه عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم:(من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي:[ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني وهكذا في نظائره، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم:‏(‏من حمل علينا السلاح فليس منا‏)،‏ وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر] نيل الأوطار 4/240. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم:(من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 5/164.وعن عبد المجيد بن وهب قال:(قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد صلى اللّه عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمة لا داءَ ولا غائلةَ ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم) رواه الترمذي وحسّنه ورواه ابن ماجة، ورواه البخاري تعليقاً، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/5، والداء ما كان في الخَلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخُلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع، قاله ابن العربي في عارضة الأحوذي 5/176.

ومما يدل على وجوب تبيين العيب في السلعة ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال:(المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه، وقال العلامة الألباني:صحيح. إرواء الغليل 5/165. وعن أبي سباع قال:[اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبيَّن لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردتَ بها سفراً أو أردتَ بها لحماً؟ قلت: أردتُ بها الحج. قال: ارتجعها فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليَّ. قال: إني سمعت رسول صلى اللّه عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/160.وثبت في الصحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ‏(‏أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما‏)،‏‏‏ قال الإمام الشوكاني:[قوله‏:‏ ‏(‏فإن صدقا وبينا‏)‏ أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للآخر] نيل الأوطار 4/211. قال ابن رشد الجد:[فلا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يبيع سلعةً من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضةً أو شيئاً من الأشياء - وهو يعلم فيه عيباً قلَّ أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله] المقدمات 2/110.

إذا تقرر هذا فأعود لمسألة(البيع بشرط البراءة من العيوب)فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال،[فذهب الحنفية والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية: أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز، ويبرأ – أي البائع - من كل عيبٍ، ولا يُرد بحال، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري قِبَل البائع، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة.وذهب الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه، وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءٌ لم تسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد بالبراءة وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح العبدُ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية، ورواية عند الحنابلة أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما لا يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال] الموسوعة الفقهية الكويتية 31/90. والذي يترحج لديَّ أن البيع بشرط البراءة من كل عيب، صحيحٌ، واشتراط البراءة من العيوب شرطٌ صحيحٌ، وإذا قبل المشتري سقط خيار الرد بالعيب، على أن لا يكون البائع قد كتم عيباً يعلمه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري] الفتاوى الكبرى 5/389.

ومما يدل على الجواز أن البراءة من العيب شرطٌ شرطه البائع ورضي به المشتري، فيصح ويترتب عليه أثره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال:حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. انظر أحكام العيب في الفقه الإسلامي ص 158. وقال ابن رشد الحفيد:[وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق أن القيام بالعيب حقٌ من حقوق المشتري قِبَل البائع، فإذا أسقطه سقط، أصله سائر الحقوق الواجبة.] بداية المجتهد2/148. وعن أم سلمة رضي الله عنا قالت: أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم:إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيءٍ، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار, فبكى الرجلان وقال: كلُ واحدٍ منهما حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم:أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم إستهما ثم تحالا) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن كما في تخريج الإلمام بأحاديث الأحكام 1/351.

ومما يدل على جواز البيع بشرط البراءة قضاءُ عثمان رضي الله عنه في الخلاف بين ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فقد روى الإمام مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة, فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءٌ لم تسمِّه لي, فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمِّه, وقال عبد الله بعته بالبراءة, فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داءٌ يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في المصنف، وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل 8/266، ووجه الاستدلال أن عثمان رضي الله عنه لم يحكم بفساد الشرط، ولكنه أراد التثبت من أن ابن عمر لم يكن يعلم بالعيب قبل البيع، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة من العيب ولم يكن يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ منه وسقط حق المشتري في الرد بالعيب، وإن علم البائع بالعيب فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ منه. وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن مجلة الأحكام العدلية قد نصت في المادة رقم (342) على أنه إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب).

وخلاصة الأمر أن البيع بشرط البراءة من كل عيب، بيعٌ صحيحٌ والشرط صحيحٌ، على أن لا يكتم البائع عيباً علمه في السلعة قبل العقد، لأن كتمان العيب أمرٌ محرمٌ وغشٌ واضحٌ، ومن غشنا فليس منا.

ضابط الإعسار في الديون وفضل إنظار المعسر

**يقول السائل: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال واتفقنا على أجلٍ لقضاء الدين، ولما حلَّ الأجل لم يستطع سداد الديون، وله قطعة أرض فهل يجوز أن أطالبه ببيعها ليسدد ديوني؟**

**الجواب:** لا بد أن يعلم أن قضاء الديون من الواجبات، والعزم على سداد الديون مطلوب شرعاً بمجرد أن يستدين الإنسان، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله) رواه البخاري. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما من أحدٍ يدَّان ديناً يعلم اللهُ منه أنه يريد قضاءه إلا أدَّاه اللهُ عنه في الدنيا) رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان، وهو حديث صحيح، كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/52. وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي،وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.المصدر السابق 2/52. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حـسناته ليـس ثَمَّ دينارٌ ولا درهـم) رواه ابـن مـاجة وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق 2/53.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/168. وتحرم المماطلة على الغني القادر على سداد دينه، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مطلُ الغني ظلمٌ) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخرَّه ولو كان فقيراً] فتح الباري 5/371.وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً:[وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يُعَدُّ فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق] فتح الباري 5/372. وقال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم(مطل الغني ظلم)قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطلُ الغني ظلمٌ وحرامٌ] شرح النووي على صحيح مسلم 4/174-175. إذا تقرر هذا فأبين أن من لم يستطع قضاء دينه يعتبراً معسراً، والإعسار ضد اليسار، وهو في الاصطلاح: عدم القدرة على النّفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمالٍ ولا كسبٍ، انظر الموسوعة الفقهية 5/246، والمعسر يستحق الإنظار كما قال الله تعالى:{وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ} سورة البقرة الآية 280، وهذه الآية عامة في كل معسر كما هو قول جمهور العلماء، قال القرطبي:[وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى:{فنظرة إلى ميسرة} عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظر، وهذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء.قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم.قال: هي لكل معسر يُنظر في الربا والدَّين كله.فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه...وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم.واحتجوا بقول الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح، فالحكم هو النَّظِرَة ضرورة] تفسير القرطبي 3/371-372.

وضابط الإعسار عند الفقهاء هو ألا يجد المدين وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط حيث ورد في القرار:[ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً]، فالمعسر الذي عنده أموال عينية كالأراضي أو العقارات وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها. وينبغي أن يعلم أن إنظار المعسر واجب شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، لقوله تعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة البقرة الآية 280، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة:[يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}أي لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال:{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين] تفسير ابن كثير 1/653.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى في أحاديث كثيرة منها:عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) رواه مسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم وابن ماجة عن حذيفة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: فإما ذَكرَ وإما ذُكِّرَ، فقال: كنت أبايع الناسَ، فكنت أُنظر المعسرَ، وأتجوز في السَّكة، أو في النقد فغفر له) - التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقصٌ يسير- كما قال النووي في شرح صحيح مسلم 5/409. وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للنسائي:(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك). وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله).رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/542. وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: أبصرت عيناي هاتان - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمعت أذناي هاتان - ووضع أصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله) رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 1/543. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن قضاء الديون من الواجبات، وتحرم المماطلة في قضاء الديون من المدين الموسر، وأما المعسر حقيقة فيجب إنظاره إلى ميسرة كما أمر رب العالمين بذلك، ووردت أحاديث كثيرة في فضل من أنظر معسراً وتجاوز عنه.

أثر وفاة المدين في حلول أقساط الدين

**يقول السائل: توفي والدي وعليه ديون مقسطة لمدة سنتين وترك أموالاً، فهل يلزمنا سداد جميع مبلغ الديون حالاً أم نستمر في تسديدها وفق الأقساط المتفق عليها مع الدائن.**

**الجواب:** إذا مات المسلم وعليه ديون وترك أموالاً فأول عمل يقوم به ورثته هو تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومن ثمَ تسديد ديونه، وبعد ذلك إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى، وبعد ذلك يوزع باقي المال على الورثة, وينبغي أن يعلم أن نَفْسَ المؤمن إذا مات تكون معلقةً بدينه حتى يقضى عنه، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقةٌ بديْنه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وحسنه الإمام النووي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/53.قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث:[فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينهُ. وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه] نيل الأوطار 4/26. ولا يسقط الدين عن الميت حتى لو مات شهيداً في سبيل الله، إلا إذا قُضيَ عنه أو سامحه الدائن، فالدين قد يكون سبباً في حبس المؤمن وكذا الشهيد عن الجنة، لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:نعم. فلمّا أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم إلا الدَّين كذلك قال جبريل) رواه مسلم. وثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(يُغفر للشهيد كلُ ذنبٍ إلا الدَّين) رواه مسلم. قال الإمام النووي:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(إلا الدَّين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يُكفرُ حقوق الآدميين، وإنما يُكفرُ حقوق الله تعالى]شرح صحيح مسلم للنووي 5/28. وقال التوربشتي:[أراد بالدَّين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذي 5/302. وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه:(أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً. قال: فأردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوسٌ بدينه فاذهب فاقضه عنه. فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت يا رسول الله: قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة. قال: أعطها فإنها محقة) وفي رواية أخرى:(صادقة) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 15.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين، قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه) وفي رواية (إن صاحبكم حُبس على باب الجنة بدينٍ كان عليه، فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله،فقال رجلٌ عليَّ دينه فقضاه)رواه أبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/354.

وورد في حديث آخر عن محمد بن جحش رضي الله عنه أنه قال:(كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال: سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟ فسكتنا وفرِقنا. فلما كان الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدَّين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه) رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 107. إذا تقرر هذا فإن ديون الميت الآجلة تحلُّ ويسقط الأجل بموت المدين على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة في رواية، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان إحداهما:لا تحل إذا وثـَّق الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد. وقال طاووس وأبو بكر بن محمد بن الزهري وسعيد بن إبراهيم: الدينُ إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى: أنه يحلُّ بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت، لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها ولا رضيَ صاحبُ الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضررٌ بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الميت مرتهنٌ بدينه حتى يُقضى عنه) وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعةٌ فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعةٍ لهم] المغني 4/525. وقال ابن رشد الحفيد:[وجمهور العلماء على أن الديون تحلُّ بالموت، وقال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حلَّ حين مات.وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين:إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلَّ الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصةً، لا في ذممهم] بداية المجتهد 2/231- 232. وما ذكره ابن رشد عن ابن شهاب الزهري له تتمة: مضت السنة بأن دينه قد حلَّ حين مات، ولأنه لا يكون ميراثٌ إلا بعد قضاء الدين] ذكره مالك في المدونة.

ومن أدلة الجمهور أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)، [فالميت معلقةٌ نفسه بالدَّين، ولذلك قال بعض العلماء: هذا الحديث مشكلٌ عند أهل العلم في قوله:(نفس المؤمن معلقة بدينه) وفي رواية (مرهونة بدينه). فقال طائفة من العلماء: يحبس عن النعيم ويحال بينه وبين النعيم حتى يُقضى دينه، فنفسه لا تتنعم إلا بعد قضاء دينه؛ لأنه قال:(نفس المؤمن مرهونة) وأصل الرهن: الحبس، كما في قوله تعالى:{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} سورة المدثر الآية 38، أي: محبوسة. فلما قال عليه الصلاة والسلام:(نفس المؤمن مرهونة) دلَّ على أنها محبوسةٌ، وهي إما تحبس عن النعيم أو عن الفضل. ولذلك كره العلماء الدَّين وشددوا فيه لهذا الحديث، فقالوا: إنه إذا كانت نفسه مرهونة، وماله موجوداً، والورثة لا يستحقون المال إلا بعد الدين، فالذي تطمئن إليه النفس أنه يجب عليهم أن يبادروا بسداد دينه ولو كان دينه مؤجلاً...فلذلك الذي يظهر أن الميت تحل ديونه بالموت، وأنه يجب على ورثته أن يبادروا بسداد ديونه، خاصة مع قوله تعالى:{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقوله:{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}وقوله:{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}الآيات من سورة النساء11-13. فهذه الآيات كلها صريحة بأن الدين مقدمٌ على حقوق الورثة، فإذا نظرنا إلى هذا فمعناه: أنه يجب علينا أن نبادر بسداد دين الميت؛ لأن هذا ماله وقد حلت ديونه، فينبغي أن يبادر بالأصلح والأوفر له؛ لأنه ليس ثَم مانع شرعي يمنع من هذا. ونحن نقول: إن الدين المؤجل ليس من حق صاحب الدين أن يطالب المديون به؛ لأن الدين إذا كان صاحبه قد أخره عليك إلى نهاية السنة، فإن الرفق بك أن تنتظر إلى نهاية السنة، فمن مات الرفق به أن يعجل، فأصبحت المسألة بالموت عكسية. ولذلك جعل شرعاً الحق أن تطالب بتأخيره بناءً على الأجل، وإذا ثبت أن الحق أن تطالب بتأخيره بناءً على الأجل لمصلحة المديون فالعكس بالعكس في حال الوفاة. ومن هنا فإنه يجب على الورثة أن يبادروا بالسداد] شرح زاد المستقنع للشنقيطي 7/408- 409 بتصرف. ومما يؤيد حلول الأجل بالموت [أن الأجل شرع ترفيهاً للمدين، ولاعتبارات شخصية وأوصاف معينة جعلت الدائن يوافق على تأجيل دينه لثقته في المدين أن يفي بوعده بسداد الدين عند حلول أجله، ولذلك ومن هذه الناحية كان حقاً شخصياً يسقط بموت المدين، كما أن قوة دليل الجمهور النقلي منها أو العقلي تجعلني أرجح رأيهم هذا، ولكن من ناحية أخرى توجد فيه الشائبة المالية، لأنه في مقابل الأجل تزداد قيمة السلع، وتكون هذه الزيادة في مقابلة الأجل، ولذلك أرى أن يسقط من الزيادة بقدر ما بقي من مدة الأجل، إذا كان هذه الدين ثمناً لمبيعٍ أُجل ثمنُهُ، سواء أن البيع مرابحةً أو كان بيعاً بالتقسيط أو غيره، لأن العادة في مثل هذه البيوع أن تزاد أثمانها إذا كانت مؤجلةً أو مقسطةً عملاً بفتوى المتأخرين من الأحناف، وفي ذلك رفقاً ومصلحةً للدائن وورثة المدين، وليس في ذلك رائحة أو شائبة من الربا] بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي للكباشي ص21.

وخلاصة الأمر أن الديون المؤجلة والمقسَّطة تحلُّ بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاءً لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدمٌ على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث،{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.كما أن الرفق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زيادة.

حكم جدولة الدُّيون

**يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي لما يسمى جدولة الدُّيون؟**

**الجواب:** المقصود بجدولة الدُّيون هو زيادة أجل سداد الدَّين مقابل زيادة مبلغ الدَّين، فمثلاً استدان شخصٌ مبلغَ عشرة آلاف دينار ليسددها على أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن على جدولة الدَّين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً على أن يصير مبلغ الدَّين خمسة عشر ألف دينار. وجدولة الدُّيون تتم على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات، وعلى مستوى الدول. حيث إن الدول الدائنة تلزم الدول المدينة بجدولة ديونها عندما تتعثر في سدادها، فتؤدي جدولة الدُّيون إلى تراكم الفوائد الربوية والرسوم الآجلة مما يؤجج أزمة الدُّيون بدلاً من تخفيضها،وتكون النتيجة زيادة مجموع رصيد الدُّيون. وجدولة الدُّيون بالصورة السابقة نوع من بيع الدَّين بالدَّين عند الفقهاء، وهو محرم شرعاً، نظراً لاشتماله على الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو ذات الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[روى مالكٌ عن زيد بن أسلم في تفسير الآية-{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}سورة آل عمران الآية 130، قال:( كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حقٌ إلى أجل، فإذا حلَّ قال:أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)...ومن طريق قتادة (إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمىً، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاد وأخَّر عنه] فتح الباري 4/395. ومن المقرر عند الفقهاء أن الدُّيون متى استقرت في الذمة، فأي زيادةٍ عليها محرمة شرعاً، لأن الزيادة على الدَّين مهما كان هذا الدَّين، دين قرض أو دين بيعٍ أو أي دينٍ آخر. فالأصل الذي قرره فقهاؤنا أن أي زيادة مشروطة على مبلغ الدَّين تعتبر من الربا المحرم ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا، وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به، يقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}سورة البقرة الآيتان 278-279.وعن جابر بن عبد الله رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.وقال صلى الله عليه وسلم:(الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال العلامة الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة 3/488. وقال صلى الله عليه وسلم:(الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال العلامة الألباني:صحيح. كما في صحيح الجامع الصغير 1/633. وقال صلى الله عليه وسلم:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستٍ وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال العلامة الألباني:صحيح كما في صحيح الجامع الصغير 1/636. وقد دلت هذه النصوص على تحريم الربا، وهو كل زيادة مشروطة على القرض أو الدَّين. وبناءً على كون جدولة الدُّيون رباً محرماً شرعاً، فقد قررت المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية منع التعامل به في المصارف الإسلامية، وصدرت قراراتٌ عديدة في منعه، منها قرار مجلـس المجمـع الفقهـي الإسلامـي التابع لرابطة العالم الإسلامي فـي دورته السادسة عشرة، سنة1422هـ وفق2002م، حيث نظر في موضوع: «بيع الدَّين» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}سورة البقرة الآية 275. ولكن البيع له أركانٌ وشروطٌ لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدَّين له صورٌ عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا:ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل بيع الدَّين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدَّين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ. وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الدُّيون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع. وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدَّين الجائزة بيع الدَّين للمدين نفسه بثمن حَــالٍّ، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوضٌ حكماً، فانتفى المانع من بيع الدَّين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدَّين غير الجائزة:أ- بيع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه «جدولة الدَّين». ب- بيع الدَّين لغير المدين بثمنٍ مؤجلٍ من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعاً. ثالثاً:بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الدُّيون:أ- لا يــجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)، لما فيه مـن بيع الدَّين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية. ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الدُّيون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانويـة؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ). رابعاً:يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض(السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمنٍ مؤجلٍ أكثرَ من ثمنها الحالي...].

ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن بيع الدَّين:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدَّين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع بشأن موضوع: بيع الدَّين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه(لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجلٍ من جنسه أو من غير جنسه...الخ).وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر(أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدَّين بالدَّين). قرر ما يلي:

أولاً:يُعدُّ من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدَّين بالدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونيةٌ جديدةٌ على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعةً من الدائن بثمنٍ مؤجلٍ ثم بيعها بثمنٍ حالٍ من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه].

ومنها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة 1427هـ وفق2006م [فقد نظر في موضوع (فسخ الدَّين في الدَّين):وبعد الإطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدَّين في دورته السادسة عشرة والذي جاء فيه ما نصه:ثانياً: من صور بيع الدَّين غير الجائزة:أ- بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين، لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوعٌ شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين)وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: فسخ الدَّين في الدَّين. أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدَّين) قرر المجمع ما يأتي: يُعدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في الصور الآتية:

1- فسخ الدَّين في الدَّين عن طريقة معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أو معسراً وسواء أكان الدَّين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلبٍ من الدائن أم بطلبٍ من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته...إلخ. وبناءً عليه فلا يجوز الدخول في المعاملة المذكورة ما دام سداد الدَّين الأول شرطاً للتورق الثاني وسبباً فيه، وما علم الإنسانُ بحرمته من المعاملات أو غيرها حرم عليه الإقدام عليه ولا يفيده فتوى عالمٍ بجوازه بل ولا حكم قاضٍ، لأن حكم القاضي لا يحل الحرام فأحرى توقيع هيئة أو فتوى مفتٍ]. وورد في معيار المرابحة رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين مقابل زيادة في مقداره - جدولة الدَّين- سواء كان المدين موسراً أم معسراً].

وكذلك صدر قرارٌ عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني جاء فيه:[لا مانع شرعاً من إعادة جدولة الدُّيون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو، لأن فيه تيسيراً على العملاء بشرط عدم الإجحاف بحقوق البنك].

وخلاصة الأمر أن جدولة الدُّيون بزيادة مدة سدادها مع زيادة مقدار الدَّين، محرمٌ شرعاً، لأنه نوعٌ من الربا، فالدَّين إذا استقر في الذمة تحرمُ الزيادةُ عليه بأي شكلٍ من الأشكال، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بهذه المعاملة، بخلاف البنوك الربوية فهي تتعامل بها، وأما جدولة الدَّين مع ثبات مبلغ الدَّين وعدم الزيادة عليه، فجائز شرعاً وهو من باب التيسير على المدين وإنظاره كما قال تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة البقرة الآية280.

دفع المال للدفاع عن النفس والعرض والمال ليس رشوة

**يقول السائل:إذا لم أستطع الوصول إلى حقي إلا بدفع مبلغٍ من المال، فهل يعتبر هذا من الرشوة المحرمة؟**

**الجواب:** لا شك أن الرشوة من كبائر الذنوب، حيث ورد في الحديث الصحيح لعْنُ الراشي والمرتشي، واللعنُ من علامات الكبائر، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعنَ الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 2/261. وجاء في رواية أخرى عن ثوبان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائش)- الذي يمشي بينهما- رواها الإمام أحمد والحاكم والطبراني، ولكن هذه الرواية فيها خلاف بين أهل الحديث فمنهم من حسنها ومنهم من ضعفها، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني حديث رقم 1235، وتعتبر الرشوة من السحت، كما قال تعالى:{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}سورة المائدة الآية 42.وقال الله تعالى:{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}سورة المائدة الآية 62.وقال تعالى:{لوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} سورة المائدة الآية 63. قال أهل التفسير في قوله تعالى:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.انظر تفسير القرطبي 6/183.قال الحافظ ابن عبد البر:[وفيه دليلٌ على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكلُ رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلمٍ أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}قالوا:السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك 8/223. ويدخل في الرشوة المحرمة الهدايا التي تقدم للموظفين والمسئولين، روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...).

إذا تقرر هذا فلا بد أن أبين أن الرشوة هي ما يعطى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ، كما قاله الجرجاني في التعريفات،وهو أحسن ما عرفت به الرشوة، وأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حقٍ أو دفع ظلمٍ فغير داخل فيها. فلا يعتبر رشوة، قال المباركفوري:[فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلمٍ فغير داخلٍ فيه، روي أن ابن مسعود أُخِذَ بأرض الحبشة في شيءٍ فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم...وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حقٍ أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 3/457.

وقال الإمام القرطبي:[وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرامٌ في كل شيء؟ فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشى دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع] تفسير القرطبي 6/183.

وقال الإمام النووي:[وأما باذل الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير] روضة الطالبين 4/131.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً، فهو ملعونٌ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه، قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد– أي ابن أبيه الوالي الأموي الظالم - أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره] المغني 11/437.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار] مجموع الفتاوى31/187.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[فأما إذا أهدى له هديةً ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ, وجاز للدافع أن يدفعها إليه, كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لأعطي أحدهم العطية...الحديث] الفتاوى الكبرى4/174.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه...ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً قالوا:يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل)-رواه أحمد والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين- ومن ذلك قوله:(ما وقى به المرءُ عرضَّه فهو صدقة)- رواه الدارقطني والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد- فلو أعطى الرجلُ شاعراً أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه...فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً] مجموع الفتاوى 29/252.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[قال العلماء: إن من أهدى هديةً لولي أمرٍ ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدَى إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم:(لعن الله الراشي والمرتشي).فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إني لأعطي أحدهم العطية...ومثل ذلك إعطاء من كان ظالماً للناس، فإعطاءه جائزٌ للمعطي، حرامٌ عليه أخذه. وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجلٍ عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولايةً يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك- أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم- وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانةٌ على فعل واجبٍ أو ترك محرمٍ، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر] مجموع الفتاوى31/278 بتصرف.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي:[والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حقٍ أو لتحصيل باطلٍ، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها, وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز] فتاوى السبكي1/204.

وقال الإمام الصنعاني:[الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه، فهي حرام على الحاكم دون المعطى؛ لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجُعْل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة] سبل السلام 6/417.

ويضاف إلى ما سبق أن العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية لما ذكروا قاعدة (ما حَرُمَ أخذُهُ حَرُمَ إعطاؤُهُ )كالسيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر والزركشي في المنثور وغيرهم استثنوا منها دفع المال للحاكم ليصل إلى حقه, وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ونحو ذلك. انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 1/214.

وخلاصة الأمر أنه يجوز دفع المال للوصول إلى الحق أو لدفع الظلم، ولا يعتبر ذلك من الرشوة المحرمة بشرط ألا يكون هناك وسيلة لأخذ الحق أو لدفع الظلم إلا بهذه الطريقة.

المرأة

والأسرة

حكم حمل العروس للمصحف الشريف للتبرك به أثناء ما يسمى

(جلوة العروس)

**يقول السائل: ما الحكم الشرعي لما يجري في بعض الأعراس، حيث تحملُ العروسُ المصحفَ الشريفَ للتبرك به أثناء ما يسمى (جلوة العروس)؟**

**الجواب:** أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً مبيناً يهدي الناس سواء السبيل، وجعله كتاب هداية ومنهاجاً للأمة ليسيِّر الناس على هداه قال الله تعالى:{إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً}سورة الإسراء الآية 9، وقال تعالى:{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً}سورة الكهف الآيات 1-3، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} سورة يونس الآية 57، وقال تعالى:{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء}سورة الزمر الآية 23، وقال تعالى:{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} سورة ق الآية 37، وغير ذلك من الآيات الكريمات. ولا شك أن تعظيم كتاب الله أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلم، ومن وقَّر القرآن الكريم، فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى:{ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}سورة الحج الآية 32. ويقول تعالى:{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}سورة الحج الآية30،قال الإمام القرطبي:[{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ}الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه...] تفسير القرطبي12/56. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(عظِّموا القرآن) تفسير القرطبي 1/29. وقال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن، ص 108. وقال القاضي عياض:[من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه فهو كافر بإجماع المسلمين] الآداب الشرعية 2/393. وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة تعظيم كتاب الله عز وجل وورد في قراره:[وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسئول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظةً وعبرةً، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} سورة يونس الآية 57، وقال سبحانه:{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً}سورة الإسراء الآية 82، وقال تعالى:{قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ}سورة فصلت الآية 44، وقال تعالى:{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} سورة صّ الآية 29، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدِّروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما. والمجلس إذ يذَّكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث ويقرر ما يلي:أولاً:جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

(1) أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

(2) عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

(3) أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

(4) أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

(5) أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

(6) أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً:لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً:لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين. ويوصي المجمع الجهات المسئولة في الدولة الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة،والله أعلم] موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

إذا تقرر هذا فلا بد أن نعرف أن[التبرك:معناه طلب البركة ورجاؤها واعتقادها...والتبرك نوعان:

1. تبرك مشروع: وهو ما توفرت فيه الشروط التالية:أ- ورود الدليل الشرعي على أن هذه الأعيان والأوصاف مباركة. لأن هذا أمرٌ توقيفي، متوقفٌ على ثبوت الدليل من الكتاب والسنة.ب- اعتقاد أن المبارِك هو الله تبارك وتعالى، وأن هذه الأعيان والأوصاف إنما هي أسبابٌ للبركة، فقد يتحقَّق المسبب عند وجود سببه، وقد يتخلف لحكمة يعلمها الله تعالى.

2. تبرك ممنوع، وفيه التبرك الموهوم الذي يتوهمه بعض الناس، وإن كان في الواقع لا حقيقة له، مثل اعتقاد البركة في بعض القبور والمغارات والأماكن أو الأشخاص-غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام-أحياءً أو أمواتاً سواء ادَّعوا ذلك أو ادُّعي فيهم.والتبرك الممنوع ما افتقد الشرطين السابقين أو أحدهما.] بين التبرك المشروع والممنوع د. عبد الله الدميجي islamtoday.net.

وبعد هذا البيان يظهر لنا أن تبرك العروس بحمل المصحف الشريف من التبرك الممنوع، لاشتماله على امتهان المصحف الشريف، لأن الحال الذي تكون عليه العروس والنساء في محل العرس يشتمل على منكراتٍ كثيرة، ولا شك أن هذا الفعل فيه تعريضٌ لكتاب الله عز وجل لما يخل بحرمته، ويتنافى مع تنزيهه من كل ما يخدش تعظيمه، ويضاف إلى ذلك أن هذا التبرك أمرٌ مبتدعٌ مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهدي سلف الأمة، والتبرك بالمصحف الشريف لا يكون بأن تحمله العروس وترقص به، بل يكون التبرك المشروع بالعمل بكتاب الله عز وجل وبقراءته على الوجه المشروع، ويكون التبرك أيضاَ بفهم كتاب الله جل جلاله.قال سبحانه وتعالى:{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ} سورة البقرة الآية 121. وقال تعالى:{وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً}سورة الكهف الآية 27، وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} سورة فاطر الآيتان 29 -30، وجاء في الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز حمل العروس للمصحف الشريف أثناء ما يسمى (جلوة العروس) للتبرك به كما زعموا، لأن ذلك يتنافى مع تعظيم كلام رب العالمين، ومن أراد التبرك المشروع بكتاب الله عز وجل فعليه أن يلتزم به قولاً وعملاً وأن يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، فحينئذ تحل عليه البركة ويصلح الله حاله ويحفظه من كل الشرور وييسر له أموره كلها.

تقييد إجراء عقد زواج للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى باطل شرعاً

**يقول السائل: ما الحكم الشرعي في تقييد إجراء عقد الزواج للرجل المتزوج باشتراط إبلاغ وإعلام الزوجة الأولى؟**

**الجواب:** شرع دين الإسلام تعدد الزوجات وجعله مباحاً، وقد نصت الآية الكريمة على ذلك، قال الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}سورة النساء الآية 3.وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}.والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى:{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}سورة النور الآية 33. ومع كون تعدد الزوجات من المباحات إلا أني أختار الاكتفاء بزوجة واحدة لمن لم يكن عنده حاجة للتعدد، لأنه مقلقٌ للبال ومغيرٌ للأحوال، ومثيرٌ للمشكلات والإحن والضغائن، وخاصةً أن ثقافة التعدد الشرعي غائبةٌ عند كثير من الرجال والنساء في مجتمعنا المحلي،[قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا، أي في زمان الصيمري] المجموع 16/137.فإذا كان الاقتصار على واحدة هو المستحب في زمان الصيمري الذي توفي سنة 405 هجرية فما بالك بزماننا نحن!؟ وقال الإمام المرداوي الحنبلي:[ويستحب أيضاً أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفاف على الصحيح من المذهب...وجمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة] الإنصاف 12/204. وقال الشيخ العثيمين:[وعلى هذا فنقول:الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس] الشرح الممتع 10/119.

إذا تقرر هذا فإن ما يثار على قضية تعدد الزوجات في عالمنا الإسلامي من إشكالات، وما أقرته بعض القوانين من تقييدٍ لتعدد الزوجات، ما هو إلا جزءٌ من الصراع بين الإسلام والعلمانية، وهذه الحملات الظالمة التي تشن على الأحكام الشرعية، مثل قضية تعدد الزوجات تمارسها جهاتٌ كثيرة، وبالذات من قبل عددٍ كبيرٍ من الجمعيات النسوية، التي تزعم أنها تدافع عن حقوق المرأة، وتجد تأييداً من جهات عديدة داخلية وخارجية، وهذه الحملة الشرسة تهدف إلى إقصاء البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي تطبق في عالمنا الإسلامي، والمتمثلة في قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية.ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية:[الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة] ولا شك أن هذه الاشتراطات الباطلة فيها تعدٍ واضح على الأحكام الشرعية، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، ولم يشترط إبداء أسباب ضرورية وملحة، وليس من شروط التعدد علم الزوجة الأولى ولا الزوجة الثانية، قال الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}سورة النساء الآية 3. ويجب أن يُعلم أن شريعة الإسلام لا يجوز أن يُتلاعب بها بناءً على الأهواء والرغبات، ولا يجوز تقييد أحكام الشريعة بحججٍ واهيةٍ، كدعوى أن في ذلك مصلحة للمرأة أو مصلحة للمجتمع، فكل مصلحةٍ تعارضُ حكماً شرعياً، فهي مصلحةٌ ملغاةٌ لا اعتبار لها شرعاً، [وجمهور علماء الأصول يسمون المصلحة المناقضة للنص مصلحةً ملغاةً، ولا خلاف بينهم في عدم الاحتجاج بها. ذلك أن مثل هذه المصالح المزيفة، هي في حقيقتها أهواءٌ وشهواتٌ أُلبست ثوبَ المصلحة زوراً وبهتاناً، وقد كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يرون في الإشراك في عبادة الله، ووأدِ البنات، وقتلِ غير القاتل، وحرمان المرأة من الإرث، مصلحةً، بينما لا يرون في أكل الميتة، وشرب الخمر، ومعاشرة الأخدان، مفسدة، ولازال هذا المنطق الجاهلي يتكرر عبر قوانين وصحف وقنوات ومنابر أخرى تُلبس المفاسدَ لباسَ المصالح] [www.islamselect.ne/](http://www.islamselect.ne/). وإذا فُتح الباب أمام ما يُتوهم أنه مصلحة، فسنجد من يطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ومن يطالب بإلغاء الطلاق أو تقييده بقيودٍ باطلةٍ بحجة مصلحة الأسرة - وقد حصل ذلك فعلاً-، فلذلك فإن تقييد الأحكام الشرعية بقيودٍ باطلةٍ، بحجة المصالح المتوهمة، يعتبر تبديلاً لشرع الله عز وجل، وفي ذلك فتحٌ بابِ شرٍ كبيرٍ، فتقييد تعدد الزوجات بمثل هذه القيود الباطلة شرعاً، يؤدي إلى زيادة العوانس في المجتمع، ويؤدي إلى مزيد من الخيانات الزوجية، وخاصة إذا كانت الزوجة مريضة مثلاً وغير قادرة على أداء الحقوق الزوجية،ومن المعلوم أن إغلاق باب الحلال يفتح أبواب الحرام، كما أنه قد يدفع من يريد الزواج بثانية إلى عقود الزواج العرفية أو المدنية، وإلى عدم تسجيله لدى المحاكم الشرعية، وفي ذلك تضييعٌ للحقوق، وخاصة حقوق المرأة. ولا يقولن قائل إن مثل هذه القيود الباطلة شرعاً، ما هي إلا من باب تقييد المباح، فهذا الادعاء باطل، فلا يجوز تقييد المباح بما يعارض الأحكام الشرعية، قال الله تعالى:{فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}سورة المائدة الآية 48، وقال الله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} سورة الشورى الآية10، وكذلك فلا يجوز تقييد المباح بما يترتب عليه مفاسد. والأصل في المسلمين السمع والطاعة للحكم الشرعي بغض النظر عن الرغبات والأهواء والميول الشخصية، قال الله تعالى:{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}سورة النور الآية51، وقال الله تعالى:{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}سورة البقرة الآية 285، وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[والواجب على جميع المسلمين وعلى جميع المسلمات أن يرضوا بما شرع الله، وأن يحذروا الاعتراض على ما شرعه الله، وأن يخافوا نقمته سبحانه، وعقابه في اعتراضهم ومخالفتهم لأمر الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}سورة محمد الآية 9، فأخشى على من كره هذا المشروع أن يحبط عملُه، وأن يخرج من دينه وهو لا يشعر!! نسأل الله العافية، وقال تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}سورة محمد الآية 28] www.binbaz.org.

ولا بد من التذكير بأن واجب أهل العلم أن يبينوا للناس الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا، وأن يردوا على كل من يثير الشبهات على الأحكام الشرعية، وبالذات ما يتعلق بالأحوال الشخصية، لأنها هي الباقية في التطبيق فقط، ويجب أن يُبين للناس أن تعدد الزوجات بشروطه الشرعية، ليس ظلماً للمرأة ولا خيانةً للزوجة كما يشاع، وأن منع التعدد يحقق مصالح للمرأة والأسرة والمجتمع كما يزعم الزاعمون، فلا يجوز شرعاً السكوت على مثل هذه الحملات الشرسة التي تُشن على الأحكام الشرعية،[فالذي يدفع العلماء إلى الحديث عن تعدد الزوجات والترغيب فيه، هو شيوع الحملات التي تعارض التعدد وتحرّمه، وتسعى إلى تجريمه ومنعه بالقانون، كما حدث في بعض الدول، وأصحاب هذه الحملات بعضهم من المسلمين المفتونين بالحضارة الغربية والمهزومين نفسياً الذين يتحرجون من انتقاد الغرب لإباحة التعدد في الإسلام، وبعضهم من الحاقدين المارقين عن الدين الحريصين على إشاعة الانحلال وإفساد المجتمعات الإسلامية، وقد أثرّت هذه الحملات في كثيرٍ من البلاد الإسلامية، حتى استقر في نفوس كثيرٍ من النساء، أن التعدد جريمةٌ أخلاقيةٌ وخيانةٌ للزوجة، ولا شك أن تحريم ما أحلَّه الله، أو تقييده بما لم يرد به الشرع، محادةٌ لله ورسوله، وافتراءٌ على شرعه، وذلك ما لا يجوز السكوت عليه، بل ينبغي للعلماء القيام بواجبهم، ببيان الحق ودفع الأباطيل وكشف الشبهات. كما أن ما تعانيه مجتمعات المسلمين من مشاكل العنوسة التي وصلت إلى مراحل خطيرة، ووجود أعدادٍ كبيرةٍ من المطلقات والأرامل، مع ما يُعرف من الإحصائيات من زيادة أعداد النساء عن أعداد الرجال، كلُّ ذلك في ظل أمواج الفتن التي تحيط بالمسلمين، يدفع الغيورين على دينهم والحريصين على طهارة مجتمعاتهم، إلى حث المسلمين على تيسير أسباب الزواج الشرعي، صيانةً للمجتمع عن الوقوع في الفواحش، وتحصيلاً لما يحققه الزواج من مصالح شرعية واجتماعية ونفسية] www.islamweb.net.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً تقييد إجراء عقد زواجٍ للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى أو موافقتها، فهذا التقييدُ باطلٌ شرعاً،ويمكن أن نقول بإعلام الزوجة الأولى بعد إجراء العقد وليس قبله، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة 2010 المادة رقم 13، لأن إعلام الزوجة الأولى بعد إجراء العقد فيه تحقيقُ مطلبٍ شرعي للزواج في حال التعدد، ألا وهو العدل، فينبغي إعلامها حفاظاً على حقها في العدل، وحتى لا يكون عدم علمها بالزواج سبباً في ضياع حقوقها. والأصل في الرجل الذي يريد أن يُعدد أن تكون عنده الجرأة على الإقدام على هذا الأمر المباح جهاراً نهاراً وليس خفيةً وإسراراً.

حكم الطلاق بالجوال وعبر البريد الإلكتروني

**تقول السائلة:إن زوجها مسافرٌ وقد أرسل لها رسالة عبر جوالها أنها طالق، فهل هذا الطلاق واقع؟**

**الجواب:** نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/333. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(تزوجوا الودود الولود) رواه أحمد والبهيقي وابن حبان وصححه وقال الهيثمي إسناده حسن،وحسنه العلامة الألباني في آداب الزفاف ص 1. وسُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ما حق الولد على أبيه؟ قال:أن ينتقي أمَّه ويحسنَ اسمَه ويعلمَه القرآن). وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تُنكح المرأة لأربعٍ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)رواه البخاري ومسلم. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأةً فقال النبـي صلى الله عليه وسلم:(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهـم،وهو حديـثٌ صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 96، ومعنى يؤدم بينكما:أن تقع الألفة والملائمة بينكما. كما ثبت في الحديث المذكور آنفاً من قوله صلى الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة). وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء النساء:(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 6/266. إلا أن ذلك كله-على أهميته-قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين،فربما قصَّر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم،وربما أخذا به،ولكن جدَّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}سورة النساء الآية 19 إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحضُ طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله،لذلك شرع الإسلام الطلاق عندما يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية،فإذا وقع بين الزوجين شقاقٌ تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة، ولم يتمكن المصلحون من إزالتها، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق، وإلا انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب، فإنها ما شرعت إلا للجمع بين اثنين تنشأ بينهما مودة ورحمة، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر، قال الله تعالى{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً}سورة النساء الآية 130، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 29/9-10. ولكن يجب أن يُعلم أنه قبل الوصول إلى الطلاق، وهو آخر الدواء، فينبغي أن تسبقه خطواتٌ عديدةٌ، أولها الوعظ قال الله تعالى:{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}سورة النساء الآية 34، ويكون الوعظ بالكلام الطيب مع تكرار ذلك، فإن لم يأت الوعظ بنتيجة، تكون الخطوة التالية وهي الهجر، قال الله تعالى:{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}فإن لم تنفع العظة، تكون الخطوة التالية وهي الضرب، يقول الله تعالى:{وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}سورة النساء الآية 34.قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى{وَاضْرِبُوهُنَّ} أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح] تفسير القرطبي 5/172. وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة،قال النبي صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)رواه مسلم. وقال عطاء:[الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه]،وقال الحافظ ابن حجر:[إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير]فتح الباري11/215.فإذا تحقق الهدف من هذه الخطوات فبها ونعمت ويجب الوقوف عند ذلك حينئذ، قال تعالى:{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}. وإن لم تأت الخطوات السابقة بفائدةٍ فيصار بعدها إلى التحكيم قال الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}سورة النساء الآية 35.فإذا حقق التحكيم هدفه بالإصلاح بين الزوجين فبها ونعمت، وإن تعذر الإصلاح فيصار إلى الحل الأخير ألا وهو الطلاق، قال الله تعالى{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً}سورة النساء الآية 130. هذه هي الخطوات التي تسبق الطلاق، وقد ذكرتها لأبين مدى إساءة كثير من الأزواج في استعمال حق الطلاق، وخاصة عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وأن كثيراً منهم يستخدمونه بطريقة غير شرعية ومخالفة للسنة النبوية، فالطلاق السني كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في الآية والخبرين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلقٌ للعدة التي أمر الله بها] المغني 8/236.

إذا تقرر هذا فإن الطلاق يقع باللفظ ويقع بالكتابة أيضاً، ولكن لا بد من النية مع الكتابة،قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك]المغني 8/412. وجاء في الموسوعة الفقهية:[إذا كتب الزوج إلى زوجته كتاباً بطلاقها، فإن كتب إليها:يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق، طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناوياً الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها، فصريح، فإن قال قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه.وقال ابن رشد من المالكية:إن كتب مستشيراً أو متردداً وأخرج الكتاب عازماً على الطلاق أو لا نية له، وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق،وإن كتب الطلاق غير عازمٍ عليه، بل كتبه متردداً أو مستشيراً ولم يخرجه، أو أخرجه متردداً، فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق] الموسوعة الفقهية الكويتية 34/174.

والمعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا أن الطلاق يقع بالكتابة إذا نواه الزوج،وعلى ذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 في المادة رقم 83 [لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية] وبناءً على ذلك فالطلاق عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف والجوال والفاكس والإنترنت عبر ما يسمى-الشات أو الإيميل،البريد الإلكتروني- جائز، ويقع الطلاق بهذه الوسائل، بعد التثبت والتحقق من كل ذلك،لأن هذه الوسائل عرضةٌ للتزوير والتلاعب والغش والخداع والمكائد والانتحال،لذلك فعلى السائلة أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي ليجري التثبت من أمر الطلاق، حيث إن المحاكم الشرعية لها طرقها في التثبت من قضية الطلاق قبل إصدار الحكم به. وعلى كل حالٍ فالطلاق الذي أرسله زوجك برسالة على الجوال يُعد من قبيل الطلاق بالكتابة فيقع إذا قصده ونواه، وإن لم يقصده فلا يقع، والبت في ذلك راجعٌ للمحكمة الشرعية.

وخلاصة الأمر أن الطلاق أمره عظيم، وقد شرعه الإسلام عند استنفاذ كافة الوسائل لرأب الصدع والإصلاح بين الزوجين، ولا يجوز التلاعب بالطلاق لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث جِدُهن جِدٌ وهزلهن جِد، النكاحُ والطلاق والرجعة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 6/228. والطلاق كما يقع باللفظ، فإنه يقع بالكتابة مع النية، وعليه فإن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإميل والشات والفاكس والهاتف والجوال يقع، ولكن لا بد من رفع الأمر للمحاكم الشرعية التي تبت فيه بعد إجراءات التحقق والتثبت.

حكم زواج المعتدة أثناء العدة

**يقول السائل:طُلقت امرأةٌ بعد زواج استمر لسنتين، ويريد والدها الآن أن يزوجها بعد شهرٍ من صدور الحكم بطلاقها من المحكمة الشرعية، بحجة أنها قد مكثت في بيت أبيها سبعة أشهر قبل الطلاق، فما قولكم في ذلك.**

**الجواب**: لا بد أن يُعلم أولاً أن حكم العدة هو الوجوب على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب العدة بالموت قبل الدخول،وبعد عقد النكاح الصحيح.والأدلة على وجوب العدة كثيرة منها: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}سورة الطلاق الآية1،وقال تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} سورة البقرة الآية 228. ويقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}سورة الأحزاب الآية 49، وقال تعالى:{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}سورة الطلاق الآية4. ويقول الله تعالى في شأن عدة الوفاة:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}سورة البقرة الآية 234.وعدة الوفاة فريضةٌ على كل امرأةٍ مات عنها زوجها، سواء كانت عجوزاً أو غير عجوزٍ، وسواء كانت تحيض أو لا تحيض،والمدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم عدة الوفاة،فالآيةُ الكريمة عامةٌ في كل زوجةٍ مات عنها زوجها لقوله تعالى:{أَزْوَاجاً}فيجب على كل زوجةٍ مات عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً فتعتد بوضع الحمل على الراجح من أقوال أهل العلم. ويدل على وجوب العدة قوله تعالى{يَتَرَبَّصْنَ} فهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.قال العلامة ابن القيم:[وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة] زاد المعاد 5/664. وقال الإمام القرطبي:[عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها، إذا كانت غير حامل، وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى:{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}] تفسير القرطبي 3/183. وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تحد امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً) رواه مسلم، وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بقوله:(اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) رواه ابن ماجة والبزار وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 2120. وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الحكمة من مشروعية العدة فقد بينها العلامة ابن القيم بقوله:[شرع العدة عدة حِكَمٍ: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئَين فأكثر في رحمٍ واحدٍ، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.ومنها تطويل زمان الرجعة للمُطَلِّق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة. ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق...فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.] إعلام الموقعين 2/134. وينبغي أن أؤكد على ما قاله العلامة ابن القيم من أن العدة واجبة على كل حالٍ، حتى ولو تيقنا براءة الرحم، لتغليب جانب التعبد فيها. إذا تقرر هذا فإن من الأحكام الشرعية المترتبة على العدة، الأحكام المتعلقة بخطبة المعتدة وزواجها وفيها التفصيل التالي:

أولا: خِطبة المعتدة:اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة من طلاقٍ رجعي، لأنها في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح، ولأن نكاح الأول قائم، والتعريض هو ما يَفهم به السامعُ مرادَ المتكلم من غير تصريح، الموسوعة الفقهية الكويتية 12/248، وأما المعتدة البائن فقد قال جمهور الفقهاء يجوز التعريض بخطبتها لعموم قوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء}سورة البقرة الآية 235، ولما ورد في الحديث عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا حللت فآذنيني، فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أما معاوية فرجلٌ ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضرابٌ للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك، قالت فتزوجته فاغتبطت) رواه مسلم، وفي رواية أخرى عند مسلمٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تفوتينا بنفسك)، وفي رواية ثالثة عند مسلمٍ أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم:(وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك)، وهذا الروايات الثلاث فيها تعريضٌ بخطبتها في عدتها. وأما المعتدة عدة وفاة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبتها، ليفهم مرادُ المُعَرِّض بالخطبة لا ليجاب، وذلك لقوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} سورة البقرة الآية 235، وهذه الآية واردةٌ في عدة الوفاة، وهذا كله في التعريض بالخطبة، وأما التصريح بالخطبة فقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرامٌ شرعاً سواء أكان من طلاقٍ رجعيٍ أم بائنٍ، أم وفاةٍ، أم فسخٍ، أم غير ذلك، لمفهوم قول الله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، وقد نقل القرطبي قول ابن عطية:[أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌ في تزوجها وتنبيهٌ عليه لا يجوز]تفسير القرطبي 3/188، ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة. انظر الموسوعة الفقهية 19/191،قال الخطيب الشربيني:[ولا يحل تصريح لمعتدةٍ بائناً كانت أو رجعيةً، بطلاقٍ أو فسخٍ أو انفساخٍ أو موتٍ أو معتدةٍ عن شبهةٍ، لمفهوم قوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء}.وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتُك نكحتك، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة] مغني المحتاج 12/74، وقال البهوتي الحنبلي:[ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن، قال في المبدع بالإجماع] كشاف القناع 16/442.وقال الحافظ ابن عبد البر:[صريح خطبة المعتدة حرامٌ إجماعاً] التاج والإكليل لمختصر خليل5/ 314.

ثانياً: نكاح المعتدة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أياً كانت عدتها من طلاقٍ أو موتٍ أو فسخٍ أو شبهةٍ، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونةً صغرى أو كبرى، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى:{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} سورة البقرة الآية 235، قال القرطبي:[حرَّم اللهُ تعالى عقدَ النكاح في العدة بقوله تعالى:{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة.] تفسير القرطبي 3/193. وقد اتفق الفقهاء على أن نكاح المعتدة باطلٌ شرعاً، ويجب التفريق بينهما، روى مالك في الموطأ أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة- هي الدرة التي يُضرب بها - ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبداً] موطأ مالك برواية محمد 2/463. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان، عليهما حد الزنا ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر، وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها والنسب لاحق به. وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه فأشبه نكاح ذوات محارمه] المغني 9/127.

وخلاصة الأمر أن العدة فريضة في حق المرأة متى وجد سببها، وليست العدة متوقفة على براءة الرحم، بل فيها حِكَمٌ أخرى، وتحرم خطبة المعتدة رجعياً تعريضاً وتصريحاً، ويجوز التعريض بخطبة المطلقة بائناً والمعتدة عدة وفاة، ويحرم عقد النكاح على المعتدة من طلاقٍ أو موتٍ أو فسخٍ أو شبهةٍ، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونةً صغرى أو كبرى.

الحمل الذي تنقضي به العدة

**يقول السائل: توفي رجل فأجهضت زوجته بعد وفاته بشهرين، فهل تنتهي عدتها بذلك؟**

**الجواب:** يقول الله عز وجل:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}سورة الطلاق الآية 4،وهذه الآية عامة في الطلاق وفي حالة وفاة الزوج، قال الإمام الطبري:[والصواب من القول في ذلك أنه عامٌ في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز عمَّ بقوله بذلك فقال:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمَّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظن ظانٌ أن قوله:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبرٌ مبتدأٌ عن أحكام عِددِ جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مرادٌ به بعض الحوامل دون بعض من خبرٍ ولا عقلٍ، فهو على عمومه لما بينا] تفسير الطبري 23/455. وهذا الذي قرره الإمام الطبري هو قول جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار والأئمة الأربعة حيث قالوا إن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، والقول المخالف بأنها تعتد بأبعد الأجلين قول ضعيف، انظر نيل الأوطار 6/324، قال ابن كثير:[وقوله:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُواق ناقة - قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة -في قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نصُ هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية.] تفسير ابن كثير6/243. وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}وأولات الأحمال واحدها ذات حَملٍ. حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال أفتني في امرأة ولدتْ بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي- يعنى أبا سلمة- فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوجُ سُبيعة الأسلمية وهى حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها] صحيح البخاري. وروى البخاري ومسلم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعمَّا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي- وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت- طهرت - من نفاسها تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك تجملت للخُطَّاب ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ. قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي). وعن ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى- أي سورة الطلاق- بعد الطولى- أي سورة البقرة- {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}رواه البخاري. يشير ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن قوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}سورة الطلاق الآية 4،نزلت بعد قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}سورة البقرة الآية 234. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[ومراد ابن مسعود رضي الله عنه إن كان هناك نسخٌ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق] فتح الباري 14/29.وقال الشوكاني بعد أن ذكر الأدلة لقول الجمهور:[وهذه الأحاديث والآثار مصرحةٌ بأن قوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}عامةٌ في جميع العِدد، وأن عموم آية البقرة مخصصٌ بها.والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجةٌ لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه، على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز، وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها، فلا تكون آية البقرة عامة، لأن قوله:{وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً} من ذلك القبيل فلا إشكال] نيل الأوطار6/325.

إذا ثبت أن القول الصحيح في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو وضع الحمل، فإن الحمل الذي تنقضي به العدة محل خلاف بين الفقهاء، ولا بد أن نعرف أولاً أن الحمل عند الأطباء:[هو عملية فسيولوجية طبيعية تبدأ من وقت تلقيح البويضة إلى وقت خروجها من الرحم، سواء بالولادة أو بالإجهاض، ويتم الحمل عندما تخرج البويضة الناضجة من مبيض المرأة في منتصف الفترة الواقعة بين طمثين متتاليين، فإذا حدث جماعٌ خلال هذه الفترة يتحد الحيوان المنوي مع البويضة الناضجة داخل قناة فالوب، ويحدث التلقيح وبعدها تتحرك البويضة الملقحة التي سرعان ما تتحول إلى كتلة من الخلايا من قناة فالوب إلى الرحم خلال أربعة أو خمسة أيام تلتصق بجدار الرحم الذي بدوره يقوم بتغذية الكتلة من الخلايا لتتحول إلى جنين متكامل التكوين، ويمكن أن يظهر الحمل في تحليل الدم بعد سبعة إلى عشرة أيام من إخصاب البويضة، ولكن عادة يتم إجراء الاختبار بعد أسبوعين من تاريخ الإباضة للحصول على نتائج أكيدة] عن شبكة الإنترنت.

وأما فقهاؤنا فقد لخصت أقوالهم الموسوعة الفقهية الكويتية [والمراد بالحمل الذي تنقضي العدة بوضعه ما يتبين فيه شيءٌ من خلقه ولو كان ميتاً أو مضغةً تصورت، ولو صورةً خفيةً تثبت بشهادة الثقات من القوابل، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة). وكذلك إذا كانت مضغةً لم تتصور لكن شهد الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت في المذهب عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به.وقال الحنفية وهو قول آخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة:لا تنقضي به العدة؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق. أما إذا ألقت نطفةً أو علقةً أو دماً أو وضعت مضغةً لا صورة فيها فلا تنقضي العدة به عندهم. وقال المالكية: إن كان دماً اجتمع بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب يعتبر حملاً تنقضي العدة بوضعه.] الموسوعة 16/276.

ومن الفقهاء من يرى أن العدة تنقضي بمطلق الوضع كما هو ظاهر الآية الكريمة،قال الإمام النووي:[وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو حياً أو ميتاً ولو ألقت مضغةً أو علقةً، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعده نفاس] روضة الطالبين 1/64، وقال الإمام النووي أيضاً:[قال أصحابنا:لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة، ولا حياً، بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، وقال القوابل:إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس؛ هكذا صرح به المتولي وآخرون، وقال الماوردي ضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة] المجموع 2/487، وقال الأمير الصنعاني:[والحملُ لغةً يصدق على غير المتخلق، ولم يأت عن الشارع اشتراط المتخلق، والآيات وردت بلفظ وضع الحمل.وقد أخرج عبد بن حميد عن الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وقتادة أنها إذا أسقطت المرأة أو وضعت علقةً أو مضغةً، فقد انقضت العدة، فهذه أقوال السلف تؤيد البقاء على المعنى اللغوي، والدليل على من اشترط التخلق]منحة الغفار 1/353.

وهذا الذي أرجحه حيث إنه وبعد تقدم العلم والطب فإنه يمكن معرفة ثبوت الحمل وتخلق الجنين في فترة أقل مما ذكره جمهور الفقهاء بكثير، وبناءً عليه فإن ظاهر الآية الكريمة{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}يدل على أن العدة تنتهي بوضع الحمل، بغض النظر هل الجنين كاملٌ أو غير كامل، تبينت خلقته أم لم تتبين، نزل حياً أو ميتاً، علقةً كان أو مضغةً، فإذا تبين من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها في الرحم،فإن ذلك مبتدأ حمل، ويظهر ذلك خلال 48 ساعة، بفحص هرمون الحمل(HCG) بعد استقرار البويضة المخصبة في الرحم، أو من خلال جهاز السونار، الذي يصور البويضة المخصبة في الرحم بعد أسبوعين، أو بعد فحص البول خلال مدة كافية. فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفة لإنسانٍ أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يُحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل] أحكام المرأة الحامل ص 112-113 بتصرف.

وخلاصة الأمر أن عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواءً كانت مطلقةً أو متوفى عنها زوجها، وأن الحمل الذي تنقضي العدة به إذا أسقطته، هو مطلق الحمل بعد ثبوته طبياً، بغض النظر عن الجنين الساقط، هل هو كاملٌ أو غير كامل، تبينت خلقته أم لم تتبين، نزل حياً أو ميتاً، علقةً كان أو مضغةً، وذلك لعموم قوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}. ولأن من مقاصد العدة إستبراء الرحم وقد حصل بالوضع بغض النظر عن عمر الجنين.

ردةُ أحد الزوجين سببٌ موجبٌ لفسخ الزواج

**يقول السائل: نشرت بعضُ وسائل الإعلام خبرَ فسخِ زواج شخصين اعتنقا أفكار الفرقة الأحمدية، باعتبارهما مرتدين من قبل إحدى المحاكم الشرعية، فهل يعتبر ذلك موجباً لفسخ الزواج؟**

**الجواب:** الفرقة الأحمدية هي نفسها الفرقة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن التاسع عشر الميلادي، وتسمى الأحمدية، نسبةً إلى مؤسسها مرزا غلام أحمد القادياني. وأهم الأفكار والمعتقدات لهذه الفرقة الضالة ما يلي:ادَّعى مرزا غلام أحمد القادياني أنه مجدد وملهم من الله، ثم تدرج خطوةً أخرى فادعى أنه المهدي المنتظر، والمسيح الموعود، ثم ادَّعى النبوة، وزعم أن نبوته أعلى وأرقى من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ويعتقد القاديانيون أن الله يصوم ويصلي وينام ويصحو ويكتب ويخطئ ويجامع، تعالى الله عمَّا يقولون علواً كبيراً.ويعتقد القادياني بأن إلهه إنجليزي، لأنه يخاطبه بالإنجليزية! وتعتقد القاديانية بأن النبوة لم تختم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، بل هي جارية، والله يرسلُ الرسولَ حسب الضرورة، وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعاً.ويعتقدون أن جبريل عليه السلام كان ينزل على غلام أحمد، وأنه كان يوحى إليه، وأن إلهاماته كالقرآن. ويقولون لا قرآن إلا الذي قدمه المسيح الموعود (الغلام)، ولا حديث إلا ما يكون في ضوء تعليماته، ولا نبي إلا تحت سيادة غلام أحمد.ويعتقدون أن كتابهم منزل واسمه (الكتاب المبين) وهو غير القرآن الكريم.ويعتقدون أنهم أصحاب دينٍ جديدٍ مستقل، وشريعةٍ مستقلة، وأن رفاق الغلام كالصحابة.ويعتقدون أن قاديان -بلد في الهند- كالمدينة المنورة ومكة المكرمة، بل وأفضل منهما، وأرضها حرم، وهي قبلتهم وإليها حجهم.ونادوا بإلغاء عقيدة الجهاد، كما طالبوا بالطاعة العمياء للحكومة الإنجليزية، لأنها حسب زعمهم ولي الأمر بنص القرآن!وكل مسلم عندهم كافر حتى يدخل القاديانية، كما أن من تزوج أو زوج من غير القاديانيين فهو كافر. ويبيحون الخمر والأفيون والمخدرات والمسكرات، وغير ذلك من المعتقدات الباطلة. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. وقد اتفق علماء العصر والمفتون والمجامع العلمية المعتبرة على أن القاديانية (الأحمدية) فرقةٌ كافرةٌ مارقةٌ عن دين الإسلام، ومن هذه الفتاوى والقرارات ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث ورد فيه:[وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من وثائق كثيرة؛ والمفصحة عن عقيدة القاديانية ومنشئها،وأسسها، وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدةً خارجةً عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام، إنما هو للتضليل والخداع]. ومنها ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد ورد فيه:[إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة سنة 1406هـ 1985م بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كلٍ من القاديانية، والفئة المتفرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قُدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد أن ميرزا غلام أحمد قد ادَّعى النبوة بأنة نبيٌ مرسلٌ يُوحي إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادَّعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة، ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه، قرر ما يلي:

أولاً: إن ما ادَّعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه لا ينزل وحيٌ على أحدٍ بعده. وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام. وأما اللاهورية، فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظلٌ وبروزٌ لنبينا محمد.

ثانياً: ليس لمحكمةٍ غير إسلامية، أو قاضٍ غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يُقبل إلا إذا صدر عن مسلمٍ عالمٍ بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدركٌ لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيطٌ بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم مثل هذه المحكمة باطل] مجلة المجمع ع 2 ج 1/209.

ومن الجهات الأخرى التي أصدرت فتاوى بتكفير الفرقة الأحمدية القاديانية، مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ودار الافتاء المصرية، حيث ورد في فتواها:

[ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة القاديانية ليست عقيدةً إسلاميةً، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتداً عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان، قال الله سبحانه:{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}سورة البقرة الآية 217، وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه، ويقع عقده باطلاً، سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة، لأنه لا يُقر شرعاً على الزواج، إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام، ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه]. ودار الافتاء الأردنية، ودار الافتاء الفلسطينية، ومفتي السعودية السابق العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعددٌ كبيرٌ من العلماء في بلاد الإسلام كمصر والشام والمغرب والهند وباكستان، كلهم أفتوا بكفر هذه الفرقة المارقة، كما صدر حكمٌ من حكومة الباكستان على هذه الفرقة بأنها خارجة عن الإسلام. ومن يقرأ الفتاوى السابقة وغيرها يرى أن موجبات كفر ميرزا غلام أحمد القادياني هي:

(1) ادعاؤه النبوة. (2)إلغاؤه فريضة الجهاد خدمة للاستعمار.(3) إلغاؤه الحج إلى مكة وتحويله إلى قاديان.(4) تشبيهه الله تعالى بالبشر.(5)إيمانه بعقيدة التناسخ والحلول.(6)نسبته الولد إلى الله تعالى وادعاؤه أنه ابن الإله.(7) إنكاره ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وفتح بابها لكل من هبَّ ودبَّ. إذا تقرر أن فرقة الأحمدية أو القاديانية فرقةٌ كافرةٌ، فإن كل مسلم اعتنق أفكارها وآمن بها، فهو مرتدٌ وخارجٌ عن ملة الإسلام والمسلمين، وتترتب عليه أحكام المرتد، ومن ضمنها فسخ عقد الزواج، وهذا الحكم محل اتفاق بين فقهاء الإسلام، فقد اتفق العلماء على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح زواجه ويقع عقده باطلاً، لأنه لا يقر شرعاً على الزواج، إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه. قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في فتوى له بوجوب فسخ عقد النكاح عند اعتناق الزوج دين القاديانية، فقد ورد في الفتوى:[أفيدكم بأن اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية تأملت السؤال، وأفتت بأن النكاح المسئول عنه يبطل بانتساب الزوج بعد عقد النكاح إلى الطائفة القاديانية واعتناقه نحلتهم، والواجب على الحاكم أن يفرق بينهما، وتكون المرأة حلاً لمن يريد الزواج بها، بعد خروجها من العدة؛ لأنه بذلك يكون مرتداً، لإجماع أهل العلم على كفر الطائفة القاديانية؛ لأن من معتقداتهم أن مرزا غلام أحمد القادياني نبيٌ يُوحى إليه، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن كل من ادَّعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كافر، وأن من صدقه فهو مثله...] موقع الشيخ على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن القاديانية (الأحمدية) دعوة ضالة، من صنائع الإنجليز، وليست من الإسلام في شيء، وعقيدتها تخالف الإسلام في كل شيء، وينبغي تحذير المسلمين من نشاطها، بعد أن أفتى علماء الإسلام بكفرها. وأن من ثبت أنه أحمدي قادياني فزواجه باطل، وبناءً على ذلك فما حكمت به المحكمة الشرعية من فسخ عقد زواج الأحمديين، حكم صحيحٌ شرعاً،وهو محل اتفاق بين أهل العلم المعاصرين والمجامع الفقهية ودور الإفتاء والمفتين وغيرهم من علماء الإسلام. ويحرم شرعاً التباكي على هؤلاء الأحمديين المارقين باسم الحرية الزائفة، وباسم مخالفة القرار المذكور للأحكام الدستورية، فكل ما خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا قيمة له، وهو من أبطل الباطل.

التفاضلُ بين الذكر والأنثى في العقيقة ثابتٌ بالسنة النبوية الصحيحة

**يقول السائل: إنه قرأ كلاماً لبعض الكاتبين يزعم فيه أن الأحاديث الصحيحة الواردة في العقيقة، لم تشر إلى شاتين في العقيقة للذكر باستثناء حديث عائشة، فلو كانت عقيقة الذكر شاتين لأكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في كل الأحاديث، وأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد عدم التفريق بين الذكر والأنثى، فقد عق الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشٍ لكل واحد. فما قولكم في ذلك؟**

**الجواب:**العقيقة هي:الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة مؤكدة، وقد ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله، فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى). وعن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمَّى) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي:حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 4/385.

وقد ثبتت المفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة، فالسنة أن يُعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهذه المفاضلة ثابتة بعدة أحاديث،وليس كما زعم القائل أن المفاضلة وردت في حديث عائشة رضي الله عنها فقط، بل ورد ذلك عن عدد من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الإمام الترمذي تسعة من الصحابة الذين رووا المفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة فقال:[حدثنا يحيى...عن يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)، قال الإمام الترمذي:وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس] سنن الترمذي 4/81، وهذه هي الأحاديث:

1. عن أم كُرْز الكعبيـة رضي الله عنهـا قـالت: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقـول:(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي.قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(شاتان مكافئتان)أي متساويتان، وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها] المجموع 8/429. وفي رواية أخرى لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال:(نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة،لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) رواه أصحاب السنن،وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،وصححه أيضاً النووي والعلامة الألباني والأرناؤوط،انظر المجموع 8/428، الإحسان12/128، إرواء الغليل 4/391، سنن البيهقي 9/200.

2.عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(عن الغلام شاتـان وعن الجاريـة شـاة)رواه ابن حبان وأحمد والترمذي وابن ماجة، وقال الأرناؤوط:إسناده صحيح، الإحسان 12/126. وفي رواية أخرى للحديث السابق:(أن عائشة أخبرتهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الـغـلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه الترمذي وقال:حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 4/389.

3. عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم، مجمع الزوائد 4/57.

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة)رواه البزار والطبراني وقال العلامة الألباني:أخرجه الطحاوي بسند جيد في الشواهد وذكر أن طريق الطحاوي سالمة من الضعف، إرواء الغليل 4/392.

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 4/58.

6. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال:لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم.فقالوا:يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له.قال:من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني:حسن صحيح .وحسنه الأرناؤوط .صحيح سنن النسائي 3/884، الإحسان 12/132.

7. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة) رواه الطحاوي والبزار والطبراني في الكبير وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 4/362. وفي رواية أخرى لحديث ابن عباس:(أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل 4/380.

8. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين)رواه ابن حبان والطحاوي وصححه عبدالحق في الأحكام الكبرى، وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح.إرواء الغليل 4/382، مجمع الزوائد 4/58. 9- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:(أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحدٍ منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين) قال الأرناؤوط:أخرجه الحاكم بسند حسن في الشواهد، الإحسان 12/130.

وهذه الأحاديث تكفي لإثبات التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة، وقد علل العلامة ابن القيم هذا التفاضل بين الذكر والأنثى بقوله:[وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما رواه الترمذي وصححه من حديث أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه) وفي مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أيما رجلٍ أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها) رواه أبو داود في السنن، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل] تحفة المودود ص 53-54. وقال ابن القيم أيضاً:[إن الله سبحانه وتعالى فضَّل الذكر على الأنثى كما قال:{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى}سورة آل عمران الآية 36، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام] زاد المعاد 2/331.وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث السابقة:[وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحدٍ منهما شاة، واحتج له بما جاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) أخرجه أبو داود، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (كبشين كبشين) وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك إلى غير ذلك مما ورد فيحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد] فتح الباري 12/10.

وخلاصة الأمر أن المفاضلة في العقيقة بين الذكر والأنثى هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن دعوى الكاتب أن المفاضلة وردت في حديثٍ واحدٍ فقط، دعوى باطلة، وأن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين بكبشين لكل منهما، وهذه الرواية مرجحة على الرواية الأخرى بالعق بواحدة لكل منهما، وأرى أن التفاضل هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأن الرواية تضمنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا. ولإنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي تشرع العق عن الذكر بشاتين. ولأن الأحاديث التي ذكرت شاتين عن الغلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم والتي ذكرت شاة عن الغلام من فعله، وإذا تعارض القول والفعل، فالقول مقدمٌ على الفعل، لأن القول عامٌ، وفعله يحتمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم، ولأن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، والذي ثبت عن أم كرزٍ أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أي سنة ست للهجرة، فقد روى ابن حزم بسنده عن أم كرز قالت:(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول:على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً)فيؤخذ من هذا أن حديث أم كرز متأخرٌ عن قصة العقيقة عن الحسن والحسين، فيكون الحكـم للقـول المتـأخر لا للفعـل المتقدم. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث فيكون الأكمل والأفضل في العقيقة ذبح شاتين عن الغلام، وإن لم يتيسر ذلك أو اقتصر على شاة واحدة عن الغلام أجزأ وحصل المقصود بهذه السنة.

الجنايات

المسؤولية الجنائية للطفل

**يقول السائل:ما الحكم الشرعي في جناية طفل دون العاشرة من عمره واعتداءه على نفسٍ بالقتل أو إتلاف عضوٍ كقلع العين؟**

**الجواب:** لا بد أن أذكر أولاً ما يتعلق بالأهلية حتى تتضح لنا المسؤولية الجنائية للطفل، فقد قرر الأصوليون المراحل التي يمر بها الإنسان منذ تخلقه جنيناً حتى وفاته، وما يثبت له أو عليه من أحكام شرعية، فالأهلية هي الصلاحية، وهي نوعان:أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.فأهلية الوجوب هي:صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه،وشرط ثبوتها للإنسان الحياة.وأهلية الأداء هي:صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعاً. وشرطها الأساس:التمييز،فإذا كان الإنسان مميزاً اعتدَّ الشرعُ بأقواله وأفعاله في الجملة. وجعل الأصوليون حياة الإنسان بالنسبة للأهلية خمس مراحل أساسية،وهي:

(1) مرحلة ما قبل الولادة، أي حين يكون جنيناً في بطن أمه.

(2) مرحلة الطفولة والصغر، أي بعد انفصاله عن أمه، وقبل بلوغه سن التمييز.

(3) مرحلة التمييز، أي من حين بلوغه سن التمييز إلى البلوغ.

(4) مرحلة البلوغ، أي بعد انتقاله من سن الصغر إلى سن الكبر.

(5) مرحلة الرشد، أي اكتمال العقل.

وكل مرحلةٍ من هذه المراحل الخمس لها أحكام خاصة تتعلق بها، ولا يتسع المقام للحديث عنها، ولكن أذكر ما يتعلق بمرحلتي الطفولة والتمييز كما يلي:

المرحلة الثانية: تبدأ مرحلة الطفولة من حين انفصال الجنين عن أمه حياً، وتمتد إلى سن التمييز، وهو سن السابعة من العمر على وجه التقريب لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 1/266. ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة، فيصير أهلاً للوجوب له وعليه، وفي ذلك تفاصيل مذكورة في كتب أهل العلم.

وأما مرحلة التمييز وتبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين، وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدارٌ من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة؛ لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة؛ لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو العقلي، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معاً، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة.وللتمييز أثره في التصرفات، فالتصرفات التي يباشرها الصبي المميز، إما أن تكون في حقوق الله تعالى، وفي هذه الحالة إما أن تكون تلك الحقوق عبادات وعقائد،أو حقوقاً مالية، أو عقوبات، وإما أن تكون تلك التصرفات في حقوق العباد، وهي إما مالية أو غير مالية. وسأقصر الكلام على حقوق العباد لضيق المقام،فحقوق العباد المالية كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونحو ذلك فإنها تجب في مال الصبي.وأما ما كان منها عقوبةً كالقصاص، فإنه لا يجب عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية؛ لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل؛ ولأن المقصود من وجوبها المال. الموسوعة الفقهية الكويتية 7/151فما بعدها بتصرف.

إذا تقرر هذا فنعود إلى أصل المسألة وهو حكم جناية الطفل على نفس أو إتلاف عضو كقلع العين أو قطع اليد أو نحو ذلك، فقد قرر جمهور الفقهاء أن الطفل مميزاً كان أو غير مميزٍ إذا قتل شخصاً أو أتلف عضواً فإنه لا يعاقب على فعله ولو كان متعمداً، لأنه ليس له قصدٌ صحيحٌ، ولكن تجب في فعله الدية، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبيٍ ولا مجنونٍ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما،والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)، ولأن القصاص عقوبةٌ مغلظةٌ فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصدٌ، فهم كالقاتل خطأً] المغني 9/358. وقد قرر جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن عمد الصبي يجري مجرى الخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، وقد وردت آثارٌ عن بعض السلف تدل على ذلك، فمنها ما ذكره البيهقي في سننه:[باب ما روي في عمد الصبي، ثم روى عن عمر رضي الله قوله: عمدُ الصبي وخطؤه سواء، ومثله عن علي رضي الله عنه: عمدُ المجنون والصبي خطأ] سنن البيهقي 8/61. ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: مضت السُنَةُ أن عمد الصبي خطأٌ، وعن قتادة قال:عمدُ الصبي خطأ.وقال سفيان الثوري:لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم، جاءت به الأحاديث. مصنف عبد الرزاق 9/474. وروى ابن أبي شيبة في باب جناية الصبي العمد والخطأ، عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما، ثم روى عن علي بن ماجدة قال قاتلت غلاماً فجدعت أنفَه، فأُتيَ بي إلى أبي بكرٍ فقاسني فلم يجد فيَّ قصاصاً- لأنه كان صبياً- فجعل على عاقلتي الدية، ثم روى عن إبراهيم النخعي قال: عمد الصبي وخطؤه سواء] مصنف ابن أبي شيبة 5/406. وقال الحافظ ابن عبد البر:[على هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد في قتل الصبي عمداً أو خطأً، أنه كله خطأ تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطأ الكبير...وقول مالك إن ذلك على عاقلة الصبي، لأن عمده خطأ، والسنة أن تحمل العاقلة دية الخطأ] الاستذكار 8/51. وقال الأستروشني الحنفي:[عمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة، والمعتوه كالمجنون] أحكام الصغار ص 328. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة...ولنا أنه لا يتحقق منهما كمال القصد‏,‏ فتحمله العاقلة كشبه العمد،ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص‏,‏ لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد، وبهذا فارق ما ذكروه ويبطل ما ذكروه بشبه العمد‏‏] المغني 9/503. وقال ابن الهمام الحنفي:[وعمدُ الصبي والمجنون خطأٌ، وفيه الدية على العاقلة] فتح القدير 23/418. وقال أبو إسحاق الشيرازي:[ولا يجب– القصاص- على صبيٍ ولا مجنونٍ لقوله صلى الله عليه وسلم:رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق] المهذب 3/353. والحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 2/5. وبناءً على ما سبق فإن الصبي إذا قتل أو قلع عيناً فتلزم الدية على عاقلته، ولا يجوز أن يقال إنه صبي غير مكلف، فلا يتحمل تبعة أفعاله، لأنه من المقرر عند العلماء أن لزوم الدية على جنايته وكذا ضمان ما أتلف من مالٍ، إن ذلك من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف، إذ بينهما فرقٌ واضحٌ، قال الشوكاني [أقول قد تقرر أن جناية الصبي والمجنون مضمونة من مالهما لأن ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف] السيل الجرار 4/422.[وهناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي،منها أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سببٌ للضمان أُلزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره انعقد سببُ الضمان] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه ص59 . فالمقرر عند الأصوليين أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلَّف الذي توافر فيه شرط التكليف وهو: البلوغ عاقلاً، بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف، لذلك تجد جمهور الفقهاء أوجبوا الزكاة في أموال الصبي والمجنون والمعتوه، وقالوا يضمن النائم والناسي والغافل والسكران ونحوهم ما يتلفون. فوجوب الزكاة وضمان قيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها. الجامع لمسائل أصول الفقه عن الإنترنت بتصرف. وما قرره جمهور الفقهاء من تضمين الصبي إنما جاء للمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا شك أن ذلك من مقاصد الشرع الشريف. وختاماً فإن العاقلة تحمل دية الخطأ كما هو مقرر عند الفقهاء ولا تحمل عمداً، وعاقلة الإنسان عصبته،وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم،وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم،ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية:(ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل- الدية - على عصبتها) رواه مسلم. وتقسط الدية على ثلاث سنوات في حال القتل الخطأ، الموسوعة الفقهية الكويتية 29/22-23.

وخلاصة الأمر أن أهلية الإنسان لها أحكام مختلفة في كل مرحلةٍ من المراحل الخمس التي يمر بها، وأن الإنسان في مرحلتي الطفولة والتمييز يؤاخذ مالياً على تصرفاته في حقوق العباد، فيضمن المتلفات ونحوها، وأن الطفل مميزاً كان أو غير مميزٍ إذا قتل شخصاً أو أتلف عضواً كقلع العين، فإنه لا يعاقب على فعله ولو كان متعمداً، وعمد الصبي خطأٌ عند جمهور الفقهاء، لأنه ليس له قصدٌ صحيحٌ، ولكن تجب في فعله الدية كاملة إذا قتل، ونصفُها إذا قلع العين، وتجب الدية على العاقلة في هاتين الحالتين، وعاقلة الإنسان عصبته،وهم أقرباؤه من جهة الأب، وتجب الدية عليهم مقسطة على ثلاث سنوات.

تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل

**يقول السائل:هل تقدر الدية بالذهب أو بالفضة أو يكون تقديرها بناءً على أثمان الإبل، أرجو بيان الأساس في تقدير الدية؟**

**الجواب:** الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى:{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ}سورة النساء الآية 92، وثبتت الدية بالسنة النبوية أيضاً، فمن ذلك ما ورد في الكتاب المشهور المعروف بكتاب عمرو بن حزم، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيْلُ ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد، وكان في كتابه: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَكر الدية، وفي الصُلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرِجل عشرٌ من الإبل، وفي السن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرَجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه النسائي ومالك في الموطأ والدارمي.قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال:أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته:لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال ابن عبد البر:هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة] التلخيص الحبير 4/17-18. بتصرف وغير ذلك من الأحاديث. وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الإبل أصلٌ في الدية، فَتُقبل إذا أُديت الدية منها عندهم، ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل الوحيد في باب الديات، أم أن هنالك أصولاً أخرى؟ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أجمع أهل العلم على أن الإبل أصلٌ في الدية، وأن دية الحر المسلم مئةٌ من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم،وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ...وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاووس والشافعي وابن المنذر. وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والوَرِق- الفضة المسكوكة- والبقر والغنم، فهذه خمسةٌ لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، لأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الوَرِق ألف دينار) رواه النسائي.وروى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ديته اثني عشر ألفاً) رواه أبو داود و ابن ماجة، وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال:ألا إن الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حلة) رواه أبو داود...] المغني 9/481. والذي يؤخذ من كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي وغيره من الفقهاء، أن العلماء مختلفون في أصول الدية، بعد اتفاقهم على أن الإبل أصلٌ في الدية، فمنهم من جعل الأصل في الدية هي الإبل فقط، وإذا لم توجد فتجب قيمتُها حينئذ،وما عداها بديلٌ عنها .وهذا قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وقول بعض التابعين كطاووس. ومنهم من جعل الأصل في الدية ثلاثةُ أجناس، وهي الإبل والذهب والوَرِق، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم. ومنهم من قال أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والوَرِق والبقر والغنم، وهذا مذهب الحنابلة، وقول جماعة من السلف، كعمر وعطاء، وهو قول الفقهاء السبعة.ومنهم من جعل أصول الدية ستة وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلَل،وهذا قولٌ عند الحنابلة.

والذي أرجحه في ذلك أن أصول الدية متعددة، وليست الإبل هي الأصل الوحيد، والباقي بدلٌ عنها، كما اعتمده بعض المفتين، ولا يتسع المقام لذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها، وبناءً على ذلك فالذي أرجحه أن تقدر الدية في بلادنا بالذهب فقط - 4250 غراماً- لأن الإبل ليست متوفرة في بلادنا، وقد قرر فقهاء المالكية هذا الاعتبار، فقد قال الشيخ محمد الزرقاني:[قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب، وأهل الوَرِق أهل العراق، والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة، ولا من أهل العمود الذهب ولا الوَرِق، لأن المفروض عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الوَرِق، ولا من أهل الوَرِق الذهب؛ فإنما يقبل من كلٍ ما وجب عليه] شرح الزرقاني على الموطأ 4/218، وقال الإمام الباجي:[وعندي أنه يجب أن يُنظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلدٍ غلب على أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهبٍ، وأي بلدٍ غلب على أموالهم الوَرِق، فهم أهل وَرِق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام] المنتقى 4/199.

ويستدل لاعتبار الذهب أصلاً في الديات بتقويم عمر رضي الله عنه حيث قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وقد فعل عمر ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ووافقوه عليه فكان إجماعاً كما أفاده الباجي في المصدر السابق.

ولا أرى تقديرها بأسعار الإبل في بلادٍ أخرى، كما فعل مجلس الإفتاء الأردني سنة 2009م فجعل دية القتل الخطأ عشرين ألف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد خمسة وعشرين ألف دينار أردني، وذلك بناءً على أسعار الإبل في السودان.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأما الدية فلا يلزم أخذ قيمة الإبل وإنما الأثمان أصل في الدية كما أن الإبل أصلٌ، فيتخير بين دفع أي الأصول شاء، فيلزم الولي قبوله لا على طريق القيمة] المغني 8/18.

وكذلك لا أرى تقدير الدية بالفضة،لأن الفضة قد فقدت جزءً كبيراً من قيمتها بينما بقي الذهبُ محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسيرٍ، حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تساوي (100%-120%) مما هي عليه الآن لا أكثر،انظر مجلة المجمع الفقهي 5/3/1679.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال د.يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول:[ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمسٍ من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة] فقه الزكاة 1/264. ويقول د. وهبة الزحيلي:[ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة]الفقه الإسلامي وأدلته 2/760.

وقال د. محمد الأشقر:[وقد مال بعضُ الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بيّنٌ، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب- العشرين ديناراً-كان يُشترى بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاةً من شياه الحجاز تقريباً، وكذلك نصاب الفضة- المئتا درهم- كان يُشتَرى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (1417هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً، فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 1/30.

وما قالوه في تقدير نصاب الزكاة بالذهب يقال في تقدير الدية بالذهب أيضاً إذ لا فرق فالدينار الذهبي فيهما واحد. وعليه فإن قيمة الدية تتغير طبقاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب، وأخيراً إن تقدير الدية بالذهب في أيامنا هذه، يردع كثيراً من الناس عن الإقدام على القتل، خاصة مع ارتفاع أسعار الذهب، ولا ينبغي التقليل من دية المسلم، مع أننا نشهد في بلادٍ قريبة المطالبة برفع تقدير الدية، وكذلك لا يعقل أن تكون دية المسلم عشرون ألف دينار أردني في القتل الخطأ، وخمسة وعشرون ألف دينار أردني في دية القتل العمد وشبه العمد، ونحن نرى أن شركات التأمين في الخارج تدفع أضعاف هذه المبالغ لغير المسلمين،أم أن المسلم هو الأقل في كل شيء، حتى في قيمة ما يُدفع عن قتله خطأً، فهو أرخص في الحياة، وأرخص أيضاً بعد القتل والوفاة. إن جعل قيمة الدية أقل مما يدفع في القتل الخطأ في الشأن الدولي يناقض مبدأ علو الإسلام، كما ورد في الحديث (الإسلامُ يعلو ولا يُعلى) وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل 5/106. انظر مقال (التعويضات في حوادث القتل) عن الإنترنت. وقال الإمام الشوكاني:[الأهم في الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم، ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص] الروضة الندية 2/305.

وخلاصة الأمر أن الإبل أصلٌ في الديات باتفاق الفقهاء، ولكنها ليست الأصل الوحيد، وخاصة أنها ليست متوفرة في كل البلاد، وهنالك أصولٌ أخرى للديات، وهي الذهب والفضة والبقر والغنم، ونحن في هذه الديار لسنا أهل إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، وليست هذه الأصناف غالبةً عندنا، وإنما الغالبُ عندنا النقود وهي التي قامت مقام الذهب، والأصل أن يكون التقدير بالغالب في البلد كما قال أصبغ الفقيه المالكي:[يعتبر في كل قطرٍ ما يغلب على أهله في عصره، وقتَ وجوبها وفرضها] وعليه فالذي أرجحه أن يكون تقدير الدية في بلادنا بالذهب فقط - 4250 غراماً- في دية القتل الخطأ، على الرغم من ارتفاع سعر الذهب، فقيمة المسلم أغلى وأعز، ولما فيه من حفظ النفس وهو أحد مقاصد الشريعة، ولما في ذلك أيضاً من ردعٍ للناس حتى لا يقدموا على القتل استسهالاً لمبلغ الدية القليل.

حكم سرقة الماء والكهرباء

**يقول السائل: ما قولكم فيمن يبيح سرقة الماء والكهرباء، اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)؟**

**الجواب:** الحديث المذكور في السؤال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي وغيرهم، وهو حديث صحيح تكلم عليه العلامة الألباني فقال:[...وإنما يصح في هذا الباب حديثان:الأول:قوله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون شركاء في ثلاث:في الماء والكلأ والنار) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي...الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:(ثلاث لا يُمنعن:الماء والكلأ والنار)أخرجه ابن ماجة بإسنادٍ صحيح كما قال الحافظ في(التلخيص) والبوصيري في(الزوائد)] إرواء الغليل 6/6-8. وأما معنى الحديث فقد قال صاحب عون المعبود:[(في الماء)...والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحدٍ وسعيه كماء القني والآبار، ولم يحرز في إناءٍ أو برْكةٍ أو جدولٍ مأخوذ من النهر (والكلأ)...وهو النبات رطبه ويابسه. قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، ليس لأحدٍ أن يختص به دون أحدٍ، أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرضٍ مملوكةٍ لمالك بعينه، فهو مالٌ له ليس لأحدٍ أن يشركه فيه إلا بإذنه.(والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها،لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوةٍ منها، لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار، لا يمنع أخذ شيءٍ منها إذا كانت في موات...وقال السندي: وقد ذهب قومٌ إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحدٍ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تُملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره.] عون المعبود شرح سنن أبي داود 7/470. وقال الشيخ عطية سالم:[...ومعلوم أن الشركة في هذه الثلاثة-ما دامت على عمومها-فالماء شركة بين الجميع ما دام في مورده من النهر أو البئر العام أو السيل أو الغدير.أما إذا انتقل من مورده العام، وأصبح في حيازةٍ ما، فلا شركة لأحدٍ فيه مع من حازه، كمن ملأ إناءً من النهر أو السيل ونحوه، فما كان في إنائه فهو خاص به، وهذا الكلأ ما دام عشباً في الأرض العامة لا في ملك إنسان معين، فهو عام لمن سبق إليه، فإذا ما احتشه إنسانٌ وحازه فلا شركة لأحدٍ فيه، وكذلك ما كان منه نابتاً في ملك إنسان بعينه فهو أحق به من غيره.ويظهر ذلك بالحوت في البحر والنهر فهو مشاعٌ للجميع، والطير في الهواء يصاد، فإنه قدرٌ مشتركٌ بين جميع الصيادين، فإذا ما صاده إنسانٌ فقد حازه واختص به، وهذا أمرٌ تعترف فيه جميع النظم الاقتصادية، وتعطى تراخيص رسمية لذلك.وهناك العمل الجاري في تلك الدول، مما يجعلهم يتناقضون في دعواهم الاشتراك في الماء والنار والكلأ، وذلك في شركات المياه والنور؛ فإنهم يجعلون في كل بيت عداداً يعد جالونات الماء التي استهلكها المنزل ويحاسبونه عليه، وإذا تأخر قطعوا عليه الماء وحرموه من شربه.وكذلك التيار الكهربائي؛ فإنه نارٌ، وهو الطاقة الفعالة في المدن، فإنهم يقيسونه بعداد يَعُدُّ الكيلوات، ويبيعونه على المستهلك...] تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 8/39-40.

ويضاف لما سبق أن الفقهاء قد جعلوا [أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة أربعة أقسام:القسم الأول: الماء العام:وهو النابع في موضعٍ لا يختص بأحدٍ ولا صنع للآدميين في إنباطه، وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال، فهذا النوع حق للناس جميعاً، وليس لأحدٍ ملكٌ في الماء ولا في المجرى.ولكل واحدٍ حق الانتفاع به بالشفة، والشرب، وله شق الجداول من الأنهار ونحوها، ونصب آلات السقي عليها لإجراء المياه لأرضه، وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء. وليس لحاكمٍ ولا لغيره منع أحدٍ من الانتفاع به بكل الوجوه، إن لم يترتب على فعله ضررٌ على النهر أو الجماعة لخبر(المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار)...

القسم الثاني: المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة:من يحفر نهراً يدخل فيه الماء من النهر العظيم، أو من نهرٍ متفرع منه، فالماء في هذا باق على إباحته، ولكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه،ولغيره حق الشرب منه والاستعمال، وسقي الدواب لا سقي أرضه وشجره، فإن أبى صاحبه كان للمضطر أخذه جبراً...القسم الثالث: أن يكون المنبع مملوكاً:كأن يحفر بئراً في ملكه أو في مواتٍ للتملك، أو انفجرت في ملكه عين، فإنه يملك الماء، لأنه نماءُ ملكه كالثمرة واللبن، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، ولكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره لحديث:(المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)...القسم الرابع: الماء المحرز بالأواني والظروف:وهذا مملوكٌ لمحرزه باتفاق الفقهاء ولا حقَ لأحدٍ فيه، لأن الماء وإن كان مباحاً في الأصل، فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً للغير كالحطب والحشيش...] الموسوعة الفقهية الكويتية25/371-376 بتصرف.

إذا تقرر هذا فإن القول بإباحة سرقة الماء والكهرباء، والقول بتحريم بيعهما، اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث:في الماء والكلأ والنار)، ظاهريةٌ جديدة، وجمودٌ على ظاهر النص، وتقليدٌ لأهل الظاهر، فقد سبق إلى ذلك ابن حزم الظاهري حيث قال:[ولا يحل بيع الماء بوجهٍ من الوجوه لا في ساقية ولا من نهرٍ أو من عينٍ ولا من بئرٍ، ولا في بئرٍ، ولا في صهريجٍ، ولا مجموعاً في قربةٍ، ولا في إناءٍ] المحلى 9/6. وهذا القول-مع احترامنا وتقديرنا للشيخ العلامة ابن حزم- مجانبٌ للصواب وترده قواعد الإسلام العامة، فبيع الكهرباء والماء جائز شرعاً وهذا ما تعارف عليه الناس، وهو عرفٌ صحيحٌ لا يعارض نصاً شرعياً، ويتفق مع قواعد الشرع. وبناءً على ما سبق فإنه يحرم شرعاً سرقة الماء والكهرباء، بأي شكلٍ من الأشكال، سواء كان ذلك بتعطيل عدادات الماء والكهرباء، أو بمدِّ خطوطٍ خاصة، بدون إذن ولا علم القائمين على الماء والكهرباء، أو غير ذلك من الوسائل، ويجب أن يُعلم أن سرقة الماء والكهرباء ينطبق عليها مفهوم السرقة عند الفقهاء، فالسرقة عندهم هي أخذ المال من حرزه خفية. وهذا ينطبق على سارق الماء والكهرباء، فهو يأخذ الماء والكهرباء خفية من حرزه. فالماء والكهرباء ملكٌ لصاحبهما سواء أكان البلدية أو شركة الكهرباء أو غيرهما، وهو مال متقومٌ شرعاً، وهو مالٌ له حرزٌ معروفٌ عرفاً، فتحرم سرقته أو التعدي عليه، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة منها قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة الآية 38. وقوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة البقرة الآية 188. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) رواه البخاري.وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح غاية المرام ص 263. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال:(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.ويضاف إلى ما سبق أنه يجب الوفاء بالعقود، حيث إن ربط البيوت وغيرها مع الجهة التي تزودها بالماء والكهرباء، هو عقدٌ شرعيٌ، والوفاء به فرض، ويحرم شرعاً مخالفة هذا الاتفاق،لعموم قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}سورة المائدة الآية1،ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال:حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. ولا بد أن يُعلم أن سارق الماء والكهرباء يعتبر من آكلي أموال الناس بالباطل، ومن خائني الأمانات، وأن ذلك المال الذي لم يدفعه ثمناً للماء والكهرباء ما هو إلا سحت، قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} سورة النساء الآية58،وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} سورة النساء الآية 29،وقوله تعالى:{لوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} سورة المائدة الآية 63.قال أهل التفسير في قوله تعالى:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}أي الحرام، وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي 6/183 .

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً سرقة الماء والكهرباء، وأنه لا يصح الاعتماد على قول النبي صلى الله عليه وسلم(المسلمون شركاء في ثلاث:في الماء والكلأ والنار)،لأن المقصود بالحديث هو ما لم يُملك، والماء والكهرباء يجري عليهما المِلك، كما هو متعارف عليه، ولا يجوز الاحتجاج في هذا المقام بفعل بعض الناس الذين يسرقون، وقد صح في الأثر من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا).

متفرقات

حكم إعطاء إجازة مرضية كاذبة

**يقول السائل: ما حكم الموظف الذي يغيب عن عمله بدون عذرٍ، ثم يقدم تقريراً طبياً يدَّعي فيه أنه كان مريضاً، وما حكم الطبيب الذي يعطيه التقرير الطبي الكاذب؟**

**الجواب:** يعتبر التمارض من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع، وخاصة بين الموظفين والطلبة، والإجابة على السؤال لها عدة جوانب:

أولاً: الأصل في المسلم بشكل عامٍ، والموظف بشكل خاصٍ، أن يكون أميناً، يقول الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}سورة النساء الآية 58، وهذه الآية عامةٌ تشمل كل الأمانات، كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم قالوا:[الأمانة في كل شيءٍ، في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع] تفسير القرطبي 5/256. وقال ابن كثيرٍ في تفسير الآية الكريمة:[يخبرُ تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه الإمام أحمد وأهل السنن -حديثٌ صحيحٌ- وهذا يعمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمنٌ عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعضٍ...فأمر الله عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا، أُخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لتؤدنَّ الحقوقَ إلى أهلها، حتى يُقتصَ للشاة الجماء من القرناء)] تفسير ابن كثير2/338. وقال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}سورة الأنفال الآية 27، فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى، وخيانة الرسول صلى الله عليه وسلم،وخيانة بعضهم لبعض، وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(آية المنافق ثلاث:إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية صحيحة:(وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن، كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدَعَها:إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب، انظر الزواجر 1/617.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها:عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال في الخطبة:لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له) رواه ابن حبان والبيهقي والبغوي، ثم قال: هذا حديث حسن، شرح السنة 1/75. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 3/454، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:[لا يغرنَّك صلاةُ امرئٍ ولا صيامُه، من شاء صلى، ومن شاء صام، ولكن لا دين لمن لا أمانة له] شرح السنة 1/75. وبناءاً على هذه النصوص فالموظف المتمارض خائن للأمانة.

ثانياً:والأصل أيضاً في المسلم بشكلٍ عامٍ والموظف بشكلٍ خاصٍ أن يكون صادقاً، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}سورة التوبة الآية 119، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجلُ يصدق حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجلُ يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذَّاباً) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله سبحانه وتعالى:{إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون}سورة النحل الآية 105. وبناءً على هذه النصوص فالموظف المتمارض كاذب.

ثالثاً: إن إعطاءَ الطبيب تقريراً طبياً كاذباً غير مطابق لحالة الموظف، يعتبر خيانةً للأمانة ويعتبر غشاً وخداعاً وكذباً وتزويراً، والتزوير يدخل تحت شهادة الزور، قال القرطبي المحدث:[شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ أو أخذ مالٍ أو تحليل حرامٍ أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظمُ ضرراً منها، ولا أكثرُ فساداً بعد الشرك بالله] فتح الباري10/506، فهذا التقرير الكاذب يعتبر شهادة زور، وهي من كبائر الذنوب،كما بين ذلك وفصلَّه الشيخ ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/435-437. ويدل على ذلك قوله تعالى:{فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}سورة الحج الآية 30. وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن:{والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً}سورة الفرقان الآية72. وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال:(الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) رواه البخاري ومسلم.وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا يا ليته سكت) رواه البخاري ومسلم. وهذا التقرير الكاذب غشٌ صريحٌ، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلمٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا). كما أن هذا التقرير فيه خيانةٌ وتكذيبٌ وحنثٌ بالقسم الطبي، الذي أقسمه الطبيب عند حصوله على الشهادة. فالطبيب الذي يعطي تقريراً طبياً كاذباً، غاشٌ ومزورٌ وكاذبٌ ومخادعٌ.

رابعاً: ما يأخذه الموظفُ المتمارضُ بتقريرٍ طبيٍ كاذبٍ من راتبٍ مقابل هذه الإجازة، هو كسبٌ غيرُ مشروع، وكذلك ما أخذه الطبيب من المتمارض مقابل إعطائه تقريراً طبياً كاذباً أيضاً يعتبر من باب الكسب غير المشروع، فمالهما- المتمارض والطبيب- مالٌ حرامٌ، والكسبُ الحرامُ نوعٌ من أكل السحت، قال الله تعالى{وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}سورة المائدة الآية 42.قال أهل التفسير في قوله تعالى:{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}أي الحرام، وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات،أي يذهبها ويستأصلها.انظر تفسير القرطبي 6/183.وقال الله تعالى:{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}سورة المائدة الآية 62.وقال الله تعالى:{لوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}سورة المائدة الآية 63.وقال جماعة من أهل التفسير:[ويدخل في السحت كلُ ما لا يحل كسبه] فتح المالك 8/223. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحتٍ، وكلُ لحم نبت من سحتٍ كانت النارُ أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان، وفي رواية أخرى:(كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم، وقال العلامة الألباني صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير 2/831. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(...يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 1/189. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يدخل الجنة جسدٌ غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/320. فمال المتمارض في أثناء إجازته غير الشرعية مالٌ حرام، وكذلك ما كسبه الطبيب المزور مالٌ حرام أيضاً.

خامساً: التمارض مخالف لموجب العقد بين الموظف والجهة المشغلة، ومعلوم أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} سورة المائدة الآية 1.كما أن التمارض مخالفٌ لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، فقد ورد في المـادة 85:[يعتبر تمارض الموظف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة إخلالاً بواجبات الوظيفة].

وخلاصة الأمر أن التمارض للتغيب عن العمل محرمٌ شرعاً، لاشتماله على عدة مفاسد، كخيانة الأمانة والكذب ونقض العهد والإخلال بالعقد، كما أن إعطاءَ الطبيب تقريراً طبياً كاذباً، يعتبر غشاً وخداعاً وكذباً وتزويراً وحنثاً بالقسم، ويضاف إلى ذلك أن ما يتقاضاه الموظفُ المتمارضُ بتقريرٍ طبيٍ كاذبٍ، وكذلك ما أخذه الطبيب من الموظف المتمارض مقابل إعطائه تقريراً طبياً كاذباً يعتبر أيضاً من باب الكسب غير المشروع، فمالهما- المتمارض والطبيب- مالٌ حرامٌ، والكسبُ الحرامُ نوعٌ من أكل السحت.

ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية

**يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في استعمال الخلايا الجذعية في العلاج؟**

**الجواب:** الخلايا الجذعية Stem Cells هي خلايا موجودة في الجنين الباكر ثم يقل عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة، وهذه الخلايا لها القدرة بإذن الله تعالى لتشكل مختلف أنواع خلايا الجسم والتي تقدر بأكثر من 220 نوعاَ من الخلايا المختلفة الأشكال والأحجام والوظائف، وتوجد هذه الخلايا في التكوين الجنيني لما بعد ولادته، وتعتبر مصدراً لبعض أنواع الأنسجة، خاصة الخلايا الجرثومي Germ cells وهي تعطي الخلايا الجنسية، وخلايا الدم، وخلايا الجلد، وقد عرفت فيما بعد باسم الخلايا الجذعية البالغة Adult stem cells،أما الخلايا الجذعية التي حركت المعامل وتعلقت بها الآمال بعد الله سبحانه وتعالى في علاج العديد من الأمراض فهي الخلايا الجذعية الجنينية Embryonic stem cells التي وصفت بأنها سيدة الخلايا لأنها بمثابة (الكل)، حيث لها قابلية التحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر، ومصادر الخلايا الجذعية هي:1 ـ الجنين الباكر (الكرة الجرثومية أو البلاستولا) وبالذات من كتلة الخلايا الداخلية.2 ـ الجنين الباكر (الخلايا الجنسية الأولية، أو ما يعرف بالخلايا الجرثومية الأولية Primordial Germ Cells)، وهذا الجنين عمره عدة أسابيع (4 ـ 5 أسابيع)، على عكس الخلايا الجذعية المأخوذة من كتلة الخلايا الداخلية من البلاستولا، التي لا يزيد عمرها عن بضعة أيام (أربعة إلى ستة أيام). 3 ـ الأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل.4 ـ المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة.5 ـ من خلال الأطفال الأصحاء.ويمكن استعمال الخلايا الجذعية في علاج عدة أمراض كالشلل الرعاش والزهايمر وأمراض القلب والسكري وإصابات النخاع الشوكي كما يقول الطب الحديث، عن شبكة الإنترنت. وقضية الخلايا الجذعية من القضايا الطبية التي أثارت عاصفة دينية وأخلاقية وأثارت إشكالات عديدة على مستوى العالم، وقد تدارست المجامع الفقهية الإسلامية هذه القضية المعاصرة ووضعت لها ضوابط معينة لجواز استعمالها في العلاج، فمن ذلك ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في السعودية في شعبان 1410الموافق 1990م،فبعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في ربيع الأول 1410هـ وبالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:‌أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم. ‌ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته و المحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(1/4) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق. ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.والله أعلم. مجلة المجمع (العدد السادس، ج3 ص 1791). كما أن المجمع المذكور اتخذ قراراً آخر في نفس الدورة حول زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ورد فيه:[فبعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في ربيع الأول 1410هـ بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر ما يلي:أولاً:إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً. ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر –في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر– فيختلف الحكم على النحو التالي:‌أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلاّ إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم 59(8/6) لهذه الدورة. ‌ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع. رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26(1/4)من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه– للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشـروط المشار إليها.والله أعلم. مجلة المجمع (العدد السادس، ج3 ص1739).

وكذلك فقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكـة المكرمة سنة 2003 هـ موضوع (نقل وزراعة الخلايا الجذعية بتفصيل مصادر تلك الخلايا)، وبما يتفق مع توصيات المنظمة في ندوتها السادسة سنة 1989 م سالفة الذكر، فقد جاء في القرار الثالث من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:(الخلايا الجذعية) وهـي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة -بإذن الله- في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها. ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:1.الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا)، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.2. الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل. 3. المشيمة، أو الحبل السري. 4. الأطفال، والبالغون. 5. الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها: اتخذ المجلس القرار التالي:أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك– على سبيل المثال – المصادر الآتية:1. البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.2. الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.3. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين. 4. الجنين السقط تلقائيّاً،أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل. 5. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع. ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرَّماً، ومن ذلك على سبيل المثال:1. الجنين المسقط تعمُّداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع. 2. التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع. 3. الاستنساخ العلاجي. والله أعلم.

وخلاصة الأمر أن الإسلام لا يعارض البحث العلمي الذي يحقق منافع للناس، فيجوز العلاج باستعمال الخلايا الجذعية، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، فلا يجوز شرعاً الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر محرمة كالحصول عليها بطريقة الاستنساخ أو بطريق إهلاك الأجنة، ويجوز الحصول عليها من مصادر مباحة بواسطة الحبل السري أو المشيمة أو من الأنسجة أو الأجنة المجهضة تلقائيّاً، وكذلك يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار نتيجة العلاج الجيني.

حكم تقويم الأسنان

**تقول السائلة: عندي اعوجاج في أسناني وأريد عمل تقويم لها، ولكن قيل لي بأن تقويم الأسنان محرمٌ شرعاً، لأنه من تغيير خلق الله، فما الحكم في ذلك؟ أفيدوني.**

**الجواب:** لا شك أن الله جل جلاله قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، فقد قال تعالى:{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}سورة التين الآية 4، قال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة:[{ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}وهو اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين.وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شيءٍ منكباً على وجهه، وخلقه هو مستوياً، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها.وقال أبو بكر بن طاهر:مزيناً بالعقل، مؤدياً للأمر، مهدياً بالتمييز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده] تفسير القرطبي 20/114، وقال ابن كثير:[وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورةٍ وشكلٍ، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنُها] تفسير ابن كثير 8/435. وما دام أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، فلا يجوز للإنسان أن يغير خِلقة الله التي خلقه عليها، لأن ذلك من عمل الشيطان، كما قال تعالى:{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً}سورة النساء الآيات 117-119. ولا يدخل في تغيير خلق الله إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها، لقوله تعالى:{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}سورة التين الآية 4، ومما يدل على أن إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها ليس من تغيير خلق الله، ما ورد في الحديث عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق-فضة-فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب)رواه الترمذي وحسنه ورواه أبو داود والنسائي وحسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي. ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وغيره، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب2/235:حسن صحيح. ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت أنبئت أنك تنهى عن الواصلة، قال نعم، فقالت أشيءٌ تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أجده في كتاب الله وعن رسول الله، فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول، قال فهل وجدت فيه{ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}قالت نعم، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء)رواه أحمد وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. قال الإمام الشوكاني:[قوله (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم] نيل الأوطار 6/229.وبناءً على ما سبق قرر الفقهاء أنه [لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلباً للحسن والجمال] أحكام الجراحة الطبية 195.

إذا تقرر هذا فإن تقويم الأسنان، وإعادتها إلى أصلها الطبيعي، وإزالة الاعوجاج أو الانحراف فيها، ونحو ذلك من إصلاح عيوب الأسنان جائز شرعاً، بل قد يكون أمراً مطلوباً شرعاً، فتقويم الأسنان يعتبر من باب العلاج، إلا إذا كان وضع الأسنان طبيعياً وعادياً ولا مشكلة فيها، ولكن التقويم جاء لطلب مزيد من الحسن، فحينئذ يكون محظوراً، ويعتبر من باب تغيير خلق الله المنهي عنه شرعاً، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:(لعن الله الواشمات،والمستوشمات،والمتنمصات،والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) رواه البخاري ومسلم، وفي هذا الحديث ورد ذكر المتفلجات، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله:[باب المتفلجات للحُسن] وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[أي لأجل الحُسن، والمتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفَلَج أو تصنعه، والفَلَج بالفاء واللام والجيم، انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادةً بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها...فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية] فتح الباري10/372. قال الإمام النووي:[وأما(المتفلجات) بالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن، إظهاراً للصغر وحُسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.وأما قوله:(المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارةٌ إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السن ونحوه فلا بأس] شرح النووي على صحيح مسلم 7/241.

وكلام الإمام النووي واضحٌ في التفريق بين علاج الأسنان لإزالة عيوبٍ فيها، وبين عدم الرضا بخلقة الله والعبث بها من أجل التجميل والتحسين، فما كان لإزالة العيوب مباح، وما كان لمجرد التجميل فحرام. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن العلماء قد أجازوا إزالة الأذى من بدن الإنسان وخاصة النساء، فقد أجاز بعض العلماء إزالة ما ينبت من الشعر على وجه المرأة غير الحاجبين، قال الإمام العيني:[ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2/193. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبد الله- أي الإمام أحمد - عن الحف فقال: ليس به بأس للنساء] المغني 1/91. ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الطبري أخرج من طريق أبي إسحاق عن امرأته:[أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابةً يعجبها الجمال فقالت:المرأة تحف جبينها لزوجها. قالت:أميطي الأذى عنك ما استطعت] فتح الباري 12/500. وقال الحافظ ابن الجوزي:[وأما الأدوية التي تزيل الكَلَف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج…ثم نقل عن شيخه عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي قوله: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به] أحكام النساء ص341-342.

ومما يؤيد تقويم الأسنان العلاجي، أن عيوب الأسنان فيها نوعٌ من الضرر المادي والمعنوي النفسي، وقد قرر الفقهاء مشروعية إزالة الضرر كما في القاعدة الفقهية:[الضرر يُزال].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الجراحات التجميلية ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (تعديل) شكل جزءٍ أو أجزاءٍ من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً:الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:1ـ أن تحقق الجراحة مصلحةً معتبرةً شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها. 2ـ أن لا يترتب على الجراحة ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات. 3ـ أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختصٌ مؤهلٌ؛ وإلا ترتبت مسؤوليته. 4ـ أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض(طالب الجراحة). 5ـ أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية. 6ـ أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة .7ـ أن لا يترتب عليها مخالفةٌ للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود:(لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواه البخاري، وحديث ابن عباس (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي. 8ـ أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية1ـ يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه:{لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}.ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم .ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د-إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة. هـ ـ إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. 2ـ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات. 3ـ يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر. 4ـ لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر .5ـ يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه ، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.7ـ على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)].

وخلاصة الأمر أن تقويم الأسنان إن كان لإزالة عيوبٍ فيها وإعادتها لوضعها الطبيعي، فلا حرج فيه، وأما إذا كان لطلب التجميل والتحسين وبدون علةٍ في الأسنان فهو محرم شرعاً، لأنه حينئذٍ يكون من باب تغيير خلق الله عز وجل.

والله الهادي إلى سواء السبيل

تم َّ الكتاب بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| **الصفحة** | **الموضوع** |
| 5 | المقدمة |
| 11 | **العقيدة والتفسير** |
| 13 | قتلُ النفس محرمٌ شرعاً والسكوت على ظلم الناس أشدُّ حرمةً |
| 19 | لئن أحرقوا قرآننا ومزقوه فلن نحرق أناجيلهم ولن نمزقها |
| 24 | ولاية الفقيه ليس لها أصلٌ شرعي |
| 29 | مكانةُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتعدي مفتي مصر عليهما |
| 35 | مكانة الصِّديقة بنت الصِّديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عند أهل السنة والجماعة |
| 41 | بطلان دعوى أن السلفية أقرب للعلمانية منها للإسلام |
| 47 | عقوبة الظالم الدنيوية والأخروية |
| 55 | **الحديث النبوي وعلومه** |
| 57 | التعالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) |
| 63 | حديث المحاسبة ( إن حاسبني الله لأحاسبنَّه) حديثٌ مكذوبٌ |
| 68 | حديث ( من أمَّ قوماً وهم له كارهون) وضوابط الكره |
| 74 | التفاؤل بالخير مشروعٌ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل |
| 81 | **الصلاة** |
| 83 | مقدار الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة |
| 88 | وجوب الطمأنينة وتعديل الأركان في الصلاة |
| 93 | الفرق بين الجهل والنسيان في أحكام الصلاة |
| 99 | محظورات أثناء خطبة الجمعة |
| 105 | الرؤيا وصلاة الاستخارة |
| 111 | المحافظة على نظافة المسجد ومرافقه واجبٌ شرعيٌ |
| 117 | **الزكاة والصيام والحج** |
| 119 | حكم تأخير زكاة الفطر |
| 124 | تشويه مُحيا شهر رمضان المبارك بالمعاصي والآثام |
| 130 | غسيل الكلى من مفسدات الصيام |
| 135 | وظائف المسلم في عيد الفطر |
| 141 | أحكام وآداب عيد الأضحى المبارك |
| 147 | أيهما يقدم الحج أم سداد الديون |
| 153 | **المعاملات** |
| 155 | التجار واستغلال شهر الصيام برفع الأسعار |
| 161 | حكم التهرب من تسديد فواتير الماء والكهرباء |
| 166 | لا تسقط حقوق الناس بالتوبة من الذنوب والمعاصي |
| 172 | حقوق الناس المعنوية والتوبة من التعدي عليها |
| 177 | حرمة استغلال الوظائف للتعدي على المال العام |
| 183 | حكم الهدايا والإكراميات والمكافآت للموظفين |
| 188 | حكم مبلغ (هامش الجدية) في المرابحة في البنوك الإسلامية |
| 194 | صُكوك المضاربة إحدى البدائل الشرعية للسندات الربوية |
| 201 | بطاقات التخفيض بين الإباحة والتحريم |
| 206 | حكم تجارة المُعَسَّل |
| 212 | العقود بين الجواز واللزوم |
| 218 | ضوابط المنافسة في المناقصات والعطاءات |
| 224 | حكم بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار |
| 229 | البيع بشرط البراءة من كل عيب |
| 234 | ضابط الإعسار في الديون وفضل إنظار المعسر |
| 239 | أثر وفاة المدين في حلول أقساط الدين |
| 245 | حكم جدولة الدُّيون |
| 251 | دفع المال للدفاع عن النفس والعرض والمال ليس رشوة |
| 257 | **المرأة والأسرة** |
| 259 | حكم حمل العروس للمصحف الشريف للتبرك به أثناء ما يسمى  (جلوة العروس) |
| 264 | تقييد إجراء عقد زواج للرجل المتزوج بإبلاغ الزوجة الأولى باطل شرعاً |
| 269 | حكم الطلاق بالجوال وعبر البريد الإلكتروني |
| 275 | حكم زواج المعتدة أثناء العدة |
| 281 | الحمل الذي تنقضي به العدة |
| 286 | ردةُ أحد الزوجين سببٌ موجبٌ لفسخ الزواج |
| 292 | التفاضلُ بين الذكر والأنثى في العقيقة ثابتٌ بالسنة النبوية الصحيحة |
| 299 | **الجنايات** |
| 301 | المسؤولية الجنائية للطفل |
| 306 | تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل |
| 313 | حكم سرقة الماء والكهرباء |
| 319 | **متفرقات** |
| 321 | حكم إعطاء إجازة مرضية كاذبة |
| 326 | ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية |
| 332 | حكم تقويم الأسنان |
| 339 | **فهرس المحتويات** |

الأعمال العلمية للمؤلف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

1. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

2. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

3. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

4. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

5. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

6. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

7. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

8. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

9. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

10. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

11. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

12. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

13. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

14. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج1

15. الفتاوى الشرعية (1) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

16. الفتاوى الشرعية (2) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

17. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

18. الزواج المبكر (بحث)

19. الإجهاض (بحث)

20. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

21. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

22. إتباع لا ابتداع (كتاب)

23. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

24. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

25. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

26. الخصال المكفرة للذنوب (تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

27. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

28. التنجيم (بحث بالاشتراك)

29. الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك)

30. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

31. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

32. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

33. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

34. فهرس المخطوطات المصورة ج 2 (الفقه الشافعي) (كتاب)

35. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

**وقد ترجم الكتاب إلى اللغة التركية الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستنبول**

36. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

37. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

38. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

39. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

40.فهرس المخطوطات المصورة ج 3 (الفقه الحنفي) (كتاب)

41. يسألونك عن رمضان (كتاب)

42. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

43. فهرس المخطوطات المصورة ج 4 (الحديث النبوي) (كتاب)

44. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

45. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

46. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

47. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

48. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

49. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

50. يسألونك الجزء السادس عشر (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

[www.yasaloonak.net](http://www.yasaloonak.net)

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is.alquds.edu

أو:

yasaloonak.net fatawa@